الحضرة السنية

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية

الجزء الثالث

كتاب الصلاة/ القسم الأول / الصلاة اليومية والنوافل الراتبة

الشيخ علاء الدين عبد الزهراء الرصيي النجفي

شبكة الفكر
alfeker.net

الحضرة السنيّة

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية

الجزء الثالث

كتاب الصلاة ـ القسم الاول

الشيخ علاء الدين عبد الزهراء الرضوي النجفي

النجف الاشرف على مشرفها آلاف التحيات الزاكيات الطيبات

الحضرة السنية

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية (ج٣)

الشيخ علاء الدين عبدالزهراء آل صبي نجفي

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

للطباعة المحدودة

ايران - قم - ٩٨٩١٢٣٥١٢٠٣٣+ - E-mail: jafar_wa@yahoo com

إِنَّ

الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً

قال أبو عبد الله (عليه السلام)

ما أعْلَمُ شَيئاً بَعدَ المَعْرِفَةِ أفضَلُ مِنْ هذهِ الصَلاة

إذا

سكن الغدير على صفاء

وجنب أن يحركه النسيم

بدت فيه السماء بلا امتراء

كذاك الشمس تبدو والنجوم

كذاك قلوب أرباب التجلي

يرى في صفوها الله العظيم[1]

(١) عارف..

الله

نور السموات والارض

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الصَّلَاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

عن أبي جعفر (عليه السلام): بُني الإسلام على خمس على الصلاة، والزكاة، والصوم والحج، والولاية، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

مقدمة..

مناسبة هذا الكتاب لما قبله ظاهرة، فإن الماتن رحمه الله ابتدأ بالطهارة قبل الصلاة:

أولاً: لمناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود. ولأن الطهارة مفتاح الصلاة، ولا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ.

وثانياً: لأن التخلية قبل التحلية، فالإنسان يتخلى من الخبث ويتحلى بالنظافة ثم بعد ذلك يتحلى بالوقوف بين يدي الله عز وجل .

وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا على أنواع تزيد على العشرين، فرأيت أن أذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها، فأقول: بدأ أولا بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة

وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت، ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردها بكتاب، واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام، وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة إلا ما استثنى كشدة الخوف ونافلة السفر، وكان الاستقبال يستدعي مكانا فذكر المساجد، ومن توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها، ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة، وكان الوقت يشرع الإعلام به فذكر الأذان، وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت، وكان الأذان إعلاما بالاجتماع إلى الصلاة فذكر الجماعة، وكان أقلها إماما ومأموما فذكر الإمامة.

ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الأفعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك، ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر أحكام السهو، ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنازة. والشهيد الاول منهجة ابحاثه وفق ما ياتي وفصل كل منها الشهيد الثاني في فصول وهي كالآتي:

الفصل الأول في أعدادها.

الفصل الثاني في شروطها .

الفصل الثالث في كيفية الصلاة.

الفصل الرابع في باقي مستحباتها .

الفصل الخامس في التروك.

الفصل السادس في بقية الصلوات.

الفصل السابع في بيان أحكام الخلل.

الفصل الثامن في القضاء.

الفصل التاسع في صلاة الخوف.

الفصل العاشر في صلاة المسافر.

الفصل الحادي عشر في الجماعة.

والصلاة في اللغة: الدعاء، ومن ذلك قول الله عز وجل (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم). وتستعمل في معناها اللغوي في الكتاب العزيز قال اللّه تعالى (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ)[١].

وروي عنه صلّى اللّه عليه وآله: «وصلّت عليكم الملائكة »[٢]. وعنه صلّى اللّه عليه وآله «وإذا أكل عند الصائم صلّت عليه الملائكة»[٣].

وأهل اللغة أوردوا الصلاة بمعناها الشرعي جاعليه أصلا، وجعلوها

(١) سورة التوبة: ١٠٣ .

(٢) مسند أحمد ٣: ١٣٨، سنن ابن ماجة ١: ٥٥٦ ح ١٧٤٧ .

(٣) مسند أحمد ٦: ٣٦٥، سنن الدارمي في ٢: ١٧ .

فعلة من صلّى، أي: حرّك صلويه، لأن المصلي يفعل ذلك، أو من صليت العود، أي: ليّنته، لأن المصلي يليّن قلبه وأعضاءه لخشوعه.

وأما في الاصطلاح: فهي التعبد لله عز وجل بأفعال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم. مشترطة بالقبلة للقربة، فتدخل صلاة الجنازة. وقيل: أركان مخصوصة، وأذكار معلومة الشرائط، مخصوصة في أوقات مقدّرة تقربا الى اللّه.

والصلاة فرضت ليلة الإسراء، قبل هجرة النبي صلى الله عليه وآله وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين. ووجوبها أعلى أنواع الوجوب، إذ أنها فرض وركن، ودليل ذلك القرآن والسنة والإجماع. وتجب على كل مكلف غير حائض و نفساء. ودليل وجوبها: قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) [١].

وقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً)[٢].

وروي عنه صلّى اللّه عليه و آله: (بني الإسلام على خمس: شهادة ان لا إله إلّا اللّه، واقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان)[٣]. وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ:

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة النساء: ١٠٣.

(٣) مسند أحمد ٢: ١٢٠، صحيح البخاري ١: ٩، صحيح مسلم ١: ٤٥ ح ١٦.

(إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)[١] أي: موجوباً[٢].

وفي فضلها: روي عنه (صلّى اللّه عليه و آله): «انّ عمود الدين الصلاة»[٣]، وهو من مفهوم الحصر، وبيانه في قوله:(صلّى اللّه عليه وآله): «وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فان صحّت نظر في عمله، وان لم تصح لم ينظر في بقيّة عمله ». ورواه عنه أمير المؤمنين علي (عليه السلام)[٤].

وشبهها أمير المؤمنين (عليه السلام) بالنهر الجاري على باب، من يغتسل منه في اليوم و الليلة خمس مرات، فكما لا يبقى على المغتسل درن لم يبق على المصلي ذنب[٥].

وروي عن الصادق (عليه السلام): «حجّةٌ أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجّة»[٦].

والصلاة من أفضل العبادات وأهمها في نظر الشرع، فروى الكليني رضي الله تعالى عنه في الصحيح، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا

(١) النساء ٤: ١٠٣ .

(٢) الوسائل كتاب الصلاة ابواب اعداد الفرائض ونوافلها باب ١ ح[٤٣٧٦] ١.

(٣) التهذيب ٢: ٢٣٧ ح ٩٣٦.

(٤) التهذيب ٢: ٢٣٧ ح ٩٣٦.

(٥) تفسير العياشي ٢: ١٦١ ح ٧٤، مجمع البيان: ٢٠١، عن علي (عليه السلام) عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله)، و في التهذيب ٢: ٢٣٧ ح ٩٣٨ عن الباقر عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله)، و في الفقيه ١: ١٣٦ ح ٦٤٠ مرسلا.

(٦) التهذيب ٢: ٢٤٠ ح ٩٥٣.

عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم، وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه قال: (واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا)[١].

وفي الصحيح، عن أبان بن تغلب، قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فلما انصرف أقام الصلاة فصلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما[٢]، ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب، ثم قام فتنفل بأربع ركعات، ثم قام فصلى العشاء، ثم التفت إلي فقال: يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه[٣].

وعن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر العمود لم ينفع

(١) مريم:٣١. الكافي٣: ٢٦٤: ١. الوسائل ٣: ٢٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٠ ح ١.

(٢) أي لم يصل بينهما، تسمية للكل باسم الجزء.

(٣)الكافي٣: ٢٦٧: ٢، الوسائل ٣: ٧٨ أبواب المواقيت ب ١ ح ١.

طنب ولا وتد ولا غشاء [١].

وعن أبي بصير قال، قال أبو عبد الله: صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى[٢].

وعقاب تركها عظيم، الشيخ في الحسن، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب، لأن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني[٣].

وفي الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن تارك الفريضة كافر [٤].

وروى الصدوق في الصحيح، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة الفريضة متعمدا، أو يتهاون بها فلا يصليها[٥].

وفي حديث قال الامام الصادق (عليه السلام): ان شفاعتنا لا تنال

(١) الكافي٣: ٢٦٦: ٩، الوسائل ٣: ٢١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٨ ح ٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٦٥: ٧، الوسائل ٣: ٢٦ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٠ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٣٩: ٩٤٨، الوسائل ٣: ٢٠ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٨ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٧: ١٣، الوسائل ٣: ٢٨ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١١ ح ١.

(٥) عقاب الأعمال: ٢٧٤ / ١، المحاسن ٣: ٨٠ / ٨، الوسائل ٣: ٢٩ ب ١١ ح ٦.

مستخفا بالصلاة [١].

والصلاة إمّا واجبة، أو مستحبة. والواجب سبع: اليومية، والجمعة، والعيدين، والآية، والطوافية، والجنازة، والملتزمة بسبب من المكلّف.

لذا قال (قده): كتاب الصلاة وفصوله أحد عشر.

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ١١.

الفصل الأول

في أعداد الصلوات

في الصلوات الواجبة والمستحبة

الصلاة تنقسم بالقسمة الأولية إلى واجبة كاليومية والجمعة والعيدان (بشروطهما الموجبة لهما) والآيات والطواف الواجب والملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو اجارة وصلاة الوالدين على الولد الاكبر وصلاة الاموات، وعدها بعضهم تسعا كما عن المعتبر والقواعد وكشف اللثام، وبعضهم عدها ستا. والاختلاف في ذلك انما نشأ من ادخال بعضها في بعض واخراج بعضها من بعض، ثم ان الدليل على وجوب كل واحدة من الصلوات المذكورة موكول إلى محله. والملتزمة ومندوبة، كالرواتب اليومية من النوافل، ولها أقسام كثيرة سيجئ الكلام فيها ان شاء الله.

الاول: في الصلوات اليومية الواجبة

اليومية: وهي الصلاة الواجبة في كل يوم وليلة فخمس فرائض

اجماعا، بل هي من ضروريات الدين، والروايات الدالة عليها متواترة، وكذا من ضرورياته ان الظهر اربع ركعات في الحضر، وفي السفر ركعتان، بلا خلاف، والعصر كذلك اجماعا، والمغرب ثلاث اجماعا. والصبح ركعتان اجماعا. وصرحت الروايات المتواترة باعداد الفرائض اليومية الواقعة في اليوم والليلة، فقد روى حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة ؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سمّاهنّ الله وبينّهنّ في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل)[١]. ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات: سمّاهن الله وبينّهنّ ووقّتهنّ، وغسق الليل هو انتصافه، ثمّ قال تبارك وتعالى: (وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً)[٢]. وقال تبارك وتعالى في ذلك: (أقم الصلاة طرفي النهار)[٣]. وطرفاه: المغرب والغداة (وزلفاً من الليل)، وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[٤] وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي وسط

(١) الاسراء: ٧٨ .

(٢) الاسراء: ٧٨ .

(٣) هود: ١١٤ .

(٤) البقرة: ٢٣٨ .

النهار، ووسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر. الحديث[١].

ولصحيحة زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) وفيه قال (عليه السلام): وقال تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وهي صلاة الظهر[٢]. وربما ظهر من التقسيم وقوع اسم الصلاة على صلاة الأموات حقيقة عرفية، وهو بعيد، والأصح أنه على سبيل المجاز العرفي، إذ لا يفهم عند الإطلاق من لفظ الصلاة عند أهل العرف إلا ذات الركوع والسجود أو ما قام مقامهما، ولأن كل صلاة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة، لقوله عليه السلام: (لا صلاة إلا بطهور)[٣] (ولاصلاة إلا بفاتحة الكتاب)، وصلاة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك إجماعا. وقد تضمنت الاخبار من طريقي الخاصة والعامة: (إن الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وآله بخمسين صلاة ليلة المعراج، فمر على النبيين صلى الله عليهم لا يسألونه عن شئ، حتى مر على موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام فسأله فأجابه، فقال: سل ربك التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه فحط عشرا. ثم عاد ثانية فقال له: سل ربك التخفيف، فحط عشرا. وهكذا خمس مرات حتى

(١) الوسائل كتاب الصلات ابواب اعداد الفرائض الباب:٢ ح[٤٣٨٥] ١.

(٢) الوسائل - باب ٥ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ١.

(٣) التهذيب ١: ٤٩: ١٤٤، الاستبصار ١: ٥٥: ١٦٠، الوسائل ١: ٢٥٦ أبواب الوضوء ب ١ ح ١.

صارت خمسا)[١].

وسميت باليومية نسبة الى وقوعها في اليوم والليلة واليوم المراد منه يوم الصيام من طلوع الفجر الى الغروب وتقع في هذه الفترة الصلوات الخمس. فيكون تسمية هذه الصلوات بهذه الأسماء إما من باب التغليب كما هو المتعارف في الاطلاقات العرفية، حيث يقال: شمسان، قمران، حسنان، مع أن الشمس واحدة والقمر واحد، والحسن واحد، وهذا استعمال شائع، أو بحذف المضاف أي صلاة الجمعة، صلاة الطواف، صلاة الميت، وهكذا، إلا أن تقدير المضاف لا يمكن جريانه في الصلوات اليومية نظرا إلى ياء النسبة التي لا تصلح إلا للوصفية، فلا بد حينئذ من تقدير الموصوف - أي الصلاة اليومية - كما أنه يجب تقدير الموصوف أيضا في الأخير: وهو الملتزم بنذر، لعدم صحة الاضافة فيه، نظرا إلى أنه وصف مفعول. ويبقى توجيه تذكير الصيغة فلا بد من تأويلها إلى الواجب.

لذا قال (قده): (والواجب سبع) صلوات: (الماتن هنا يذكر ان الواجب من الصلوات سبعة وذكر رحمه الله في غاية المراد قال: فالواجبات تسع: اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات

(١) تفسير القمي٢: ١٢، الفقيه ١: ١٢٥ ح ٦٠٢، الجامع الصحيح ١: ٤١٧ ح ٢١٣.

والمنذور وشبهه[١]. فافرد ذكر الكسوف والزلزلة منفردا عن الآيات، وفي هذا الكتاب ادخلهما فيها).

(اليومية): **الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت إلى اليوم تغليبا. أو بناء على إطلاقه على ما يشمل الليل.** (أي إطلاق اليوم على معنى عام يشمل الليل والنهار فإذا نسبة الصلاة إلى اليوم بهذا المعنى صحيحة أيضا).

(**والجمعة والعيدان**[٢]، **والآيات، والطواف، والأموات والملتزم بنذر وشبهه**). **وهذه الأسماء إما غالبة عرفا، أو بتقدير حذف المضاف فيما عدا الأولى، والموصوف فيها وعدها سبعة أسد مما صنع من قبله حيث عدوها تسعة بجعل الآيات ثلاثا بالكسوفين.** (حيث جعل المحقق رحمه الله في الشرائع صلاة الكسوف، وصلاة الزلزلة قسمين برأسهما، مع أنهما داخلتان في قسم الآيات[٣]).

وقال الماتن رحمه الله في الذكرى: لا ريب أنها تسمى صلاة أيضا وإن اشتملت على الدعاء. ورد عليه الشهيد الثاني بأن إطلاق الصلاة

(١) غاية المراد - ج١ في النظر الاول من المقدمات ص: ٩٣.

(٢) تجب بشروط الجمعة جماعة، ومع تعذّر الحضور أو اختلال الشرائط تستحبّ جماعة وفرادى.

(٣) راجع الشرائع الطبعة الجديدة. الجزء ١ ص ١٠٢.

على صلاة الميت بطريق الحقيقة الشرعية. اي أن نفي الصلاة عن صلاة لا فاتحة فيها ولا طهور كصلاة الميت، وكذا الحكم بتحليل الصلاة بالتسليم، مع أن صلاة الميت لا تسليم فيها: ينافي كون الإطلاق المذكور بنحو الحقيقة الشرعية.

والحقيقة الشرعية: اللفظ إن استعمل فيما وضع له، فهو حقيقة، وإلا فمجاز. والاول: إن كان استفادة المعنى منه بوضع الشارع، فحقيقة شرعية. وإن كان بوضع أهل اللغة، فلغوية. وإن كان بوضع طار غير الشرع، فحقيقة عرفية: عامة أو خاصة. ولا ريب في وجود الاخيرتين. وأما الحقيقة الشرعية: ففي وجودها خلاف، والحق: وجودها.

وتبادر الاركان المخصوصة من لفظ الصلاة، والقدر المخرج من المال من لفظ الزكاة، والقصد الخاص من لفظ الحج، ونحو ذلك، مع أن هذه الالفاظ موضوعة في اللغة لمعان اخر. والتبادر من أمارات الحقيقة[1].

لذا قال (قده): وفي إدخال صلاة الأموات اختيار إطلاقها (باطلاق لفظ صلاة) **عليها بطريق الحقيقة الشرعية، وهو الذي صرح المصنف باختياره في الذكرى. ونفي الصلاة عما لا فاتحة فيها ولا طهور، والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة.**

(١) راجع الذريعة: ١ / ١٠، المحصول: ١ / ١١٩، المنتهى: ١٩، معارج الاصول: ٥٢، تهذيب الوصول: ١٣، معالم الدين: ٣٤.

في الاحتياط والقضاء والاحتمالات الثلاث

اثنان منها الاحتياط يدخل في عنوان الملتزم من الصلوات وهي كالآتي: الاحتمال الأول: دخول صلاة الاحتياط والقضاء كلتيهما تحت عنوان (الملتزم)، لأن الاحتياط صلاة التزمها المكلف على نفسه بسبب شكه في الركعات. وكذلك صلاة القضاء التزمها المكلف على نفسه بسبب عدم إتيانها في وقتها.

الاحتمال الثاني: دخول كلتيهما تحت عنوان (اليومية) باعتبار أن صلاة الاحتياط مكملة لصلاة اليومية، فتعد منها. وكذلك القضاء نفس الصلوات اليومية غير أنها تؤدى في خارج وقتها.

الاحتمال الثالث: دخول صلاة الاحتياط في الملتزم، ودخول صلاة القضاء في اليومية. أما الاحتياط فلأن المكلف قد التزمها على نفسه بسبب شكه. وأما القضاء فلأنها هي اليومية المؤداة خارج وقتها.

لذا قال (قده): وبقي من أقسام الصلاة الواجبة: صلاة الاحتياط، والقضاء فيمكن دخولهما في الملتزم (نظرا إلى كون الملتزم أعم من أن يكون بنذر، أو شبه نذر، والثاني يشمل المقام، لكن الاستعمال غالب في إرادة العهد واليمين من شبه النذر فيما إذا قيل النذر وشبهه) **وهو الذي استحسنه المصنف، في اليومية لأن الأول مكمل لما يحتمل فواته منها، والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الأول في**

الملتزم (لأن صلاة الاحتياط ملتزم على المكلف بسبب شكه في الركعات).

والثاني (القضاء) **في اليومية. وله وجه وجيه.** (أي لهذا الاحتمال الأخير وجه اعتباري وجيه).

ثانيا: في النوافل اليومية(الرواتب)

النافلة في اللغة: هي الزيادة، كما قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله في كتابه العزيز: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا)[١]. أي انها عباده زائده على الفريضه. وروى أبان بن تغلب، عن أبي جعفر (عليه السلام). في حديث. إنّ الله جلّ جلاله قال: ما يتقرب إلّي عبد من عبادي بشيء أحب إليّ ممّا افترضت عليه، وإنّه ليتقرّب إليّ بالنافلة حتّى أُحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطش بها، إن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته[٢].

في الرواتب من النوافل

وقد ورد الحثّ الأكيد والاهتمام البليغ بشأن الرواتب اليومية

(١) سورة الاسراء: ٧٩.

(٢) الوسائل كتاب الصلات ابواب اعداد الفرائض ونوافلها الباب ١٧ ح [٤٥٤٤] ٦.

والمحافظة عليها في تضاعيف الأخبار، فقد روى عن حريز، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: (الذين هم على صلاتهم يحافظون)[١] ؟ قال: هي الفريضة، قلت: (الّذين هم على صلاتهم دائمون)[٢] قال: هي النافلة[٣].

وقد روي ان النوافل مكمّلة للفرائض وانها من علامات المؤمن، فقد روى موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: صلاة النوافل قربان كلّ مؤمن[٤].

وروى محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل مالا يدري ماهو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتّى لايدري كم صلّى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك، ثمّ قال: قلت له: فإنّه لايقدر على القضاء، فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لابدّ منها، أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة القضاء، وإلاّ لقي الله وهو مستخفّ، متهاون، مضيّع لحرمة، رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدّق؟ فسكت مليّاً ثمّ قال:

(١) المعارج: ٣٤ .

(٢) المعارج: ٢٣ .

(٣) الوسائل كتاب الصلاة الباب ١٧ باب استحباب المداومة على النوافل ح [٤٥٣٩] ١.

(٤) المصدر السابق ح[٤٥٤٧] ٩.

فليتصدّق بصدقة، قلت: فما يتصدّق؟ قال: بقدر طوله وأدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟ قال: لكلّ ركعتين من صلاة اللّيل مدّ، ولكلّ ركعتين من صلاة النهار مدّ، فقلت: لايقدر فقال: مدّ إذاً لكلّ اربع ركعات من صلاة النهار (مد لكل أربع ركعات من صلاة اللّيل)، قلت: لا يقدر، قال: فمدّ إذاً لصلاة اللّيل ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل[١].

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) . في حديث . قال: يا با محمّد، إنّ العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها، وثلاثة أرباعها وأقلّ وأكثر على قدر سهوه فيها، لكنّه يتمّ له من النوافل، قال: فقال له أبو بصير: ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أجل، لا[٢]. فلأجل هذه الروايات كانت الرواتب من النوافل أفضل وآكد، مضافاً إلى ظهور الاجماع والتسالم عليه.

في اعداد الرواتب من النوافل

فهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة اجماعا: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان بركعة، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل، وركعتان قبل

(١) المصدر السابق الباب ١٨ تاكد قضاء النوافل ان فاتت ح[٤٥٥٣] ٢.

(٢) المصدر السابق ح [٤٥٤٢] ٤.

صلاة الفجر، فيكون المجموع بضميمة الفرائض إحدى وخمسين ركعة.

واستفاضت النصوص بهذا الترتيب: منها ما عن الكليني رحمه الله والشيخ في الصحيح عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، واربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل [١].

الا ان الرواية ضعيفة بـ(علي بن حديد)، وقال الشيخ في الاستبصار: إنه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به[٢]. الا ان للرواية طريق آخر، وهو طريق الشيخ في التهذيب فقد روى هذه الرواية بطريق آخر، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان [٣].

ومنها موثق سليمان عنه (عليه السلام): صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، واربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيها مائة آية قائما أو قاعدا، والقيام افضل، ولا يعدهما من الخمسين،

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٩.

(٢) الاستبصار٣ :٩٥.

(٣) التهذيب ٢: ٩: ١٦، الوسائل ٣: ٣٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ٩.

وثمان ركعات من آخر الليل - إلى ان قال - ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله، وتفصل بينهن بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر [١].

وحسنة الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة [٢].

وصحيحة الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير بن أعين قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة[٣].

ورواية محمّد بن الحسن، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنّ اصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع، بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين، وبعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت، كيف هو حتى أعمل بمثله ؟ فقال: أُصلّي واحدة وخمسين ركعة، ثمّ قال: أمسك ـ وعقد بيده ـ الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ١٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٣: ٢، الاستبصار ١: ٢١٨ :٧٧٢، الوسائل ٣: ٣٢ أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٤٤٣ ح٣، التهذيب ٢: ٤ ح٣ والاستبصار ١: ٢١٨ ح ٧٧٣.

قبل العشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام، وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشرة، فذلك إحدى وخمسون[١] .

نعم في بعضها انها ثلاث وثلاثون باسقاط الوتيرة كموثق حنان قال الامام الصادق (عليه السلام): كان النبي (صلى الله عليه وآله) يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى، وثمانيا بعدها، واربعا العصر، وثلاثا المغرب، واربعا بعد المغرب، والعشاء الآخرة اربعا، وثماني صلاة الليل..[٢].

وفي بعض الاخبار اسقاط اربع من نافلة العصر، وركعتين من نافلة المغرب مع الوتيرة كصحيح زرارة قلت لابي جعفر (عليه السلام): اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي؟

قال (عليه السلام): تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلي بعد المغرب ركعتين، وبعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة [٣]. ورواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: (آناء اللّيل ساجداً وقائماً يحذر

(١) لوسائل ٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ح [٤٤٧٩] ٧.

(٢) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الفرائض حديث ١.

الآخرة ويرجو رحمة ربّه)[١]، قال: يعني صلاة الليل، قال: قلت له: (وأطراف النهار لعلّك ترضى)[٢]؟

قال: يعني تطوّع بالنهار، قال: قلت له: (وإدبار النجوم)[٣]؟

قال: ركعتان قبل الصبح، قلت: (وأدبار السجود)[٤]؟

قال: ركعتان بعد المغرب[٥].

وروى إسماعيل بن سعد الأحوص الأشعري القمي قال: قلت للرضا علي بن موسى عليه السلام كم الصلاة من ركعة؟ فقال: إحدى وخمسون ركعة[٦].

اختلاف الأخبار

ولكن للنصوص المتقدمة المعمول بها عند الاصحاب لابد من حمل هذه الاخبار على ما لا ينافيها، وقيل انها تحمل على اختلاف مراتب الفضل كما يشير إليه خبر أبي بصير قال (عليه السلام): الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر

(١) سورة الزمر: ٩ .

(٢) سورة طه: ١٣٠ .

(٣) سورة الطور: ٤٩ .

(٤) سورة ق: ٤٠ .

(٥) الوسائل ٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح[٤٥٤٥] ٧.

(٦) الكافي ٣: ٤٤٦ ح ١٦، والتهذيب ٢: ٣، ح١، الاستبصار ١: ٢١٨ ح ٧٧١.

ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان [١].

او ان يكون الاقتصار على الخمسين ركعة مبني على عدم كون الوتيرة أعني نافلة العشاء من الرواتب بحسب الجعل الأوّلي وبلحاظ أصل التشريع، إما لما في بعض الأخبار من أنها بدل عن الوتر، كما في رواية الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ـ في حديث ـ إنّ الله عزّ وجلّ فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة، فصارت عديل الفريضة، لا يجوز تركهنّ إلاّ في سفر، وأفرد الركعة في المغرب، فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله له ذلك كلّه، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثمّ سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عزّ وجل له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر . إلى أن قال: ولم يرخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمّهما إلى ما فرض الله عزّ وجلّ، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجبا، ولم يرخّص لأحد في شيء من ذلك إلاّ للمسافر، وليس لأحد أن يرخّص مالم يرخّصه رسول الله صلى الله عليه وآله، فوافق أمر رسول الله أمر الله، ونهيه نهي

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٢.

الله، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله[١].

وفي بعضها الآخر فقد روى الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وأنّما صارت العتمة مقصورة وليس نترك ركعتيها، لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتم بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع[٢].

فشرّعت لاستكمال العدد كي يكون عدد النوافل ضعف الفرائض، فكأنها لم تكن مجعولة بالذات ولذا لم تحسب منها. ويجوز فيهما القيام بل هو الأفضل كما صرّح به وبأفضليته غير واحد على ما هو الشأن في سائر النوافل، ويستدل له بروايتين كما عن الوسائل:

إحداهما: موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولاتعدّهما من الخمسين».

ثانيتهما: معتبرة الحارث بن المغيرة «وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أُصليهما وأنا قائم».

فّهما صريحتان في الجواز، وعلل غير واحد من الفقهاء أن الرواية الأُولى ناطقة بالأفضلية والثانية ظاهرة فيها، نظراً إلى أن

(١) لوسائل ٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ح[٤٤٧٤] ٢.

(٢) المصدر السابق الباب ٢٩ استحباب المداومة على نافلة العشاءح[٤٦٠٥] ٣.

الاختلاف بين الصادق وأبيه (عليهما السلام) في الكيفية مستند إلى صعوبة القيام الناشئة من كبر السن وضخامة جسمه الشريف كما أُشير إليه في رواية حنان بن سدير عن أبيه قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أتصلي النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أُصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السن»[١]. وأما الامام الصادق (عليه السلام) فحيث لم يكن كذلك اختار القيام لأفضليته.

وروى سهل بن اليسع أنه سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر، فقال: لا بأس به[٢].

وروى الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال: إن الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً[٣].

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: إنا نتحدث نقول: من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة، فقال: ليس هو هكذا، هي تامة لكم[٤].

الخلاصة: ان عدد مجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون كما

(١) الوسائل ٥ أبواب القيام ب ٤ ح ٧١٤٢/ ١. الكافي ٣: ٤١٠ | ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٨ | ١٠٤٧. التهذيب ٣: ٢٣٢ | ٦٠١. الوسائل كتاب الصلاة ابواب القيام ح ٧١٤٣.

(٣) الفقيه ١: ٣٤٢ | ١٥١٣.

(٤) الكافي ٣: ٤١٠ | ٢. الاستبصار ١: ٢٩٤ | ١٠٨٤. التهذيب ٢: ١٧٠ | ٦٧٧. الفقيه ١: ٢٣٨ | ١٠٤٨.

يشهد له حسنة وصحيحة الفضل بن يسار عن الامام الصادق (عليه السلام): قال: الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة [١].

وأما في يوم الجمعة فيزاد على النوافل الست عشر (النهارية) أربع ركعات.

فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة، وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة ركعة، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون، هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة. وعلى هذه الروايات عمل الأصحاب. والظاهر اتفاق الأصحاب عليه وإن اختلفت كلماتهم كالنصوص في التعبير عنها بالخمسين تارة، وباحدى وخمسين أُخرى، لكن ذلك مجرد اختلاف في التعبير وفي كيفية العدّ والاحتساب بعد التسالم على الحكم. وقد نقل الاجماع الشيخ الطوسي في الخلاف فقال رحمه الله: دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم لأن ذلك معلوم من مذهبنا للمخالف والمؤالف، ولا يختلفون في العمل بها وإن اختلفت رواياتهم في ذلك، وقد بينا الوجه فيما اختلف فيه من الأخبار في ذلك[٢].

لذا قال (قده): (والمندوب) من الصلاة (لا حصر له)، فإن الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر.

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٢.

(٢) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٥٢٦.

(وأفضله الرواتب) اليومية التي هي ضعفها (فللظهر ثمان ركعات قبلها)، (وللعصر ثمان ركعات قبلها)، (وللمغرب أربع بعدها)، (وللعشاء ركعتان جالسا) أي الجلوس ثابت فيهما بالأصل لا رخصة، لأن الغرض منهما واحدة، ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما، لأن الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام، (ويجوز قائما)، بل هو أفضل على الأقوى، للتصريح به في بعض الأخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على أفضليته بل غايته الدلالة على الجواز.

وما ذكر في الاخبار هو ما رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وستّ ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّهم من الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل، تقرأ في صلاة الليل ب (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) في الركعتين الأوليين، وتقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات، يقرأ فيها جميعاً (قل هو الله أحد)، وتفصل بينهنّ بتسليم، ثمّ الركعتان اللتان قبل الفجر، تقرأ في الأُولى منهما (قل يا أيّها

الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد)[١].

والماتن في كلامه المتقدم جوز القيام ولم يفضله على القعود، استنادا إلى ما روى الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صلاة النهار ستّ عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث، لا تدعهنّ في سفر ولاحضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيهما وهو قاعد، وأنا أُصلّيهما وأنا قائم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ثلاث عشرة ركعة من الليل[٢]. وقيل ان الحديث امتناني لا يدل على الافضلية، فلا يعارض الحديث الاول المصرح بأفضلية القيام. وكذلك سائر أخبار الباب المصرحة بأنهما من جلوس، أو من قعود، لأن مفادها ثبوت القيام فيها بحسب أصل التشريع الشرعي وكذلك لا يعارضه ما دل على فعل الإمام لهما جالسا، لأن فعل الإمام أعم.

لذا قال (قده): ومضافا إلى ما دل على أفضلية القيام في النافلة مطلقا(سواء أكانت نافلة العشاء، أم غيرها: من المرتبة، أو المبتدأة، كقول الرضا عليه السلام: أن الصلاة قائما أفضل من الصلاة قاعدا).

(١) الوسائل كتاب الصلاة ابواب اعداد الفرائض ونوافلها الباب ١٣ الحديث ١٦.

(٢) المصدر السابق الحديث ٩.

(ومحلهما بعدها) أي بعد العشاء. والأفضل جعلهما (الركعتان من جلوس في الوتيرة) بعد التعقيب، وبعد كل صلاة يريد فعلها (النافلة) بعدها. واختلف كلام المصنف في تقديمها (نافلة العشاء الوتيرة) على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء[1]، وتأخيرهما عنها. ففي (كتاب المصنف) النفلية قطع بالأول (أي بعد العشاء)، وفي الذكرى بالثاني (أي جعلهما بعد التعقيب) وظاهره هنا الأول، نظرا إلى البعدية (أي إلى كلمة بعد في قوله: ومحلهما بعدها). وكلاهما حسن (نظرا إلى أنها لو وقعت بعد صلاة النافلة لكانت واقعة بعد العشاء أيضا. وهذا من التسامح في الإطلاق الوصفي).

(وثمان) ركعات صلاة الليل، (وركعتا الشفع) بعدها (وركعة الوتر، وركعتا الصبح قبلها) (أي قبل صلاة الصبح بحذف المضاف، أو على طريقة الاستخدام). هذا هو المشهور رواية وفتوى.

(١) تستحبّ نافلة رمضان، وهي ألف ركعة: يصلّي في كلّ ليلة عشرين: ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء، وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين زيادة مائة، وفي العشر الأواخر زيادة عشر. ولو اقتصر في ليالي الأفراد على المائة، صلّى في كلّ جمعة عشر ركعات بصلاة عليّ وفاطمة وجعفر (عليهم السلام) وفي آخر جمعة عشرين بصلاة عليّ (عليه السلام)، وفي عشيّتها عشرين بصلاة فاطمة (عليها السلام).

وفي قبال المشهور القول الآخر او الشاذ بانه روي تسع وعشرون، وروي سبع وعشرون بنقص نوافل العصر أربعا مع الوتيرة فيبقى تسع وعشرون، أو ستا مع الوتيرة فيبقى سبع وعشرون. لكن في مقام الجمع بينها، وبين ما دل على أنها أربع وثلاثون وأنها ضعف الفريضة، وأن المجموع واحد وخمسون، لا بد من حمل الأخبار المذكورة على أن الأربع والثلاثين أصل السنة في غير الوتيرة وتتأكد التسع والعشرون ثم السبع والعشرون. وهذا التقسيم نسبه الماتن في الذكرى الى المشهور بل لا يعلم فيه مخالف، ونقل الاجماع عن الشيخ الطوسي فقال رحمه الله: وأما المستحب في اليوم والليلة من النوافل الراتبة، فالمشهور أربع وثلاثون ركعة: ثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وركعتان تصليان جلوسا بعد العشاء الآخرة، وثمان في الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، وركعتا الصبح قبلها. ولا نعلم فيه مخالفا من الأصحاب، ونقل فيه الشيخ الاجماع منا[1]. واستدل بما رواه الشيخ في التهذيب باسناده إلى إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام: (الصلاة إحدى وخمسون ركعة) [2]. وغير ذلك من الروايات وقد تقدم ذكرها.

لذا قال (قده): وروي ثلاث وثلاثون باسقاط الوتيرة. وتسع

(١) الخلاف ١: ٥٢٥ المسألة ٢٦٦. ذكرى الشهيد الأول - ج ٢ - الصفحة ٢٨٩.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٦ ح ١٦ التهذيب ٢: ٣ ح ١، الاستبصار ١: ٢١٨ ح ٧٧١.

وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرية أربعا، أو ستا مع الوتيرة. وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها.

في السفر والخوف الموجبين لقصر الصلاة

الخوف في اللغة والاصطلاح القرآني

تعريف الخوف لغة واصطلاحا: هو غريزة طبيعية فطرت عليها نفوس البشر والحيوانات على السواء وهو انفعال مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمحافظة على البقاء.

وفي علم النفس (الخوف هو قلق عصبي او عصاب نفسي يساور المرء لا يخضع للعقل تصعب السيطرة عليه او التحكم ف يه وهو عملية نسبية يتفاوت فيها الناس تبعاً للعوامل البيئية والجسمية والنفسية التي يمرون بها). والخوف مشترك لفظي بين معاني متكثرة، لا يربط بينها الا كونه من الحالات الشعورية التي تكون لها اسبابها العقلائية فتنشأ عنها انفعالات نفسية عند الانسان، وهو عنصر غريزي يختلف شدة وضعفا من كائن حيواني لآخر، باختلاف الاطباع والسلوكيات، والبيئة التي يعيشها الحيوان، والتكوين النفسي والجسمي والاجتماعي والعرفي كل ذلك اسباب في فقد او السيطرة على الخوف.

والخوف عند السالكين هو من المقامات العرفانية التي تسعى اليها الروح، وعبروا عنه بالايمان والخشية والهيبة والرهبة والهالة وقالوا ان الخوف هو ملك لا يسكن إلا في قلب متق. وقالوا انه سوط

الله يقود به الشاردين عن بابه. وقالوا انه هو سراج القلب به يبصر مافيه من الخير والشر، ووصف بانه اسم جامع لحقيقة الإيمان، وهو علم الوجود والإيقان، وهو سبب اجتناب كل نهي ومفتاح كل أمر، وليس شيء يحرق شهوات النفوس فيزيل آثار آفاتها إلا مقام الخوف. وغير ذلك من التعابير وقد جاء لفظ الخوف فى القرآن الكريم فى ست وعشرين آية، مُنكّراً ومعرّفًا ومضافا، وقد ورد الأمر به- كشرط للإيمان- فى قوله تعالى: ﴿وخافون إن كنتم مؤمنين﴾[١]. والخوف من الله قد يكون خوفا من عقابه على المعاصي، أو طمعا فى جنته، والعبادة مع هذا الخوف لاتتمحض لوجه الله، فهى وسيلة للنجاة من العقاب أو الطمع فى الثواب، وللنفس فى هذه العبادة حظ ونصيب، وقد يكون الخوف من الله تعالى لمقامه العظيم ليس إلا، وهذا الخوف ينشأ من كثره التأمل عند العُبّاد- فى مقايسة ذل العبودية إلى عز الألوهية وجبروتها، وليس للنفس فى العبادة الناشئة عن هذا الخوف أدنى نصيب فى طمع أو نفع، ولعل هذا ما تشير إليه الآية الكريمة: ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾[٢].

وقطعا ليس هو ذا الخوف الموجب لقصر الصلاة، وانما هذا جناح من اجنحة الايمان لما روي ان الخوف والرجاء جناحي الايمان.

(١) آل عمران ١٧٥.

(٢) الرحمن ٤٦.

وهو لازم من لوازم استقرار ذكر الدار الآخرة وجزاءها في القلب، وذكر المعصية والتوعد عليها وعدم الوثوق بإتيانه بالتوبة النصوح، فيهيج في قلبه من الخوف مالا يملكه ولا يفارقه حتى ينجو، وهؤلاء وصفهم عزوجل بقوله: { إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ}[1]، وهم الذين اعد لهم الله سبحانه من النعيم والطيبات وخصهم بمقام الامن آمنين والفوز الدائم بقوله (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ، فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ، يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ، كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ، يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ، لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ، فَضْلاً مِّن رَّبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ).

موجبات قصر الصلاة

اولا: في السفر الموجب لقصر الصلاة

السفر الموجب لقصر الصلاة الواجبة وقصر راتبتها، هو من ضروريات المذهب، وتدل عليه مضافا إلى عدم الخلاف فيه عدة من النصوص: كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): انه قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منه

(١) الأنبياء٩٠.

الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر [١].

وصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ، إلا المغرب[٢].

وموثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ إلا المغرب فان بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصل صلاة الليل واقضه[٣].

وصحيحة حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ[٤].

ورواية الحرث بن المغيرة قال قال أبو عبدالله عليه السلام: أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر[٥].

ثانيا: الخوف الإصطلاحي الفقهي الموجب لقصر الصلاة

اما الخوف الموجب لقصر الصلاة فهو مختلف عن ما تقدم في تعريف الخوف وانما المقصود منه هنا هو الاسباب التي بوجودها

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٦.

(٢) التهذيب ٢: ١٣: ٣١، الاستبصار ١: ٢٢٠: ٧٧٨- ٧٧٨، الوسائل ٣ أعداد الفرائض ب ٢١ .

(٣) الكافي ج ١ ص ١٢٢ . الوسائل - باب ٢١ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٧.

(٤) التهذيب ٢: ١٤: ٣٤، المحاسن: ٣٧١ / ١٣٨، الوسائل ٣: أعداد الفرائض ب ٢١ ح ٢.

(٥) الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

ينتقل فرض المكلف في الصلاة من التمام الى القصر، وهو ما يعرف في الاصطلاح الفقهي بصلاة الخوف، وقد عنونه الاصحاب في كتبهم الحديثية بـ(باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة)، والمقصود بالمطاردة هي المطاردة في الحرب التي تحصل بحملة بعضهم على بعض، والمواقفة: المحاربة ووقوف بعضهم في قبال بعض محاربا. والمسايفة: المجادلة بالسيوف.

قال في الدروس: الخوف مقتض لنقص كيفية الصلاة مع عدم التمكن من إتمامها إجماعا، وكذا نقص العدد على الأقوى، سواء صليت جماعة أو فرادى[١]. ويستدل له بحسنة محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام: إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان[٢].

والرواية ظاهرة في اتيانها فرادى لبعد الجماعة في هذه الحال. وهو معنى قوله تعالى في الذكر الحكيم من آي البقرة (فان خفتم فرجالا او ركبانا).

وقد جاء ذكر الخوف الموجب لقصر الصلاة في الكتاب العزيز في موضعين، حيث قال الله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنْتُمْ

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢١٤.

(٢) الوسائل الباب ٤ من صلاة الخوف والمطاردة

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)[1].

فالمحافظة على الصلوات بأركانها، وركوعها، وسجودها، وقبلتها، وشروطها كلها، هذا أمر واجب، إلا في حالة الخوف. وفي حالة الخوف إذا اشتد، فإذا جاء الخوف كحالة الحرب، حيث يواجه المسلمون العدو، وهم في الصفوف، والحرب مستعرة الأوار، والسيوف تنطق حيث الألسنة تصمت، في هذه الحال، هل تسقط الصلاة عن المسلم المقاتل؟ كلا، لاتسقط الصلاة وإنما يصلي حيث استطاع، راجلاً أو راكباً، ماشياً على رجليه، أو راكباً فرسه، أو دابته، أو مصفحته، (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) أي صلوا كيف استطعتم، لو كنتم تقاتلون بالسيوف، صلوا بالإيماء، إشارة بالرأس، أو بالحواجب وأدوا أعمال الصلاة وأقوالها باللسان إن استطعتم، أو استحضروها في قلوبكم ولا تتركوا الصلاة.. وجاء في الذكر الحكيم صلاة أخرى إذا كان الخوف أقل من ذلك، او ان يكون المتحاربين في مصافة الحرب والموافقة والتعبئة والتهيؤ للمناوشة من غير بداية، فيصلون جماعة خلف إمام واحد حرصا على صلاة الجماعة ووحدتها وأهميتها، وهذا ما جاء في سورة النساء حيث قال الله تعالى مخاطبا رسوله: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ

(١) البقرة:٢٣٩،٢٣٨.

وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)[1]. والمعنى - و الله أعلم -: وإذا كنت فيهم (والمخاطب الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله)والحال حال الخوف فأقمت لهم الصلاة أي صليتهم جماعة فأممتهم فيها، فلا يدخلوا في الصلاة جميعا بل لتقم طائفة منهم معك بالاقتداء بك وليأخذوا معهم أسلحتهم، ومن المعلوم أن الطائفة الأخرى يحرسونهم وأمتعتهم فإذا سجد المصلون معك وفرغوا من الصلاة فليكونوا وراءكم يحرسونكم والأمتعة ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك، وليأخذ هؤلاء المصلون أيضا كالطائفة الأولى المصلية حذرهم وأسلحتهم. وتوصيف الطائفة بالأخرى، و إرجاع ضمير الجمع المذكر إليها رعاية تارة لجانب اللفظ وأخرى لجانب المعنى، كما قيل.

وفي قوله تعالى «وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم» نوع من الاستعارة لطيف، وهو جعل الحذر آلة للدفاع نظير السلاح حيث نسب إليه الأخذ الذي نسب إلى الأسلحة، كما قيل.

وفي قوله تعالى: «ولا جناح عليكم» إلى آخر الآية. تخفيف آخر و هو أنهم إن كانوا يتأذون من مطر ينزل عليهم أو كان بعضهم مرضى فلا

(١) النساء:١٠٢.

مانع من أن يضعوا أسلحتهم لكن يجب عليهم مع ذلك أن يأخذوا حذرهم، ولا يغفلوا عن الذين كفروا فهم مهتمون بهم.

وفي الفقيه، بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: صلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأصحابه في غزاة ذات الرقاع[1]، ففرق أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بإزاء العدو وفرقة خلفه، فكبر وكبروا، فقرأ و أنصتوا، فركع و ركعوا، فسجد وسجدوا، ثم استمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قائما فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض، ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكبر وكبروا، وقرأ فأنصتوا، وركع فركعوا، وسجد

(١) هى غزوة معروفة كان في سنة أربع أو خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد وقال ابن هاشم: انما قيل لها ذات الرقاع لانهم رقعوا فيها راياتهم، ويقال: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع يقال لها: ذات الرقاع. ونقل عن أبى ذر قال: انما قيل له ذات الرقاع لانهم نزلوا بجبل يسمى بذلك، وقيل: ذات الرقاع: هى بئر جاهلية على ثلاثة أميال من المدينة وانما سميت بذلك لان تلك الارض بها بقع سود وبقع بيض كلها مرقعة برقاع مختلفة.

وفى صحيح البخاري من طريق أبى موسى الاشعرى قال: خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله في غزاة ونحن ستة بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفارى فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسمين غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا. فيكف كان قال ابن اسحاق فلقى رسول الله صلى الله عليه وآله بها جمعا عظيما من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب، وقد خاف الناس بعضهم بعضا، حتى صلى رسول الله صلى الله عليه آله وسلم صلاة الخوف، ثم انصرف بالناس.

وسجدوا، ثم جلس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض[١].

وقال في الدروس: وهي أنواع: أحدها: صلاة ذات الرقاع وشروطها كون العدو في غير القبلة وقوته بحيث يخاف هجومه، وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق وأن لا يحتاج إلى الزيادة على الفرقتين.

وثانيها: صلاة بطن النخل، وهي أن يكمل الصلاة بكل فرقة والثانية نفل له. وهذه لا يشترط فيها الخوف، نعم يترجح فعلها حال الخوف بخلاف الأمن.

وثالثها: صلاة عسفان ونقل لها كيفيتان: أن يصلى بكل فرقة ركعة ويسلمون عليها فيكون له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة رواها الصدوق[٢] وابن الجنيد[٣] ورواها حريز في الصحيح[٤] وأن يصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول وحرس الثانى فاذا قام سجد الحارسون أولا ويحرس الساجدون سواء انتقل كل صف إلى موضع الاخر أو لا، وان كان النقل أفضل. الى ان قال: وهذه الصلاة وإن لم يذكرها كثير من الأصحاب فهي ثابتة

(١) الكافى ج ٣ ص ٤٥٦ والتهذيب ج ١ ص ٣٠٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ح ١٣٤٠ ج ١ ص ٤٦٤.

(٣) المختلف: ج ١ ص ١٥٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٢ ج ٥ ص ٤٧٨.

مشهورة، وكفى بالشيخ ذاكرا [١]. وسياتي الكلام في ذلك ان شاء الله. وفي التهذيب، بإسناده عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف[٢].

الخلاصة: أن صلاة الخوف في هذه الصورة هي أن يبقى المصلون حريصين على صلاة الجماعة مع الإمام، ولا يتركوها، حتى مع حالة الحرب، وحالة الخوف، فالصلاة ليست شيئا معوقا ولا معطلا، وإنما هي شحنة روحية للمحارب تمده بروح القوة، وبقوة الروح، ومدد لعزيمته، يستطيع بها أن يجابه الأعداء، وأن يقف فيثبت كالليث، ويرسخ كالجبل الأشم، فلا يتزعزع، ولا يتزلزل.

في قصر الخوف في السفر وانه قصر القصر

قلنا ان من موجبات القصر للرباعية هو السفر مسافة، فاذا اجتمع السفر والخوف الموجب للقصر قصرت المقصورة كذلك. فقد روينا في الفقيه عنه عليه السلام انه قصر ثان، بمعنى ان القصر الذي عرض على الرباعية الذي هو مقتضى السفر مسافة يكون الخوف

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢١٤- ٢١٥.

(٢) الوسائل الباب ١ من صلاة الخوف والمطاردة.

موجب لقصره، وبعبارة اخرى المسافر مسافة اذا طرأ عليه الخوف الموجب للقصر يقصر الرباعية مرة للسفر واخرى للخوف الموجب لذلك، فالمسافر الخائف ياتي بركعة واحدة من اصل اربعة. ويستدل عليه بما في الفقيه عن ابن بابويه قال سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول: رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)[1] فقال هذا تقصير ثان وهو أن يرد الرجل ركعتين الى ركعة[2].

وبصحيحة حريز عن ابى عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال في الركعتين تنقص منهما واحدة[3].

وقال في الذكرى: وهذا القول نادر والرواية وان كانت صحيحة إلا انها معارضة باشهر منها عملا ونقلا، ثم أورد بعض الاخبار الدالة على القول المشهور. واستدل عليه برواية الحلبي عن الصادق عليه السلام: أنه يصلي بالأولى ركعة، ثم يصلون الثانية وهو قائم، ثم تأتي الثانية

(١) سورة النساء الآية ١٠٢.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٩٥.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ وفى الوسائل الباب ١ من صلاة الخوف والمطاردة.

فيصلي بهم الثانية، ثم يتمون ثانيتهم ويسلم بهم [١]. وغيرها.

في قصر الفريضة عند الخوف سفرا محل اجماع

واوجب الماتن في الدروس قصر الرباعية في السفر، ونقل الاجماع فيه فقال: صلاة الخوف مقصورة سفرا - إجماعا - إذا كانت رباعية، سواء صليت جماعة أو فرادى[٢]. وقال رحمه الله: وفي السفر والخوف تتنصف الرباعيات، وتسقط نوافلها سفرا، وفي الخوف نظر[٣]. اقول: ان النظر هنا متعلق بسقوط النوافل.

ويستدل على وجوب القصر خوفا بما رواه الصدوق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:«قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر، لأن فيها خوفا»[٤].

واما القصر لاجل الخوف في غير السفر (الحضر) فنقل فيه ثلاثة اقوال استصوب الاول منها فقال رحمه الله: وان صليت حضرا، ففيه أقوال ثلاثة:

أحدها: - وهو الأصح - انها تقصر للخوف المجرد عن السفر كما

(١) الكافي ٣: ٤٥٥ح١، المقنع: ٣٩، التهذيب ٣: ١٧١ ح ٣٧٩.

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ٤ - الصفحة ٣٤٣.

(٣) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ١٣٧.

(٤) الوسائل ابواب صلاة الخوف والمطاردة الباب ١ ح ١.

تقصر للسفر المجرد عن الخوف - وعليه معظم الأصحاب[١] - سواء صليت جماعة أو فرادى، لظاهر الآية، ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: (صلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة سفر ليس فيه خوف)[٢]. وفي حسن محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام: (إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأ تكبيرتان)[٣]. وهو ظاهر في الانفراد، لبعد الجماعة في هذه الحال.

وثانيها: أنها لا تقصر إلا في السفر على الاطلاق. وهو شئ نقله الشيخ عن بعض الأصحاب[٤] اقتصارا على موضع الوفاق، وأصالة اتمام الصلاة. وجوابه: إنما يقتصر مع عدم الدليل وهو ظاهر الثبوت. وثالثها: انها تقصر في الحضر بشرط الجماعة، اما لو صليب فرادى أتمت وهو قول الشيخ[٥] ويظهر من كلام جماعة[٦] وبه صرح ابن إدريس[٧] لان النبي صلى الله عليه وآله انما قصرها في الجماعة. وفي

(١) راجع: جمل العلم والعمل ٣: ٤٨، المهذب١: ١١٢، الكافي في الفقه: ١٤٦، السرائر: ٧٧، مختلف الشيعة: ١٥٠.

(٢) الفقيه١: ٢٩٤ ح ١٣٤٢، التهذيب٣: ٣٠٢ ح ٩٢١.

(٣) الكافي٣: ٤٥٧ ح ١، التهذيب ٣: ٣٠٠ ح ٩١٣.

(٤) المبسوط١: ١٦٣، الخلاف١: ١٤٧ المسألة ٢.

(٥) المبسوط١: ١٦٥.

(٦) الغنية: ٥٦١، المراسم: ٨٨.

(٧) ورد في الحدائق ١١: ٢٦٥. وانظر السرائر: ٧٧.

جوابه قال: قلنا: لوقوع ذلك لا لكونه شرطا [١].

لذا قال (قده): (وفي السفر والخوف) الموجبين للقصر (تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة)، ولو قال: راتبتها كان أقصر، فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة، وهو في غير الوتيرة (نافلة العشاء) **موضع وفاق، وفيه** (اي في الخوف)**على المشهور. بل قيل إنه إجماعي أيضا.**

في ظاهر الأخبار وسقوط نصف الرواتب

روى رجاء بن أبي الضحاك، عن الرضا (عليه السلام)، أنّه كان في السفر يصلّي فرائضه ركعتين ركعتين إلاّ المغرب، فإنّه كان يصلّيها ثلاثاً، ولا يدع نافلتها، ولا يدع صلاة اللّيل، والشفع والوتر، وركعتي الفجر، في سفرٍ ولا حضرٍ، وكان لا يصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً[٢].

وروى محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الصلاة تطوّعاً في السفر؟ قال: لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ٤ - الصفحة ٣٤٤.

(٢) الوسائل كتاب الصلاة ابواب اعداد الفرائض ونوافلها الباب ٢١ سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه [٤٥٧٢] ٨.

نهاراً[١].

وروى حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليه السلام) أنّهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء[٢]. روى الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) . في حديث . قال: وأنّما صارت العتمة مقصورة وليس نترك ركعتيها، لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتم بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع[٣].

لذا قال (قده): ولكن روى الفضل بن شاذان[٤] عن "الرضا" عليه السلام عدم سقوطها، معللا بأنها (وتيرة العشاء) **زيادة في الخمسين تطوعا، ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع. قال المصنف في الذكرى: وهذا** (خبر ابن شاذان) **قوي لأنه؛ خاص** (بوتيرة العشاء) **ومتعلل إلا أن ينعقد الاجماع على خلافه.**

(١) المصدر السابق ح[٤٥٦٥] ١.

(٢) المصدر السابق ح[٤٥٦٦] ٢.

(٣) الوسائل . الباب . ٢٩ . من أبواب أعداد الفرائض . الحديث ٣.

(٤) الفضل بن شاذان: هو أبو محمد الفضل بن شاذان بن الخليل الأزدي النيشابوري من أصحاب الأئمة عليهم السلام الأجلاّء روى عن الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام. وأورده الطوسي في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام والإمام العسكري عليه السلام. راجع رجال الطوسي: ٣٩٠ (٥٧٤٠) ٤٠١ (٥٨٨١).

والظاهر من الأخبار سقوط نصف الرواتب، والوتيرة ليست منها، بل زيدت إما لتدارك الوتر كما عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلاّ بوتر، قال: قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة ؟ قال: نعم، إنّهما بركعة، فمن صلاّهما ثمّ حدث به حدث مات على وتر..)[١].

أو لإكمال العدد كما دل عليه آخر، كما عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة) [٢].

فلا دلالة حينئذ على سقوط الوتيرة في أكثر الأخبار السابقة إن لم يكن جميعها. اما الاجماع الذي نقله في الذكرى لابن ادريس في سرائره على سقوطها، فقد نقل منعه وتعارضه بمثله من الاخبار صاحب الجواهر كما عن كشف الرموز بقوله: وإجماع السرائر ممنوع

(١) الوسائل. الباب. ٢٩. من أبواب أعداد الفرائض. الحديث ٨.

(٢) الوسائل. الباب. ١٣. من أبواب أعداد الفرائض. الحديث ٣.

عليه كما عن كشف الرموز، ومعارض بمثله.. الى ان قال: كان ظاهر جماعة التردد في الحكم، بل هو صريح آخر، بل عن الشيخ في النهاية وأبي العباس في المهذب التصريح بعدم سقوطها (أي الوتيرة في السفر)، بل عن الخلاف لا تسقط عن المسافر نوافل الليل إجماعا (وانه يعتبر وتيرة العشاء من نوافل الليل). بل عن الأمالي (للصدوق رحمه الله) من دين الإمامية انه لا يسقط من نوافل الليل شيء.

وقواه الشهيدان (الاول والثاني) في الذكرى والروضة. بل مال إليه في الذخيرة قال: وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر إما سقوط نوافل الظهرين فلم اعلم فيه مخالفا بين الأصحاب ويدل عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب. وفي معناها اخبار كثيرة.

والشيخ الطوسي في النهاية صرح بعدم سقوط وتيرة العشاء في السفر نعم هو ذكر سقوط نوافل النهار وبهذا يفهم عدم الاجماع على سقوطها، قال: وليس على المسافر شئ من نوافل النهار، فإذا سافر بعد

زوال الشمس قبل أن يصلي نوافل الزوال، فليقضها في السفر بالليل أو بالنهار، وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه[١].

والجدير بالذكر ان الشيخ اعتبر الوتيرة من الليل.

لذا قال (قده): ونبه (الماتن في الذكرى) **بالاستثناء** (بقوله: إلا أن ينعقد الاجماع على خلافه، مشعرا في هذا الاستثناء التردد) **على دعوى ابن إدريس[٢] الاجماع عليه، مع أن الشيخ في النهاية صرح بعدمه،**

(١) النهاية ص١٢٥.

(٢) هو الفقيه الشيخ محمد بن ادريس الحلي (قدس سره)(٥٤٣-٥٩٨هـ) العالم الجليل شيخ الفقهاء في الحلة صاحب التصانيف الكثيرة الشيخ ابن ادريس الحلي احد اعمدة الطائفة، ويقول الشيخ أغابرزك الطهراني(قدس سره): «مضت على علماء الشيعة سنون متطاولة، وأجيال متعاقبة، ولم يكن على أحد منهم أن يعدو نظريات شيخ الطائفة في الفتاوى، وكانوا يعدون أحاديثه أصلا مسلماً ويكتفون بها، ويعدون التأليف في قبالها وإصدار الفتوى مع وجودها تجاسراً على الشيخ وإهانة له، واستمرت الحال على ذلك حتى عصر الشيخ ابن إدريس، فكان أعلى الله مقامه الشريف يسميهم بالمقلدة، وهو أول من خالف بعض آراءالشيخ وفتاواه، وفتح باب الرد على نظرياته، مع ذلك فقد بقوا على تلك الحال حتى أن المحقق وابن أخته العلامة الحلي ومن عاصرهما بقوا لا يعدون رأي شيخ الطائفة. ولد الشيخ محمد بن احمد ابن ادريس العجلي الحلي سنة ٥٤٣ هـ في الحلة وكان من فطاحل علماء الشيعة. تميز ابن ادريس عما سبقه من العلماء بحرية الفكر، وكان يدعوا الى ذلك، وقد تحدى جده الشيخ الطوسي، وكان يقوم بنقد العلماء والفقهاء بشدة قد تصل الى العتاب او التوبيخ. ويظهر من كتاب وديعه السرائر أن ابن ادريس كان من معاصري العلامة ابن زهرة، وكانت بينهما مراسلات في بعض المسائل ←

فما قواه في محله.

في كيفية النافلة

النافلة في كل الاوقات ماخلا الوتيرة والوتر ان ياتي المتنفل بركعتين ناويا فيهما الندب ويتشهد ويسلم في آخرهما، فلو كان عدد الراتبة اربعة مثلا بان ياتي بركعتين بعدهما بتشهد وتليم كذلك. اما التيرة التي هي نافلة العشاء او الوتر التي هي من الليل فركعة واحدة يلتي بعدها بالتشهد والتسليم.

لذا قال (قده): (ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم). هذا هو الأغلب، وقد خرج عنه مواضع ذكر المصنف منها موضعين

→

الفقهية. وقال فيه العلامة النوري: ابو عبد الله محمد بن احمد بن ادريس العجلي الحلي عالم كبير مشهور حيث ان كبار الفقهاء اشادوا بعلمه ودقته في اجازاتهم. ويقول ابن داود في رجاله: إنه كان زعيم فقهاء الحلة ومتقن في العلوم وله مصنفات كثيرة. ويصفه الشهيد الاول (رحمه الله) في اجازته له بـ: الشيخ، الامام، العلامة شيخ العلماء وزعيم الطائفة الشيعية. ويقول الشيخ الحر العاملي: ان المتاخرين من علمائنا قد اشادوا به كثيرا على كتاب سرائره كما اعتمدوا على ما ذكره في نهاية كتابه من اصول المتقدمين. مؤلفاته: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي. كتاب التعليقات. رسالة في معنى الناصب. خلاصة الأستدلال. منتخب كتاب التبيان. وتوفي ابن ادريس الحلي (رحمه الله) سنة ٥٩٨ هـ، وقد واروا جثمانه الطاهر في مدينة الحلة.

بقوله: (وللوتر بانفراده) تشهد وتسليم.

في صلاة الاعرابي

الصلاة المعروفة بصلاة الاعرابي، رواها الشيخ في المصباح مرسلا عن زيد بن ثابت قال: «أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة، ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة، فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة، إذا مضيت إلى أهلي خبرتهم به، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في أول ركعة الحمد مرة وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، واقرأ في الثانية الحمد مرة واحدة وقل أعوذ برب الناس سبع مرات، فإذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات، ثم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين، واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وإذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة، فإذا فرغت من صلاتك فقل: سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة، فو الذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه

الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنة، ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما ». وظاهره أنها عشر ركعات بثلاث تسليمات، وقال غير واحد: إنها كالصبح والظهرين، فإن أراد به ما ذكرنا كان جيدا، وان أراد بحيث يشمل التشهد الوسط في الرباعيتين منها ونحوه كما يفهم من الروضة طولب بدليل ذلك.

لذا قال (قده): (ولصلاة الأعرابي) من التشهد والتسليم (ترتيب الظهرين بعد الثنائية) فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلاث تسليمات كالصبح والظهرين. وبقي صلوات أخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاووس في تتماته (اسم كتاب لابن طاووس باعتبار كونه تتميما لمصباح الشيخ) **يفعل منها بتسليم واحد أزيد من ركعتين ترك المصنف والجماعة استثناءها، لعدم اشتهارها، وجهالة طريقها. وصلاة الأعرابي توافقها في الثاني، دون الأول.**(أي صلاة الأعرابي توافق سائر الصلوات المذكورة في جهالة الطريق، ولا توافقها في عدم اشتهارها، لأنها مشهورة).

الفصل الثاني

في شروط الصلاة

في مقدمة الشروط

للصلاة شروط تتقدمها وهي الطهارة وقد قدمنا ذكرها، وبيان أعداد الصلاة وذكر ركعاتها في السفر والحضر، ومعرفة الوقت والقبلة، وستر العورة، وما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، وما يجوز السجود عليه وما لايجوز، فهذه شروط في صحة الصلاة. جميعها تجب على المختار الا في الوقت فانه شرط بالجملة اي بلا فرق بين ان يكون مختارا او مضطرا اذا كان عالما به، فقبله لاصلاة وبعده قضاء لا اداء.

ثم أنه لا يؤخر الصلاة من أجل الشرط بل يجب عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها، وهذا مما يؤيد تحريم تأخير الصلاة عن وقتها، وأن شرط الوقت هو أكد شروط الصلاة، ولهذا تترك بقية شروط الصلاة من أجل شرط الوقت، وتترك أركان الصلاة من أجل شرط الوقت، لو كان الإنسان ليس عنده ماء وليس له ثوب يستر به عورته وبعد الوقت

سيجد الماء ويجد الثوب الذي يستر به عورته، فإنه يجب عليه أن يصلي الصلاة على حسب حاله، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها. كذلك لو كان المكلف مريضاً لا يستطيع القيام ولا الركوع ولا السجود ففرضه هو الصلاة في وتقها على حسب حاله اي صلاة بلا شرط الركوع او السجود او كل ما لا يستطيع اليه، حتى لو كان بعد خروج الوقت سيستطيع القيام والركوع والسجود فانه ياتي بوقتها بالصلاة التي هي فرضه..الخ. والشروط في صحة الصلاة سبع وهي كما ياتي..

اولا: في الوقت

مطلق الوقت شرط لمطلق الصلاة، لا أنه شرط لخصوص اليومية فقط، ويكون ما سيذكر من تفصيل الأوقات الخاصة بالصلاة اليومية حكما آخر لا ربط له باشتراط أصل الوقت الذي هو شرط لمطلق الصلاة. ولا منافاة كون الوقت - على اطلاقه - شرطا لمطلق الصلاة. ولكل صلاة من الصلوات الخمس اليومية وقت خاص بها يبتدء به، واما بالنسبة الى المكلف فبحسب جاله (الاختيار والاضطرار) له وقتان، فقد ذكر الشيخ الطوسي رحمه الله في المصباح قائلا: وأما المواقيت، فلكل صلاة من هذه الصلوات الخمس وقتان: أول وآخر، فالأول وقت من لاعذر له، والثاني وقت صاحب العذر، فأول وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، ويختص مقدار أربع ركعات بالظهر، وبعد ذلك مشترك بينه وبين العصر بشرط تقديم الظهر، وآخر وقت الظهر إذا زاد

الفئ أربعا أسباع الشخص أو صار مثله، وأول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر وآخره إذا صار ظل كل شئ مثليه وعند الضرورة إذا بقي مقدارما يصلى فيه أربع ركعات من النهار، وأول وقت المغرب إذا غابت الشمس ويعرف ذلك بزوال الحمرة من ناحية المشرق وآخره غيبوبة الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب وهو أول وقت العشاء الآخرة وآخره ثلث الليل. وروي: نصف الليل وأول وقت صلاة الغداة طلوع الفجر الثاني، وهو الذي ينتشر في الأفق وآخره طلوع الشمس[1].

لذا قال (قده): في شروطها (وهي سبعة): (الأول – الوقت): والمراد هنا وقت اليومية، مع أن السبعة شروط لمطلق الصلاة غير الأموات في الجملة (لأن الوقت شرط في الجملة لمطلق الصلاة إلا صلاة الميت فإنه ليس شرطا فيها، فهو شرط في الجملة: لا لجميع أفراد الصلاة. كما أن الطهارة من الحدث والخبث ليست شرطا في صلاة الاموات، مع أن الطهارة كما ياتي ان شاء الله في هذا الفصل هي من أحد الشرائط السبعة)، **فيجوز عود ضمير شروطها إلى المطلق** (أي إلى مطلق الصلاة، سواء أكانت فرائض أم نوافل)، **لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية** (أي لا يلائم عود ضمير شروطها إلى مطلق الصلاة تخصيص الوقت الذي هو

(١) مصباح المتهجد - الشيخ الطوسي - الصفحة ٢٦.

أحد الشروط السبعة للصلاة، لأن الوقت مشترك بين جميع الصلوات سوى صلاة الميت) **إلا أن يؤخذ كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم آخر لليومية.**

ولا يحسن عود ضمير (شروطها) إلى اليومية فقط لعدم وجود المخصص، لتقدم ذكر الصلاة إجمالا، ثم ذكر الشرائط السبعة تفصيلا لذلك الاجمال. هذا مع أن جميع الصلوات مشتركة في الشرائط السبعة من دون اختصاصها بإحدى الصلوات حتى الوقت بمعناه العام - أي الظرف الزماني، لا بمعناه الخاص الذي هو الأوقات الخاصة المختصة باليومية وقرينة ثالثة على عود الضمير إلى اليومية، لأن الطهارة من الحدث والخبث التي هي من الشرائط السبعة ليست شرطا في صلاة الميت والقرينة الأولى قوله: بقرينة تفصيل والقرينة الثانية قوله: وعدم اشتراطه.

لذا قال(قده): ولو عاد ضمير شروطها إلى اليومية لا يحسن لعدم المميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق، إلا أن عوده إلى اليومية أوفق لنظم الشروط، بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف والأموات والملتزم إلا بتكلف وتجوز.

في دفع وهم

حاصل الوهم: أنه كيف قلت بترجيح عود الضمير إلى اليومية فقط، مع أن اللفظ مطلق؟. وحاصل الجواب: أن الترجيح لأجل أن اليومية هي الفرد الأظهر بين الصلوات وأكملها، ولأجل القرائن اللفظية الأخر .

لذا قال (قده): وعدم اشتراط الطهارة، من الحدث والخبث في صلاة الأموات وهي أحد السبعة. واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكه. لكونها الفرد الأظهر من بينها، والأكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك.

في اوقات الصلوات اليومية ونوافلها

في المحافظة على اوقات الصلاة

روى أبان بن تغلب قال: كنت صلّيت خلف أبي عبدالله (عليه السلام) بالمزدلفة، فلمّا انصرف التفت إليّ فقال: يا أبان، الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يقم حدودهنّ ولم يحافظ على مواقيتهنّ لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذّبه وإن شاء غفر

له[١].

اولا: في وقت الظهرين من الصلوات اليومية

فأوّل وقت الظهر إذا زالت الشمس، والزوال يعلم تحققه بزيادة الظلّ بعد نقصه، أو ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن، للمستقبل إلى أن يمضي مقدار أدائها، ثمّ تشترك مع العصر إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختصّ به. وأوّل المغرب إذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية إلى أن يمضي مقدار أدائها، ثمّ يشترك الوقت بينها و بين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختصّ بها. و أوّل الصبح إذا طلع الفجر الثاني المعترض، و آخره طلوع الشمس. هذا في اليومية.

لذا قال (قده): (فللظهر من الوقت (زوال الشمس) عن وسط السماء، وميلها عن دائرة نصف النهار (المعلوم بزيد الظل) أي زيادته مصدران لزاد الشيء (بعد نقصه). (أي زيد وزيادة كلاهما مصدران لزاد أن ينعدم رأسا، أو ينتهي نقصانه إلى أقصر حده كما يأتي. وبعد الزوال يحدث ظل شرقي، أو يأخذ الظل الباقي في الازدياد والميل شرقا، وكلما اقتربت الشمس إلى الغروب زاد الظل الشرقي). **وذلك في الظل المبسوط.**

(١) الوسائل كتاب الصلاة ابواب مواقيت الصلاة الباب ١ ح[٤٦٣٥] ١.

في تعاريف الميل والظل المبسوط

يتعرض الماتن الى تعاريف الميل والظل المبسوط وهي اطلاحات فقهية اعتمدها الفقهاء في معرفة انعكاسات الشمس ودرجة ميلان الارض عنها، والثابت علميا ان الشمس ثابتة وحدوث الميل مسبب عن دوران الارض حول نفسها فيتعاقب الليل والنهار ثم للارض حركة ثانية هي حركتها حول الشمس فتتعاقب الفصول الاربعة. وما ياتي من الاقول بارتفاع الشمس وشروقها وغروبها وما الى ذلك فهو تعبير بالمجاز وانما يحصل كل ذلك بنفس دوران الارض حول نفسها.

والتقييد بالمبسوط للاحتراز عن الظل المنكوس: وهو ظل الشاخص المنصوب موازيا لسطح الافق متوجها نحو مشرق الشمس تشرق على رأسه حين الطلوع وليس ظل حينئذ أصلا. وإذا ارتفعت الشمس قليلا أخذ الظل في الحدوث، وكلما زاد الارتفاع ازداد الظل. ويقال له: المعكوس، أو المنكوس، لأنه بعكس الظل المبسوط.

والمبسوط: هو ظل الشاخص المنصوب عمودا على سطح الافق على زاويتين قائمتين، ويكون ظله عند الطلوع طويلا ممتدا على الأرض إلى جهة المغرب، ولذلك يقال له(المبسوط). وكلما ارتفعت الشمس نقض الظل إلى حد الزوال. ولا يخفى ان الشمس إذا طلعت كان ظل كل شاخص طويلاً الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص الى الزوال ثم يزيد بالتدريج.

ومعلوم أن قامة كل انسان سبعة أقدام بقدمه، وسبعة أشبار بشبره،

وثلاثة أذرع ونصف بذراعه غالباً، والذراع قدمان. وبذا لسان الروايات. وجرت عادتهم بالتعبير عن السبع بالقدم، لما عرفت وعن طول الشاخص بالقامة، وان كان في غير الانسان.

وقد جرت العادة أيضاً بأن يجعل مقدار الشاخص الذي يجعل مقياساً لمعرفة الوقت ذراعاً. وهناك ما يصطلح عليه بقامة الشخص فهو ثابت لا يزيد ولا ينقص، في قبال قامة الظل التي تزيد وتنقص بحسب الارتفاع والانخفاض للضوء الذي يستقبله الشاخص.

ويأتي في حديث أن رحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي كان وضعه ليعرف الوقت بظله كان ذراعاً، فلذلك كثيراً ما يعبر عن الذراع بالقامة وعن القامة بالذراع وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة أيضاً. ثم ان هذه الألفاظ قد تستعمل لتعريف أول وقتي فضيلة الفريضتين وقد تستعمل لتعريف آخر وقتي فضيلتهما فاذا استعملت لتعريف الأول فالمراد مقدار (سبعي) الشاخص، وإذا استعملت لتعريف الآخر فالمراد مقدار تمام الشاخص، ففي الأول يراد بالقامة الذراع، وفي الثاني بالعكس. وربما يستعمل لتعريف الآخر ظل مثلك وظل مثليك ويراد بالمثل القامة. والظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك وهو الفيء من فاء يفي إذا رجع وقد يطلق على مجموع الأمرين فإذا عرفت هذه الاصطلاحات الفقهية لعله يسهل عليك فهم أحاديث هذا الباب وأمثالها وعلمت أنه لا اختلاف بينها ولا منافاة الا شيء

يسير يغتفر في مقام الاستحباب لأن المراد بيان وقت الفضيلة. اذا عرفت هذا فاعلم انه قد وردت الروايات بهذا المعنى .

لذا قال (قده): وهو الحادث من المقاييس[1] القائمة على

(١) المقاييس: جمع مقياس، وهو اسم لكل آلة تقاس بها الأشياء، والمقصود منه هنا الشاخص الذي يستعلم به الزوال، ويقاس به الظل. والاستفادة من الشاخص تختلف حسب اختلاف البلاد عرضا. توضيح ذلك: إن الشمس في أول يوم من برج الحمل تكون على نقطة الاعتدال الربيعي: وهو أول يوم من فصل الربيع، فتطلع على خط الاستواء وتغرب عليه وتسير موازية له، ثم تميل إلى جهة الشمال، فيكون طلوعها وغروبها منحرفا عن خط الاستواء (دائرة معدل النهار). وهكذا تنحرف شيئا فشيئا حتى اليوم الأخير من فصل الربيع (نهاية برج الجوزاء)، ثم تأخذ الشمس في الرجوع والأنتقاص من انحرافها: وهو أول يوم من أيام الصيف، ويقال لها: (نقطة الأنقلاب الصيفي)، وتسير الشمس حينذاك على مدار رأس السرطان. ويبعد هذا المدار عن مدار معدل النهار إلى جهة الشمال بما يقرب من ثلاث وعشرين درجة ونصف، ويظل الأنحراف الشمالي ينقص يوما فيوما حتى تنتهي الشمس إلى نقطة الاعتدال الخريفي: وهو أول يوم من الخريف، فتطلع الشمس على مدار معدل النهار كما كانت في أول فصل الربيع، ثم تأخذ في الأنحراف نحو الجنوب شيئا فشيئا حتى نقطة الأنقلاب الشتوي فتسير على مدار رأس الجدي ثم ترجع عائدة حتى تنتهي إلى نقطة الاعتدال الربيعي، وهكذا.

هذه دورة الشمس في طول أيام السنة. إذاً فيختلف ظل كل شاخص بالنسبة إلى موقعيته من الأرض فالبلاد التي تكون على خط الاستواء بعدم ظلهم عندما تكون الشمس على نقطتي الاعتدالين: (الربيعي والخريفي). ويميل ظلهم نحو الجنوب إذا أخذت الشمس تنحرف نحو الشمال، وبالعكس. والبلاد التي يكون عرضها أكثر من ثلاث وعشرين درجة ونصف لا يعدمون الظل أبدا، بل ينقص ويزيد حسب إقبال الشمس عليهم وإدبارها: فأهل الشمال يكون ظلهم إلى الشمال عند الزوال أبدا. وأهل الجنوب يكون ظلهم إلى الجنوب عند الزوال أبدا.

أما البلاد التي تكون بين الأنقلابين فيأخذ ظلهم يميل نحو الشمال تارة، ونحو الجنوب ←

سطح الافق.

فإن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص[١] طويل قائم على سطح الأرض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ـ ظل إلى جهة المغرب، ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان إن كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار الظل ويعدم أصلا إن كان

→

أخرى. وربما يعدم ظلهم، وذلك في السنة مرتين: مرة عند صعود الشمس ووصولها إلى درجة عرض ذلك البلد. وأخرى عند هبوطها ووصولها إلى نفس الدرجة. عند وصول الشمس - صاعدة - إلى النقطة رقم (١) من برج (جوزاء) يوم ٧ (خرداد ماه) المصادف (٢٨ - مي) -، ينعدم الظل في مكة المكرمة، لمسامتة الشمس لرؤس أهلها عند الزوال. وعند وصول الشمس - هابطة - إلى النقطة رقم (٢) من برج (سرطان) يوم ٢٤ (تير ماه) - المصادف (١٥ - جولاي) - ينعدم الظل أيضا في مكة المكرمة، لمسامتة الشمس رؤس أهلها وقت الزوال أما قبل وصولها إلى النقطة الأولى، وكذا بعد عبورها عن النقطة الثانية، فظل أهل مكة شمالي. وأما عند كونها بين النقطتين، فظلهم جنوبي. ولوحظ في الشكل: أن موقعية المدينة المنورة تبعد عن نقطة الميل الأعظم بدرجة ونصف، لأن عرضها: (٢٥ درجة)، أما نهاية الميل الأعظم فهي: (٥٢٢ درجة). إذن فالشمس لا تسامت رؤس أهل المدينة المنورة أبدا، ولا ينعدم ظلهم بتاتا.

(١) الشاخص: ما نصب على سطح الأرض لغرض استعلام جهة الظل، أو مقداره، ويجب أن يكون قائما على الافق بتسعين درجة من كل جانب من جوانبه الأربع: المشرق، المغرب، الشمال الجنوب أي من المشرق إلى الجنوب تسعون درجة. ومن الجنوب إلى المغرب تسعون درجة. ومن المغرب إلى الشمال تسعون درجة. ومن الشمال إلى المشرق تسعون درجة. فهذه ٣٦٠ درجة بضرب ٩٠ ضرب ٤ = ٣٦٠. ويشترط أن يكون السطح القائم عليه الشاخص مساويا جدا.

بقدره، وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الأعظم للشمس، أو أنقص عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة.

كما إذا كان عرض البلد أقل من الميل الأعظم كمكة المكرمة عرضها(٢١) درجة و(٣٥) دقيقة وكانت جهة عرض البلد متفقة مع جهة انحراف الشمس أي كان عرض البلد شماليا، وانحراف الشمس إلى الشمال أيضا. روى سماعة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك، متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنّه يطلب شيئاً، فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً، فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصب بحيال الشمس، ثمّ قال: إنّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزول، فإذا زالت زادت، فإذا استبنت الزيادة فصلّ الظهر، ثمّ تمهّل قدر ذراع وصلّ العصر[1].

لذا قال (قده): ويتفق في أطول أيام السنة تقريبا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما قاربها في العرض. (قوله: تقريبا، لأن المدينة المنورة على عرض ٢٥ درجة تقريبا وهو أزيد من الميل الأعظم بدرجة ونصف تقريبا). **وفي مكة قبل الأنتهاء بستة وعشرين**

(١) الوسائل كتاب الصلاة ابواب مواقيت الصلاة ح [٤٨٠٣] ١.

يوما، ثم يحدث ظل جنوبي إلى تمام الميل، وبعده إلى ذلك المقدار، (أي بعد تمام الميل ورجوعها إلى نفس درجة عرض البلد) ثم يعدم يوما آخر. والضابط: أن ما كان عرضه زائدا على الميل الأعظم لا يعدم الظل فيه أصلا، بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس من مسامتة رؤوس أهله وقربها. وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو أطول أيام السنة. وما كان عرضه أنقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس أهله صاعدة وهابطة. (صعود الشمس ميلها إلى نقطة الأنقلاب، وهبوطها رجوعها عائدة إلى نقطة الاعتدال، كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر الموافقة: كون العرض والميل إلى جهة واحدة جنوبا، أو شمالا). أما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا، (لأن العرض إذا كان شماليا وكان انحراف الشمس إلى جهة الجنوب فإن ظل أهل ذلك البلد لا ينعدم) لا كما قاله المصنف رحمه الله في الذكرى، تبعا للعلامة: من كون ذلك بمكة وصنعاء في أطول أيام السنة، فإنه من أقبح الفساد. وأول من وقع فيه (أي في هذا الفساد) الرافعي من الشافعية، ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل. وقد حررنا البحث في شرح الارشاد. (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان للشارح، وهو شرح كتاب

الإرشاد للعلامة الحلي، وهو شرح مزجّي ولكن لم يكمّل فقد شرح فيه الطهارة والصلاة وهو أوّل ما ألفّه). **وإنما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه، لأنه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة. ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة.**

العود على ذي بدء

المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة: امتداد وقت الظهرين إلى الغروب الذي هو اول وقت العشائين، وعن المبسوط: انتهاء وقت الظهر للمختار بصيرورة الظل مثل الشاخص، والعصر بصيرورته مثليه، والمضطر وذو الاعذار يمتد الوقت لهما إلى الغروب، ونحوه عن الشيخ الطوسي في الخلاف والجمل، وسلار وابن حمزة، وعن ابن أبي عقيل: انتهاء وقت الظهر للمختار بالذراع، وانتهاء وقت العصر بذراعين، وعن أبي الصلاح: انتهاء وقته باربعة اسباع.

ورواية أحمد بن عمر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين[١].

ورواية زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت صلاة

(١) الوسائل كتاب الصلاة ابواب مواقيت الصلاة ح [٤٧٤٩] ٩.

الظهر في القيظ ؟ فلم يجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فحرجت من ذلك فاقرأه منّي السلام وقل له: إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر، وإذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر[١].

ومنشأ الاختلاف اختلاف ظواهر الاخبار. وتدل على المشهور نصوص مستفيضة كمصحح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر جميعا إلا ان هذه قبل هذه، ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس[٢].

وخبره الاخر عنه (عليه السلام) في قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) قال: ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس[٣].

وفي قبال القول المشهور قول آخر وهو انه لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما، واستدل عليه بصحيح ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام) وفيه: لكل صلاة وقتان، واول الوقتين افضلهما، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل أو نسى أو سهى أو نام، وليس

(١) الوسائل كتاب الصلاة ابواب مواقيت الصلاة الباب ٢٢ ح[٤٧٥٣] ١٣.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب المواقيت حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب المواقيت حديث ٤.

لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة [١].

والمروي عن تفسير القمي رحمه الله مرسلا عنه (عليه السلام) في قوله تعالى (فويل للمصلين) تأخير الصلاة عن اول الوقت لغير عذر [٢]. ودلالة الخبرين على هذا القول تتوقف على ان يكون المراد من أول الوقت الوقت الاول كما هو الظاهر منهما، وان يكون هو للظهر صيرورة ظل كل شيء مثله، وللعصر صيرورته مثليه، وهو كذلك كما تدل عليه جملة من النصوص كصحيح احمد ابن محمد: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر، فكتب: قامة للظهر، وقامة للعصر [٣]. وغير ذلك من الروايات. وقيل ان الاختلاف بين الطائفتين محمول على اختلاف مراتب الفضل. فتحصل من ما ذكرناه: ان وقت الظهرين للمختار يمتد إلى الغروب، وان انتهاء الوقت الاول - وهو وقت الفضيلة - للظهر ببلوغ الظل مثل الشاخص، وللعصر بالمثلين.

وقد روى في ذلك زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعاً من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إنّ حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامة، وكان إذا مضى منه

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب المواقيت حديث ١٣.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب المواقيت حديث ٢٠.

(٣) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقيت حديث ١٢.

ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة[1].

لذا قال (قده): (وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا) بتقدير أن لا يكون قد صلاها (لأنه لو صلى الظهر يكون الفراغ تحقيقيا، فالمقصود بالفراغ التقديري من الظهر: أنه لو صلى الظهر لكان فارغا منها حينئذ. فلو صلى العصر غافلا عن أنه لم يصل الظهر ووقعت العصر في وقتها بعد مضي مقدار أربع ركعات من أول الزوال فصلاته تقع صحيحة). **فإن وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعله الظهر بحسب حاله: من قصر وتمام، وخفة، وبطء، وحصول الشرائط، وفقدها: بحيث لو اشتغل بها لأتمها، لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا.**

وهناك مورد آخر في اختصاص آخر النهار بالعصر بمقدار ادائها، ويستدل عليه بصحيح الحلبي - في حديث - قال: سألته عن رجل نسى الاولى والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس، قال (عليه السلام): ان كان

(١) الوسائل كتاب الصلاة ابواب مواقيت الصلاة ح [٤٧٤٣] ٣.

في وقت لا يخاف فوت احداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر، وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولايؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا، ولكن يصلي العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها [١].

وقيل في دلالتها ان غاية ما تدل عليه الصحيحة هو عدم كون آخر الوقت وقتا للظهر لدى المزاحمة .

وهي معارضة بصحيحة عبيد المتقدم: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا إلا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس [٢].

وقيل في حصول ثمرة على القول بالاختصاص، وهي انه لو اتى بالعصر بوقت لايسع الا لاداء العصر قبل المغرب وقعت على وجه صحيح ولو لم يات بالظهر قبلها، بان نسى الظهر أو صلاها ثم انكشف فسادها، وهذا بناءا على القول بالاختصاص، اي اختصاص كل من الظهر والعصر بوقتها الخاص.

ومعنى(الوقت الخاص) هو كونه وقتا فعليا لدى المزاحمة، أي الوقت الذي يكون المكلف مأمورا بايقاع العصر فيه لا الوقت الشأني، بحيث لا يصلح لوقوع الظهر فيه صحيحة ولو في بعض الفروض

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقيت حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب المواقيت حديث ٥.

النادرة لاجل رواية عبيد وغيرها.

ثم ان الظاهر ان حد وقت الاختصاص مقدار اداء الصلاة على حسب ما تقتضيه وظيفة المصلي لا خصوص اربع ركعات، وعليه فيختص آخر الوقت بالعصر او العشاء مثلا في السفر بمقدار ركعتين.

في قاعدة من أدرك

من ادرك ركعة من الوقت مقدار اداء ركعة من الفريضة لزمه ادائها، ويكون بذلك مؤديا بلا خلاف، بل نقل فيه الاجماع كما عن المدارك. والدليل عليه ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال: من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة [١].

وعنه (صلى الله عليه وآله): من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر [٢].

ورواية الاصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة [٢].

وموثقة عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته [٣].

والمشهور بين الاصحاب على ما نسب إليهم: ان الفريضة الماتي

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب المواقيت حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب المواقيت حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب المواقيت حديث ٣.

بها في الصورة المفروضة تكون اداءا، وعن السيد رحمه الله: القول بكونها قضاءا، واستدل بان خروج الجزء يوجب خروج المجموع، وبان الركعة المدركة وقعت في وقت الركعة الاخيرة. وحكي عن بعض: كونها ملفقة. وقيل ان الحكم في النصوص المذكورة معلق علي مضي الركعة، فيختص بمن دخل في الصلاة معتقدا ادراك التمام أو غافلا عنه ثم انقضى الوقت بعد ادراك الركعة، ولا يشمل من علم من اول الامر عدم سعة الوقت إلا لادراك ركعة. او انه يحمل على ان ادراك ركعة من الصلاة مع الامام بمنزلة ادراك الجميع، إذ ليس فيه ما يدل على ان التنزيل المذكور بملاحظة الوقت. والحق هو انه لا يعتنى بهذه الوجوه الاعتبارية في مقابل النصوص، كالنبوي وغيره بان من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة.

لذا قال (قده): بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر، فإنها تقع صحيحة إن وقعت بعد دخول وقتها المذكور (أي على تقدير أن لا يصلي في أول الوقت، وقت الظهر الذي يختص به هو الذي لو قدر فعل الظهر فيه أقل الواجب لأمكن، فإذا مضى هذا المقدار اشترك الوقت بين الظهر والعصر، فلو نسي وصلى العصر أولا فإن كان في وقت الظهر لم يصح، وإلا صحت، فيصلي بعد ما صلى العصر)، **وكذا لو دخل قبل أن يتمها.**

(أي دخل الوقت المشترك قبل أن يفرغ من صلاة العصر بمقدار ركعة، فعند

ذلك تكون صلاة العصر صحيحة، لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله). (**وتأخيرها**) **أي العصر إلى** (**مصير الظل**) **الحادث بعد الزوال** (**مثله**) **أي ذي مثل الظل وهو المقياس.** (فإنه لم يقل أحد بوجوب تأخير العصر إلى ذلك المقدار أي أن تأخير العصر إلى مصير الظل مثل الشاخص مستحب بالاتفاق). (**أفضل**) **من تقديمها** (صلاة العصر) **على ذلك الوقت، كما أن فعل الظهر قبل هذا المقدار أفضل. بل قيل بتعينه، بخلاف تأخير العصر.**

ثانيا: في وقت المغربين من الصلاة اليومية

اما دخول وقت المغرب فهو ذهاب الحمرة المشرقية، الكائنة في جهة الشرق، هذا هو القول الاشهر، - وفي قباله القول باستتار القرص - إلى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص بالعشاء، وأما المضطر وذو العذر، فيمتد وقتهما لهما إلى طلوع الفجر.

وتدل عليه الاخبار المتواترة كصحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة [١].

وهذا مما لا كلام فيه، وانما الخلاف في تحديد الغروب، والاشهر

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب المواقيت حديث ١.

تحديده بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس، والظاهر انه ليس مرادهم بذلك كون المراد من غروب الشمس غروبها عن افق المصلي، ويكون زوال الحمرة علامة له ليكون مرجعا عند الشك، بل مرادهم تحديد الغروب بذهاب الحمرة، فيكون المراد من الغروب وصول الشمس تحت الافق إلى حد يقارن ذهاب الحمرة.

توضيح مصطلح (الشفق)

شعاع الشمس تختلف درجاته عند طلوعها، وكذلك عند غروبها، فقبل الطلوع يكون في الافق الشرقي بياض ثم حمرة ثم صفرة كاشفة ثم الطلوع. كما أنه عند الغروب تكون صفرة ثم حمرة ثم بياض، وبين البياضين سواد الليل. ثم إن الشفق - بتحريك الفاء - يقصد به اللون الأحمر عند الطلوع والغروب تارة، واللون الأبيض أخرى وقد اختلفت كلمات اللغويين في هذا المقام، ففي الصحاح: الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة.

قال الخليل: الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، إذا ذهب قيل: غاب الشفق. ثم قيل: {فَلاَ أُقْسِمُ بالشفق} هي الحمرة التي تشاهد في أفق المغرب بعد الغروب وأصله من رقة الشيء يقال شيء شفق أي لا يتماسك لرقته ومنه أشفق عليه رق قلبه. واشفق عليه. أي رق قلبه عليه والشفقة: الأسم من الإشفاق وهو رقة القلب وكذلك الشفق. و(الإمام الصادق عليه السلام فسره بالأحمر: قلنا: فأي

شيء الشفق؟ فقال: الحمرة[١].

في الغروب ذهاب الحمرة المشرقية

ويستدل على ان وقت المغرب هو ذهاب الحمرة المشرقية برواية بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب (يعني من المشرق) فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها[٢]. والرواية تدل على ان غيبوبة الشمس التي جعلت موضوعا للحكم هي ما يلازم زوال الحمرة من ناحية المشرق.

ومنها: مرسل علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك؟ قلت: لا، قال (عليه السلام): لان المشرق مطل على المغرب هكذا (ورفع يمينه فوق يساره) فإذا غابت هنا ذهبت الحمرة من هاهنا[٣].

ومنها: خبر محمد بن شريح عن أبي عبد الله: سألته عن وقت المغرب، فقال (عليه السلام): إذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم[٤].

(١) وسائل الشيعة الجزء ٣.. الباب ٢٢ . ٦. الباب ٢٣ . الحديث ١ .

(٢) الوسائل كتاب الصلاة ابواب مواقيت الصلاة الباب ٢٢ الباب ١٦ ح [٤٨٢٧] ١.

(٣) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقيت حديث ٣.

(٤) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقيت الحديث ١٢.

وقيل في دلالة هذه الاخبار انها قاصرة، بل هي ظاهرة في القول الاخر .

لذا قال (قده): (وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية): وهي الكائنة في جهة المشرق، وحده قمة الرأس[١].

في افضلية تاخيير العشاء على ذهاب الحمرة المغربية(الشفق)

ويستدل عليه برواية عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن تؤخّر المغرب في السفر حتّى يغيب الشفق، ولابأس بأن تعجّل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق[٢]. وبرواية زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل ذلك ليتسع الوقت على أُمته[٣].

لذا قال (قده): (وللعشاء الفراغ منها) ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر. إلا أنه هنا لو شرع في العشاء تماما تامة الأفعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها، فتصح مع النسيان، بخلاف العصر.

(١) القمة: بكسر القاف وتشديد الميم: الأعلى من كل شيء والمقصود: خط نصف النهار المسامت لقمة الرأس، فما بين خط نصف النهار والأفق الشرقي هو جهة المشرق، فإذا ذهبت الحمرة عن هذه الجهة فقد دخل وقت صلاة المغرب.

(٢) الوسائل كتاب الصلاة ابواب مواقيت الصلاة الباب ٢٢ ح[٤٩٢٠] ١.

(٣) الوسائل كتاب الصلاة ابواب مواقيت الصلاة الباب ٢٢ ح [٤٩٢١] ٢.

(وتأخيرها) إلى ذهاب الحمرة (المغربية أفضل)، بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه.

أي قيل بوجوب تأخير صلاة العشاء عن ذهاب الحمرة المغربية كما قيل بوجوب تقديم صلاة المغرب على ذهاب الحمرة المغربية. ويستدل عليه برواية عمران بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة، فقال عبيد الله أصلحك الله إنّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الشفق إنّماهو الحمرة، وليس الضوء من الشفق[1].

لذا قال (قده): أما الشفق الأصفر والأبيض فلا عبرة بهما عندنا.

ثالثا: في وقت الصبح من الصلاة اليومية

واول وقت صلاة الصبح هو إذا طلع الفجر الثاني المسمى بالصبح الصادق الذي يعرف باعتراض البياض الحادث في الافق المتصاعد في السماء الذي يكون كالقبطية البيضاء وهو طلوع الفجر الممتد في عرض الافق فينتشر فيه، بخلاف الفجر الكاذب فإنه يصعد

(١) الوسائل كتاب الصلاة ابواب مواقيت الصلاة الباب ٢٢ ح [٤٩٢٨] ١

من الافق إلى السماء، ويحيط به سواد اليل من الطرفين ولذلك يقال له: ذنب السرحان أي الذئب، تشبيها بذنب الذئب رافعا له إلى السماء، حيث إن وسطه أبيض، وكل من طرفيه أسود.

أما كون اول الوقت طلوع الفجر فلا خلاف فيه، وتشهد له كثير من الاخبار كخبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس [١]. وغير ذلك من الروايات.

وأما كونه هو الفجر الثاني فتشهد له جملة من النصوص: كمكاتبة علي بن مهزيار إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر، - إلى ان قال - فكتب بخطه وقرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض، وليس هو الابيض صعداء، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تعالى.. الخ [٢].

وخبر علي بن عطية عن أبي عبد الله (عليه السلام): الصبح هو الذي إذا رايته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء[٣].

وبرواية الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب المواقيت حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب المواقيت حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٢٧ - من المواقيت حديث ٢.

عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو نام[١]. وغير ذلك من الاخبار.

لذا قال (قده): (وللصبح طلوع الفجر) الصادق وهو الثاني المعترض في الافق.

في غاية الظهرين الى المغرب

القول المشهور ينقله الماتن ههنا وغايته المغرب، ويقابله قول الشيخ الطوسي رحمه الله في أكثر كتبه: إن امتداد وقت الظهرين إلى الغروب وقت المضطر كالناسي، وذوي الاعذار. وأما للمختار فوقت الظهر إلى أن يصير الظل الحادث مثل الشاخص ووقت العصر إلى مثليه. وعنه رحمه الله في كتابه (النهاية): أن وقت الظهر للمختار إلى أن يصير الظل أربعة أقدام - أي أربعة أسباع قامة الشخص -.

وعن السيد المرتضى في كتبه أن وقت العصر إلى أن يصير الظل ستة أسباع قامة الإنسان.

لذا قال (قده): (ويمتد وقت الظهرين إلى الغروب) اختيارا على أشهر القولين، لا بمعنى أن الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت، بل يختص العصر من آخره بمقدار أدائها، كما يختص الظهر من أوله به (يعني أن الوقت من آخره بمقدار أداء صلاة

(١) الوسائل كتاب الصلاة ابواب مواقيت الصلاة الباب٢٦ ح [٤٩٣٣] ١.

العصر مختص بها كما أن الوقت بمقدار أداء صلاة الظهر من أوله مختص بالظهر. فلو شرع بالظهر قبل الوقت غافلا ثم دخل الوقت وهو في الصلاة فوقعت ركعة من الظهر داخل الوقت جاز له بعد إتمامها أن يأتي بصلاة العصر وإن لم يمض من أول الوقت سوى مقدار ركعة واحدة). **وإطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا إذا امتد وقت مجموعه من حيث هو مجموع إلى الغروب لاينافي عدم امتداد بعض أجزائه - وهو الظهر - إلى ذلك، كما إذا قيل: يمتد وقت العصر إلى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائها: وهو أولها - إليه.** (قوله إلى الغروب: من باب التغليب في الاسم، أو باعتبار المجاورة، وإطلاق اسم الغروب على ما يشمل الوقت القريب منه) **وحينئذ فإطلاق الامتداد على وقتهما** (أي على وقت الظهر والعصر) **بهذا المعنى** (أي باعتبار كونهما لفظا واحدا) **بطريق الحقيقة، لا المجاز إطلاقا لحكم بعض الأجزاء على الجميع أو نحو ذلك.**

في غاية وقت العشائين الى منتصف الليل

وأما اختصاص أول الوقت بمقدار اداء المغرب بها فالكلام فيه بعينه الكلام في اختصاص اول وقت الظهرين بالظهر، والادلة مشتركة، فلا حاجة إلى الاعادة. وقد استدل عليه ابن ادريس في السرائر بالكتاب

والسنة والاجماع، فقال رحمه الله: دليلنا بعد الاجماع المتقدم، قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)[١] وقيل في الدلوك: إنه الزوال، وقيل: إنه الغروب، وهو عام لهما جميعا.

فتحصل: ان وقت المغرب ممتد إلى غسق الليل، والغسق اجتماع الظلمة، وإذا ثبت أن وقت المغرب يمتد إلى وقت اجتماع الظلمة، فقد وضح أن لها وقتين.

وأيضا ما روي من العامة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت المغرب إذا غابت الشمس، وآخره حين يغيب الشفق[٢].

وأيضا ما روي عنه عليه السلام أنه صلى المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس، وصلى في اليوم الثاني حين كاد الشفق أن يغيب [٣].

لذا قال (قده) (و) وقت (العشائين إلى نصف الليل) مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين. (حملهما على الاختصاص بمعنى كونه وقتا فعليا لدى المزاحمة، أي الوقت الذي يكون المكلف مأمورا بايقاع العشاء فيه لا الوقت الشأني، بحيث لا يصلح لوقوع المغرب فيه صحيحة ولو في بعض الفروض النادرة)،

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢)سنن الترمذي ١: ٢٨٣: ١٥١، مسند أحمد ٢: ١٣٢،كنز العمال ٧: ٣٥٨: ١٩٢٥٧، وغيرها.

(٣) صحيح مسلم ١: ٤٢٨: ١٧٦، جامع الأصول ٥: ٢٠٧ / ٣٢٧٠،سنن الدارقطني ١: ٢٦٤: ٣٠.

في غاية صلاة الصبح من الوقت

ويمتد وقت الصبح (إلى ان تطلع الشمس) كما هو المشهور بين الاصحاب، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

لذا قال (قده): (ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس) على أفق مكان المصلي وإن لم تظهر للابصار (بأن يكون هناك مانع عن رؤية الشمس كالجبال والأبنية المرتفعة).

قيل ان الاخبار التي هي مستند التفصيل بين المختار والمعذور في اوقات الفرائض انما تكون في مقام بيان تحديد وقت الفضيلة والاجزاء، وان ما فيها من الاختلاف محمول على مراتب الفضل. هذا تمام الكلام في اوقات الفرائض.

في وقت النافلة من الرواتب

تحديد وقت التنفل من خلال معرفة امتداد وقت الفريضة ففي كل فريضة قلنا لها وقتان بالنسبة الى المكلف الواحد وهما الاختيار والاضطرار، والتنفل وقته مبني على الاختيار. ويستدل عليه بصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): اتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك ان تتنفل من زوال الشمس إلى ان يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة، وتركت النافلة،

وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة [١].

وبرواية إسماعيل عنه (عليه السلام): اتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال (عليه السلام): لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه [٢].

في وقت نافلة الظهرين

وقت لنافلة الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يزيد الفيء قدمين، فإن خرج ولم يتلبّس قدّم الظهر ثمّ قضاها بعدها، و إن تلبّس بركعة أتمّها ثمّ صلّى الظهر.

ووقت لنافلة العصر بعد الفراغ من الظهر إلى أن يزيد الفيء أربعة أقدام، فإن خرج قبل تلبّسه بركعة صلّى العصر وقضاها، وإلّا أتمّها. ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصّة، ويزيد فيه أربع ركعات.

في وقت نافلة المغربين

ووقت لنافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة، فإن ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء. وعن الشهيد في الذكرى والدروس: اختيار امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب أو الميل إليه. والوتيرة بعد العشاء،

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقيت حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقيت حديث ٢١.

وتمتدّ بامتدادها.

في وقت نافلة الليل

ووقت لنافلة صلاة الليل بعد انتصافه، وكلّما قرب من الفجر كان أفضل، فإن طلع وقد صلّى أربعا أكملها، وإلّا صلّى ركعتي الفجر. ووقتهما بعد الفجر الأوّل إلى أن تطلع الحمرة المشرقية، فإن طلعت ولم يصلّهما بدأ بالفريضة. ويجوز تقديمهما على الفجر.

ويستدل له بصحيحة محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان[1].

وبرواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعاً من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إنّ حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامة، وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت

(١): الفقيه ١: ١٤٠ | ٦٤٩. التهذيب ٢: ٢٥٥ | ١٠١٢، والاستبصار ١: ٢٤٨ | ٨٩٢. الوسائل ٣ اوقات الصلاة. الباب٨ح [٤٧٤١ و ٤٧٤٢] ١، ٢.

بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة[١]. وبرواية معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: كان المؤذّن يأتي النبي (صلى الله عليه وآله) في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له رسول الله (صلى الله عليه وآله): أبرد أبرد[٢].

هذا التقسيم الذي جاءت بموجبه تقسيمات الفقهاء من الاصحاب، بموجب الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام.

فيكون هو المشهور رواية وفتوى.

لذا قال (قده): (و) وقت (نافلة الظهر من الزوال إلى أن يصير الفئ) وهو الظل الحادث بعد الزوال. سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا ـ وهو أجود، لأنه مأخوذ من "فاء: إذا رجع مقدار" (لدلالته على أن أصل الظل موجود، وبالزوال يرجع إلى طرف المشرق بعد ما كان غريبا ثم شماليا) **(قدمين) أي سبعي قامة المقياس، لأنها إذا قسمت سبعة أقسام يقال لكل قسم "قدم"، والأصل فيه أن قامة الإنسان غالبا سبعة أقدام بقدمه. (وللعصر أربعة أقدام) فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر أول وقتها، أو في هذا المقدار، وتؤخر الفريضة إلى وقتها وهو ما بعد المثل. هذا هو المشهور رواية وفتوى.**

(١) لوسائل٣ اوقات الصلاة. الباب٨ح[٤٧٤٣ و ٤٧٤٤] ٣، ٤.

(٢) الوسائل٣ اوقات الصلاة. الباب٨ ح[٤٧٤٥] ٥. قال: الصدوق: يعني عجّل عجّل، وأخذ ذلك من البريد.

ويستدل على امتداد وقت الفضيلة بروايات أحسنها ما كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: روي عن آبائك القدم والقدمين، والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك، والذراع والذراعين؟ فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس.

وروي في مقدار الذراع القامة ويستدل عليه برواية علي بن حنظلة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): في كتاب علي (عليه السلام) القامة ذراع، والقامتان الذراعان[١].

ويستدل ايضا على امتداد وقت الفضيلة للظهرين برواية أحمد بن عمر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين[٢].

وبرواية إسماعيل الجعفي: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر، قلت: الجدران تختلف، منها قصير ومنها طويل؟ قال: إنّ جدار مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يومئذٍ قامة، وإنّما جعل الذراع والذراعان لئلاً يكون تطوّع في وقت

(١) التهذيب ٢: ٢٥١ | ٩٩٥، والاستبصار ١: ٢٥١ | ٩٠٠.

(٢) التهذيب ٢: ١٩ | ٥٢، والاستبصار ١: ٢٤٧ | ٨٨٣.

فريضة[١]. وبرواية زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قامة، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر. ثمّ قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: من أجل الفرضة، إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة[٢]. وغير ذلك من الاخبار.

لذا قال (قده): وفي بعض الأخبار ما يدل على امتداد وقتهما بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو (اي وقت الفضيلة) **زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر، ومثليه للعصر وفيه قوة.**

وكما عن بعض الاخبار لئلا يحصل التداخل بين الوقتين، اعني وقت فضيلة الفريضة ووقت النافلة من الرواتب اليومية. فقد روى محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّما جعلت (القدمان والأربع) والذراع والذراعان وقتاً لمكان النافلة[٣]. وقال رحمه الله في موضع آخر من السرائر: فأما الأخبار التي وردت ورواه أصحابنا في الأقدام والأذرع، وظل كل شئ مثله، وظل كل شئ مثليه، ليتميز وقت الظهر والعصر،

(١) التهذيب ٢: ٢٥٠ | ٩٩٣، والاستبصار ١: ٢٥٥ | ٩١٦.

(٢) التهذيب ٢: ٢٥٠ | ٩٩٢، والاستبصار ١: ٢٥٥ | ٩١٥.

(٣) السرائر: ٤٨٠.

والذراع والذراعان، والقامة والقامتان، وسبع الشخص، وسبعا الشخص، وما أشبه ذلك من الأخبار، فمحمول على تحديد وقت النوافل، دون الفرائض، لأنه إذا صار ظل كل شئ مثله، ولم يصل المكلف نافلة الظهر، فقد خرج وقتها، وصارت قضاء بغير خلاف.

وكذلك نافلة العصر، إذا صار ظل كل شئ مثليه، ولم يصل المكلف نافلته فقد خرج وقتها، وصارت قضاء بغير خلاف، وإن كان وقت الظهر والعصر باقيا، ولو كانت الأذرع والظلل والقامة، أوقاتا للفرائض، ما اختلفت هذا الاختلاف وتباينت هذا التباين، وإنما هذا الاختلاف، لأجل أوقات النوافل، ليقع التنفل، والتسبيح، والدعاء في هذا الزمان على قدر تطويل المكلف في نافلته، وتسبيحه ودعائه، فمن طول في نافلته، كان أكبر المقادير له وقتا ومن قصر دون ذلك في نافلته، كان أوسط المقادير له وقتا، ومن قصر في نافلته، كان أقصر المقادير المضروبة وقتا لنافلته، وهذا هو الأفضل والأولى، فجعلت الأقدام والأذرع والأسباع والأظلة والقامات حدا للنافلة والفضل لا للجواز، ومن هاهنا جاء الاشتباه على بعض أصحابنا وزلت الأقدام، فجعل وقت النافلة وقتا للفريضة..[1].

والسيد المرتضى ذكر في اجوبته على رسائل الناصريات انما

(١) السرائر - ابن إدريس الحلي - ج ١ - الصفحة ١٩٩.

التمييز بهذه المقادير من الاطوال هو لاجل تمييز وقت الفريضة لتقع النافلة في وقتها المعين في ادائها الافضل، فقال رحمه الله: فأما الأخبار التي رواها أصحابنا في الأقدام والأذرع، وتمييز وقت الظهر والعصر قدمان أو ذراعان ليقع التنفل والتسبيح والدعاء في هذا الزمان، وهذا هو الأفضل والأولى، فجعلت الأقدام والأذرع حدا للفضل لا للجواز[١].

وربما أتبع الظهر بأربع من نافلة العصر وأخر الباقي وربما اتبعها بست وأخر الباقي. أما اتباع الظهر بأربع، وتأخير الباقي فلم نجد ما يرشد إليه من طرقنا. نعم ورد من طرق العامة ذلك[٢].

وأما اتباع الظهر بست وتأخير الباقي فلم نعثر على الخبر الحاكي له سوى ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر.

لذا قال (قده): ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها.

(١) الناصريات - الشريف المرتضى - الصفحة ١٩٢.

(٢) كما في كتاب نيل الأوطار الجزء ٣. باب فضل الأربع قبل الظهر.

وعلى ما ذكروه من الأقدام لا يجتمعان أصلا لمن أراد صلاة العصر في وقت الفريضة.

والمروي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر، ويؤخر الباقي إلى أن يريد صلاة العصر، وربما اتبعها بأربع وست وأخر الباقي.

في اختلاف الفقهاء في أعداد نوافل الظهرين

سر اختلاف الفقهاء في أعداد نوافل الظهرين، هو أنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى بعد الظهر ركعتين، أو أربعا، أو ستا فظنوا أن ذلك من نافلة الظهرين وتزيد نافلتها على ثمانية، وأن ما بقي من ست، أو أربع، أو ركعتين نافلة العصر.

في الاقوال في اعدادها

فعن الحنابلة: من الراتبة ركعتان قبل الظهر. وركعتان بعده ومن غير الراتبة أربع ركعات قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل صلاة العصر.

وعن الحنفية: من السنن أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة. ومن السنة ركعتان بعد صلاة الظهر من غير يوم الجمعة. وأما فيه أن يصلي بعدها أربعة، ومن المندوبة أربع ركعات قبل صلاة العصر وإن شاء ركعتين.

وعن الشافعية: من النوافل المؤكدة التابعة للفرائض ركعتان قبل الظاهر، أو الجمعة، وركعتان بعد الظهر، أو الجمعة، ومن غير المؤكدة

ركعتان قبل الظهر سوى ما تقدم، وركعتان بعدها كذلك والجمعة كالظهر، وأربع قبل الظهر.

وعن المالكية: أن النوافل الراتبة التابعة للفرائض قبل صلاة الظهر وبعدها، وقبل صلاة العصر ولا حد لها، ولكن الأفضل ما وردت الأحاديث بفضله، وهو أربع قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل صلاة العصر.

هذا في غير مدرسة اهل البيت وأما فقهاء الإمامية: فقد استقرت آراؤهم على أنها ثماني ركعات للظهر ومثلها للعصر، وقد ادعي الاجماع على ذلك ولم يوجد فيه خلاف سوى ما يحكى عن هداية الصدوق أنه جعل ست عشرة كلها نافلة للظهر.

نعم حكي عن الاسكافي قول شاذ وهو: جعل ركعتين من الثمانية الثانية نافلة العصر فقط، وباقيها نافلة للظهر.

فتبين من جميع ما حكيناه وجوه الاختلاف إجمالا بين فقهاء المسلمين.

ولا ريب أن أهل بيت النبوة عليهم السلام أدرى بذلك وهم الذين عرفوا أن نوافل العصر ثماني ركعات، وأن ما أتى به النبي صلى الله عليه وآله في بعض الاحيان من ركعتين، أو أربع أو ست بعد الظهر إنما هي من نوافل العصر وقد قدمها، لا أنها من نوافل الظهر، لتكون أزيد من ثمانية، ونوافل العصر أقل منها

لذا قال (قده): وهو السر في اختلاف المسلمين في أعداد نافلتيهما(الظهرين). ولكن أهل البيت أدرى بما فيه. ولو أخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت أداء ما بقي وقتها، بخلاف المتأخر فإن وقتها لا يدخل بدون فعله.

توضيح ذلك: أن النوافل بعضها متقدمة على الفرض كنافلة الظهرين والفجر. وبعضها متأخرة عنه كنافلة العشائين، والمقدمة لها وقت خاص كما عرفت. ولعل المتقدم شرط لكمالها، أخرت مع بقاء وقتها تكون صحيحة وأداء، لكنها ناقصة الفضل. وأما المتأخرة فوقتها بعد الفرض في مدة مخصوصة أيضا، لكنها لو قدمت على فرضها لم تصح، لوقوعها قبل وقتها.

لذا قال (قده): (وللمغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية، وللعشاء كوقتها) فتبقى أداء إلى أن ينتصف الليل، وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها.

(أي سوى نافلة العشاء من المشهور في باقي النوافل أن وقتها وقت فضيلة الفريضة، أو أقل منع، ولا يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة).

ومقابل المشهور قول آخر وهو امتداد وقت جميع النوافل الراتبة بامتداد وقت الفريضة. وبه رواية عن القاسم بن الوليد الغفاري عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي؟ قال: ست عشرة ركعة، أي ساعات النهار

شئت أن تصليها صليتها، إلا أنك إن صليتها في مواقيتها أفضل[١]. ولكنها كما تراها غير صريحة بالمطلوب، ومعارضة بما تقدم مما هو أصح منها وأشهر.

لذا قال (قده): (**والليل بعد نصفه**) **الأول** (**إلى طلوع الفجر**) **الثاني. والشفع والوتر من جملة صلاة الليل هنا** (أي من حيث الوقت). **وكذا تشاركها في المزاحمة بعد الفجر لو أدرك من الوقت مقدار أربع**، (أي كما أن صلاة الشفع والوتر تشارك صلاة الليل في الوقت كذلك تشاركه في المزاحمة لصلاة الفجر ونافلته، فلو صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر يجوز له أن يأتي بالباقي، وبصلاة الشفع والوتر، ويزاحم بهن نافلة الفجر وفريضته). **كما يزاحم بنافلة الظهرين لو أدرك من وقتها ركعة**. (أي أن المزاحمة في الموارد السابقة ثابتة، كما أنها ثابتة في نافلة الظهرين، فللمصلي أن يزاحم بنافلة الظهر وقت فضيلة الظهر إذا صلى من نافلتها ركعة وخرج وقتها، وكذلك الحال في نافلة العصر وصلاته). **أما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا إلا أن يتلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا.** (يعني لا يزاحم المصلي بنافلة المغرب صلاة العشاء لو دخل وقتها

(١) الوسائل - باب ٣٧ - من ابواب المواقيت حديث ٥.

ولم يكمل نافلة المغرب، سواء أتى بشئ من النافلة أم لا، فإذا تلبس بها وخرج وقتها في أثناء الاشتغال بها أتم الركعتين اللتين تلبس بهما فقط، سواء أكانتا أوليين أم أخيرتين، وعندئذ يزاحم صلاة العشاء بهذا المقدار). (**وللصبح حتى تطع الحمرة) من قبل المشرق، وهو آخر وقت فضيلة الفريضة، كالمثل، والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب، وهو يناسب رواية المثل لا القدم.**

(يعني: لما كان وقت نافلة الصبح ممتدا إلى آخر وقت فضيلة الفريضة فهو يناسب رواية المثل والمثلين في نافلة الظهرين، كي يكون وقت الجميع ممتدا بامتداد بامتداد وقت الفريضة، ولا يناسب رواية القدمين والأربعة من نافلة الظهرين للمغايرة).

في الاوقات الخمسة وكراهة النافلة المبتدئة فيها

والمراد بمكروه النافلة هنا: ما خالف الأولى كباقي العبادات المكروهة، فتنعقد، لعدم المنافاة، وينعقد نذرها، وهو اصطلاح خاصّ لا ينافي رجحان الفعل بخلاف المكروه المطلق. فاوقات كراهة النافلة المبتدئة التي ياتي بها المصلي لغير سبب هي:

الاول: الوقت الواقع بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس.

الثاني: الوقت الواقع بعد صلاة العصر الى الغروب.

واستدل للكراهة فيهما: برواية الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): لاصلاة بعد الفجر حين تطلع الشمس، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان، وقال: لاصلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب [١].

وفي جامع المقاصد فسّر قرنه بحزبه، وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات[٢].

وبصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان [٣].

وخبر معاوية عن الامام الصادق (عليه السلام): لاصلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس [٤].

وغيرها مما يقرب من ذلك.

وبما في حديث المناهي: نهي رسول الله عن الصلاة عند طلوع

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب المواقيت حديث ١.

(٢) «جامع المقاصد» ٢: ٣٦.

(٣) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب صلاة الجنازة حديث ٢ - كتاب الطهارة.

(٤) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب المواقيت حديث ٢.

الشمس وعند غروبها وعند استوائها[١].

والنهي الوارد في هذه الروايات يحمل على النهي التنزيهي الارشادي، (الكراهة) للجمع بينها وبين ما دل على جواز الاتيان بالنافلة بهذه الاوقات الذي يستدل عليه بالتوقيع الشريف المروي في اكمال الدين وغيره عن الحجة (عليه السلام): واما ما سالت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة، فصلها وارغم انف الشيطان [٢].

وبمكاتبة محمد بن فرج إلى العبد الصالح (عليه السلام): ساله عن مسائل فكتب إليه: وصل بعد العصر ما شئت من النوافل، وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت [٣]. وقيل انه ضعيف السند، وادلة التسامح انما تدل على استحباب ما بلغ عليه الثواب ولا تثبت بها الكراهة، فلا وجه للرجوع إليها.

الثالث: الوقت الواقع من طلوع الشمس الى وقت استوائها وارتفاع شعاعها وذهاب الحمرة منها المصاحبة للاشراق عادة في وقت (البكرة).

الرابع: الوقت الواقع من زمان بداية غروب الشمس الى غياب

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب المواقيت حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب المواقيت حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب المواقيت حديث ٥.

الحمرة المصاحبة له، وغياب الحمرة المشرقية كذلك. وتجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد. وقد استدل لهما بجملة من النصوص: كخبري معاوية والحلبي المتقدمين [١].

الخامس: الوقت الواقع في زمان كون الشمس في وسط السماء الى الزوال، ماعدا التنفل في يوم الجمعة بهذا الوقت. لاستحباب التنفل في هذا الوقت الكائن قبل الزوال من يوم الجمعة، وقيل انها من ذوات الاسباب. واستدل للكراهة فيه: بموثق سليمان بن جعفر قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: لا ينبغي لاحد أن يصلي إذا طلعت - إلى ان قال (عليه السلام) - فإذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت [٢].

وبصحيحة ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): لاصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة [٣].

وقد يقال: انه لا كراهة للصلاة بجميع اقسامها في هذه الاوقات، وان الاصحاب القائلين بالكراهة فيها في الجملة قد اختلفوا في تشخيص موضوعها، فمنهم من خصها بالمبتدئة وقال: تكره الصلاة فيها (عدا ذى السبب) كما عليه الماتن رحمه الله وتبعا له الشهيد

(١) الوسائل - باب ٥ - من ابواب الوقوف بالمشعر من كتاب الحج.

(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب المواقيت حديث ٩.

(٣) الوسائل - باب ٨ - من ابواب صلاة الجمعة حديث ٦.

الثاني، ومنهم من قال بكراهتها مطلقا، وعن بعضهم: التفصيل بين الاوقات.

وهذه الاوقات الخمسة كما في المتن هي التي (يكره) فيها التنفل ابتداءا، والا فلا موضوع للكراهة.

الخلاصة: يكره ابتداء النافلة عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتذهب الحمرة، ويكمل ظهور شعاعها و عند غروبها أي ميلها إلى الغروب، وهو اصفرارها حتّى يكمل غروبها بذهاب الحمرة و عند قيامها في وسط السماء ووصولها إلى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظلّ إلى أن تزول، ويأخذ الظلّ في الزيادة، وبعد صلاتي الصبح والعصر حتّى تطلع الشمس وتغرب. وهذان الموضعان مختصّان بمن صلّاهما، وتختلف حينئذ بتقديم الفعل وتأخيره. وتتّصل الكراهة فيهما بالطلوع والغروب، فترجع الخمسة إلى ثلاثة، وجعلت خمسة، لاختلاف المسبّب بالفعل والوقت، وتبعا للنصّ. ولا يحتاج إلى استثناء يوم الجمعة من القيام، لأنّ النافلة يومئذ من ذوات الأسباب، والكلام في المبتدئة.

في التقييد بالمبتدأة

وسميت (بالنافلة المبتدئة)، لعدم وجود سبب لها مقدم عليها لتترتب عليه. واحترز بالمبتدئة عن ذات السبب، سواء تقدّم على هذه الأوقات أم تأخّر كصلاة الطواف والإحرام والزيارة والتحيّة والشكر

وصلاة ركعتين عقيب الطهارة عن حدث والاستخارة والحاجة والمهداة الى روح النبي صلى الله عليه وآله او احد المعصومين عليهم السلام، او الى اموات المصلي وامواة المؤمنيين او الاجارة، وقضاء النوافل لقوله عليه السلام: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة اللّيل بالنهار، فيقول: يا ملائكتي، أنظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه، أشهدكم أنّي قد غفرت له[١]. وكل ما يكون في اتيانه سبب، فجميع هذه خارجة عن كراهة اتيانها في اوقات الكراهة المشار اليها وانما تدخل تحت قوله عليه السلام: (الصلاة قربان كل تقي) [٢]. وهذا دليل على جواز مطلق التبرع بالصلاة في كل وقت، ومشروعيتها في أي زمان. وقيل المبتدئة داخلة ايضا بهذا العموم. فتحصل ان قيد (المبتدأة)، يخرج قضاء النوافل عن وقت الكراهة، لانها من ذوات الاسباب.

ويستدل عليه برواية عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس بقضاء صلاة الليل والوتر بعد صلاتي الفجر والعصر[٣]. وبرواية سليمان بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنما هي

(١) الوسائل باب ١٨ تاكد استحباب قضاء النوافل ح [٤٥٥٤] ٣. (الفقيه ١: ٣١٥: ١٤٣٢).

(٢) راجع الوسائل الباب ١٢ باب استحباب ابتداء النوافل ح [٤٤٧٠] ٢.

(٣)التهذيب٢: ١٧٣ ح ٦٨٧، الاستبصارا: ٢٨٩ ح ١٠٥٨.

النوافل، فاقضها متى ما شئت)[١]. وبقوله عليه السلام: (إقض صلاة النهار أي ساعة شئت)[٢].

لذا قال (قده): (وتكره النافلة المبتدئة) ـ وهي التي يحدثها المصلي تبعا فإن الصلاة قربان كل تقي. واحترز بها عن ذات السبب، كصلاة الطواف، والاحرام، وتحية المسجد عند دخوله، والزيارة عند حصولها، والحاجة، والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا ـ في هذه الأوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل (بعد صلاتي الصبح) إلى أن تطلع الشمس (والعصر) إلى أن تغرب.

(و) **ثلاثة بالزمان** (اي ثلاثة اوقات زمانية اي استندت فيه الكراهة بما هو زمان ووقت لطلوع الشمس او غروبها، في قبال الوقتين الاول والثاني لان الوقت فيهما كراهته مستندة الى فعل سبقه كفعل صلاة الصبح وفعل صلاة العصر فاسماه بوقت الكراهة الفعلي اي اسند فيه الكراهة الى الفعل السابق لا الى الزمان) (**عند طلوع الشمس**) **أي بعده حتى ترتفع يستولي وشعاعها وتذهب الحمرة، وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي**

(١) التهذيب ٢: ١٧٣ ح ٦٩٠، وفي الاستبصار١: ٢٩٠ ح ١٠٦١ عن أبي الحسن عليه السلام.

(٢) التهذيب٢: ١٧٣ ح ٦٩١، ٦٩٢، الاستبصار١: ٢٩٠ ح ١٠٦٢، ١٠٦٣.

والزماني. (لأن الكراهة المتعلقة بالفعل بعد صلاة الصبح متصلة بالكراهة المتعلقة بالزمان من طلوع الشمس إلى ارتفاعها عن الافق).

(و) عند (غروبها) أي ميلها إلى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية، وتجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد. (أي حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية، فقبل الغروب تجتمع الكراهة الفعلية التي كانت بعد صلاة العصر، والوقتية التي كانت قبل الغروب، فتتأكد الكراهة باجتماعهما).

(و) عند (قيامها) في وسط السماء ووصولها إلى دائرة نصف النهار تقريبا إلى أن تزول (إلا يوم الجمعة) فلا تكره النافلة فيه عند قيامها، لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها حينئذ. وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع، لأن نافلة الجمعة من ذوات الأسباب. إلا أن يقال بعدم كراهة المبتدئة فيه أيضا، عملا باطلاق النصوص باستثنائه.

اي أن النصوص الدالة على استثناء يوم الجمعة عن كراهة النافلة عند الزوال مطلقة شاملة لغير نافلة الجمعة أيضا، فيكون الاستثناء متصلا. ويستدل عليه برواية عبدالله بن سنان، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) قال: لاصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة[١].

وعن صاحب الحدائق وغيره دعوى الاجماع وعدم الخلاف.

في جواز تقديم صلاة الليل على الأنتصاف لذوي الاعذار

النصوص دلت على جواز تقديم صلاة الليل على الأنتصاف لذوي الاعذار، أما أن ذلك من باب تقديم النافلة على وقتها، أو من باب التوسعة في الوقت لذوي الاعذار، أو أن ذلك أصل وقتها فلا يظهر من الأخبار ما يعين أحد هذه الوجوه. نعم ظاهر بعض الأخبار يرشد إلى التوسعة في الوقت، فقد روى سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلاّ أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل.. وسأل سماعة أبا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاة السفر فقال: من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح [٢]. والفجر: شق عمود الصبح، فجره الله لعباده فجراً إذ أظهره في أفق المشرق منتشراً يؤذن بادبار الليل المظلم واقبال النهار المضيء [٣].

لذا قال (قده): (ولا تقدم) النافلة الليلية على الأنتصاف (إلا لعذر) كتعب وبرد ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل، فيجوز تقديمها حينئذ من أوله بعد العشاء بنية

(١) الوسائل الجزء ٥.. الباب ٨ح [٩٤٥٤] ٦.

(٢) الوسائل الجزء ٥الباب ١١ح [٥٠٦٧] ٩.

(٣) مجمع البحرين. فجر. ٣: ٤٣٤.

التقديم أو الأداء، ومنها الشفع والوتر.

وفي صورة جواز التقديم لذوي الاعذار يكون القضاء أفضل، لا في صورة عدم جوازه كما في حق من لا عذر له، وذلك لأنه لا فضل للتقديم في هذه الصورة كي يكون القضاء أفضل.

لذا قال (قده): (وقضاؤها أفضل) من تقديمها في صورة جوازه.

في تقديم كل صلاة في أول وقتها افضل

اتيان كل صلاة في اول وقتها افضل بلا خلاف ولا اشكال، وتدل عليه جملة من النصوص منها قوله صلى الله عليه وآله: (أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله)[١].

(إلا في مواضع)، ذكرها الماتن في كتابه (الالفية والنفلية) تصل الى خمسة وعشرين موضعا يستحب فيها تاخير الاداء عن اول الوقت، وعد في سنن الوقت اثنان واربعون سنة[٢].

(١) الجامع الصحيح ١: ٣٢١ ح ١٧٢.

(٢) ذكر الشهيد الاول في كتابه الالفية والنفلية اثنان واربعون سنة من سنن الوقت في اداء الصلاة نذكرها هنا مع شرحها لعموم الفائدة المرجوة ان شاء الله. قال رحمه الله: الوقت، وسننه اثنان وأربعون:

التقديم في أوله، وخصوصا الغداة والمغرب والاستظهار فيه عند الاشتباه(أي الاحتياط حتى تيقن دخول الوقت). والتأخير للإبراد في الظهر يسيرا في قطر حار وخصوصا ←

←

للجامع (الذي صلى صلاته دائما بالجماعة جاز له التأخير ليجتمع الناس). ولانتظار الجماعة للرواية (الوسائل ٢: ٨٦). وللسعي إلى مكان شريف وخصا المشعر بالعشائين، ولذهاب المغربية في العشاء الآخرة لا لعذر (إلا لعذر) كالمرض والمطر والسفر وللصبي، ولصيرورة الظل مثله في العصر كذلك في الأظهر، وقدر النافلة في الظهر للمتنفل (يعني يستحب للمتنفل تأخيره قدر النافلة في الظهر إذا كان لم يصل النافلة في ذلك اليوم)، وللجمع في المستحاضة (للمستحاضة) والسلس والمبطلون، ولزوال (زوال) العذر، وتوقع المسافر النزول، ولآخر الليل بسننه (لسنته)، وقدر (وقدره يعني من الليل يبقى من هذا القدر حتى يصيح) الربع أو السدس وقضائها في صورة جوازالتقديم، والختم بالوتر (بأن يجعله خاتمة لصلوته الليلية، ويجعلها خاتمة التعقيب بعد العشاء وما يتعلق بها من الوظائف حتى سجدتي الشكر) والوتيرة إلا في نافلة شهر رمضان فإن الوتيرة تقديم عليها.

وتأخير ركعتي الفجر إلى طلوع أو له، والضجعة (على جانبه الأيمن ووضع الخد على اليد) بعدهما بلا نوم، والدعاء بالمرسوم، وقراءة خمس (وهي قوله تعالى: إن في خلق السماوات والأرض. إلى قوله لا يخلف الميعاد) آل عمران، وتجزي السجدة عن الضجعة، وقضاء من أدرك دون ركعة (يعني إذا أدرك المأموم إماما بعد السجود وقبل التسليم مثلا وتابعة فيما بقي ثم تم صلاته منفردا ولم يستأنف تكبيرة الإحرام مع النية، يستحب له قضاء هذه الصلاة.)، وإتمام الصبي لو بلغ مع قصور الباقي عن الطهارة وركعة، والعدول إلى النافلة لطالب الجماعة، والأذان وقراءة الجمعتين (يعني يستحب العدول من الفريضة إلى النافلة لأجل قراءة الجمعة والمنافقين، بأن يتمها بها ثم يصلي فريضته ويقرأ فيها الجمعتين)، وإلى الفائتة من الحاضرة إذا كثرت الفائتة ودخل غير عامد، وترتيب الفوائت غير اليومية (كالكسوف والخسوف) بحسب الفوات في قول، وتقديم الحاضرة على مشاركتها من الفرائض (بيان المشارك كالكسوف والخسوف إذا جمع الفريضة الحاضرة في وقتها)، وتعجيل قضاء الفائت (الفوائت) وعدم تحري مثل زمان الندب (أي عدم انتظار وقت الفوات، يعني لا يقال أقصى كل واحد منها في وقته بمعنى لا يقضي الظهر وينظر حتى دخل وقت الظهر في يوم آخر يقضيه، وكذا لا يقضي العصر وينظر حتى دخل وقته في يوم آخر ثم يقضي، هذا البواقي أيضا). الألفية والنفلية - الشهيد الأول - الصفحة ١٠٥ - ١٠٦.

وذكر الشهيد الثاني منها ههنا ثلاثة فقط في جواز التاخير، كتاخير صلاتي المغرب والعشاء الاخرة لمن افاض من عرفات، فان تأخيرهما إلى المزدلفة اولى ولو صار إلى ثلثه كما يدل عليه صحيح ابن مسلم، والعشاء الاخرة مطلقا فان الاولى ان يؤخر حتى يسقط الشفق، والمتنفل فان الافضل له تأخير الظهرين والاتيان بهما بعد النافلة، والمستحاضة المعتبر في صحة صلاتها الغسل فانها تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت الفضيلة. والحقوا بهذه المواضع مواضع كثيرة لا يهمنا التعرض لها، كما انه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها الاصلي بحدوده المعروفة ولا تقديمها عليه، لانه مقتضى شرطية الوقت.

لذا قال (قده): (وأول الوقت أفضل) من غيره (إلا) في مواضع ترتقي إلى خمسة وعشرين ذكر أكثرها المصنف في النفلية، وحررناها مع الباقي في شرحها، وقد ذكر منها هنا ثلاثة مواضع:

(لمن يتوقع زوال عذره) بعد أوله(أي بعد أول الوقت)، **كفاقد الساتر أو وصفه**، (مجرور عطفا على الساتر، أي كفاقد وصف الساترية - كالطهارة - فإذا كان يرجو تحصيل طهارة الساتر في آخر الوقت يستحب له تأخير الصلاة). **والقيام** (بالجر عطفا على الساتر أيضا، أي كفاقد القيام في أول الوقت فيستحب له تأخير الصلاة إذا كان يرجو القدرة في آخر الوقت)،

وما بعده (مجرورة محلا عطفا على الساتر والمعنى كفاقد القيام او الركوع او السجود وهو يرجو القدرة عليها في آخر الوقت فالافضل تاخيرها الى زمان القدرة) **من المراتب الراجحة على ما هو به إذا رجا القدرة في آخره.**

تحصل: أن من كان على حالة اضطرارية يرجو تمكنه من الصلاة في حالة أرجع منها يستحب له تأخير الصلاة كالمتمكن من الصلاة مضطجعا يرجو تمكنه من الصلاة جالسا متكئا، أو يتمكن من الاتكاء أول الوقت لكنه يرجو الجلوس مستقلا آخره، وهكذا بالنسبة إلى المراتب الأخر، بل وحتى في بقية أفعال الصلاة. فمن لم يتمكن من الأنحناء لكامل في الركوع يستحب له تأخير صلاته إذا كان يرجو التمكن من الأنحناء الكامل في آخر الوقت. وهذا ينسحب ايضا على فاقد الماء في اول الوقت وهو يرجو ايجاده في آخر الوقت على القول بجواز التيمم في اول الوقت والا فالتاخير واجب للقول بعدم جواز التيمم في اول الوقت مع عدم الياس منه في آخره.

لذا قال (**قده**): **والماء** (مجرور عطفا على الساتر أيضا، أي كفاقد الماء في أول الوقت مع رجاء تحصيله في آخره، فيستحب له تأخير صلاته. هذا على القول بجواز التيمم في أول الوقت، وإلا فالتأخير واجب) **على القول بجواز التيمم مع السعة ولإزالة النجاسة غير المعفو عنها.**

أي إذا كانت النجاسة غير معفو عنها في الصلاة، ولا تتيسر إزالتها عن

الثوب، أو البدن، لكنه يرجو التمكن من إزالتها آخر الوقت فيستحب له التأخير. أما النجاسة المعفو عنها فيصلي بها أول الوقت، ليدرك فضيلة المسارعة إذا لم يكن هناك داع آخر للتأخير. **(ولصائم يتوقع) غيره (فطره) ومثله من تاقت نفسه إلى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلاة.**

من تاق يتوق (أجوف واوي) وزان قال يقول. معناه الاشتياق يقال: تاقت نفسه أي اشتاقت ونازعته.

ويستدل عليه برواية عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت، هل يجوز أن تؤخّر ساعة ؟ قال: لابأس، إن كان صائما أفطر (ثمّ صلّى)، وإن كانت له حاجة قضاها ثمّ صلّى[١]. وممن يفضل له التاخير عن وقت الفضيلة الحجاج عند افاضتهم من موقف عرفات الى المزدلفة فقد وردت الاخبار بافضلية تاخير صلاة العشاءين واتيانها في مشعر المزدلفة وان تاخرت الى ثلث الليل الاول. ويستدل عليه برواية محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل[٢].

و(جمعا) اسم للمشعر الحرام، (المزدلفة). فيكون هذا الخبر

(١) الوسائل الباب ١٩ الحديث [٤٩٠٦] ١٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٨ | ٦٢٥، والاستبصار ٢: ٢٥٤ | ٨٩٥.

مخصصا لما دل على كراهة تأخير المغرب عن الشفق.

فقد روى جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في الرجل يصلّي المغرب بعدما يسقط الشفق ؟ فقال: لعلّة، لا بأس. قلت: فالرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق ؟ قال: لعلّة، لا بأس[١].

وروى عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها، قال: وسمعته يقول: أخّر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء (عمر) فدقّ الباب، فقال: يا رسول الله، نام النساء نام الصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، وإنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا[٢]. وهذه الرواية تعتبر من المثالب التي وُذي بها النبي الاعظم صلى الله عليه وآله.

لذا قال (قده): (وللعشاءين) للمفيض من عرفة (إلى المشعر) وإن تثلث الليل.

في جواز التعويل على الظن في معرفة وقت النافلة

قيل ان لم يتمكن المكلف من معرفة دخول وقت الصلاة بنحو

(١) الوسائل الباب ١٩ ح[٤٩٠٧] ١٣.

(٢) الوسائل الباب ١٩ ح[٤٩١٣] ١.

الجزم واليقين لمانع في السماء من غيم أو غبار أو لمانع في نفسه، فان اطمان بدخول الوقت اجزءه في صحة صلاته بلا خلاف، لان الاطمئنان حجة عقلائية لم يردع الشارع عن العمل به، وان لم يطمئن فان لم يحصل له الظن به وجب تأخير الصلاة للاستصحاب وقاعدة الاشتغال. وان حصل له الظن أجزءه في صلاته على المشهور.

قال الماتن في الذكرى: لا يجوز التعويل في الوقت على الظن إلا مع تعذر العلم، فيبني على الأمارات المفيدة للظن الغالب، أو يصبر حتى يتيقن[١]. ويستدل على البناء على الامارات: بادلة نفي الحرج، وبتعذر اليقين. وعلى الصبر حتى حصول اليقين والعلم برواية الحسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (لان أصلي الظهر في وقت العصر، أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس)[٢].

وبموثقة سماعة، قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم، قال: (اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك)[٣].

ومن الامارات (لما علم من عادة الديك مصادفة الوقت) كما في صحيحة الفراء عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال له رجل من

(١) ذكرى الشهيد الأول - ج ٢ - الصفحة ٣٩٠.

(٢)التهذيب ٢: ٢٥٤ ح ١٠٠٦.

(٣)الكافي ٣: ٢٨٤ح١، الفقيه١: ١٤٣ح٦٦٧، التهذيب٢: ٤٦ح١٤٧، الاستبصارا :٢٩٥ ح ١٠٨٨.

اصحابنا: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم غيم، فقال اتعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال له الديكة؟ فقلت: نعم، فقال: إذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس، أو قال: فصله [١].

ومن التعويل على الامارات المفيدة للظن الغالب ما لو كان له أوراد من صلاة، أو درس علم، أو قراءة قرآن، أو صنعة استفاد بها الظن، عمل عليه.

لذا قال (قده): (ويعول في الوقت على الظن) المستند إلى ورد بصنعة أو درس ونحوهما (ومع تعذر العلم). (الورد بكسر الواو وسكون الراء: هو العمل المرتب في كل يوم مثلا).

ويستدل عليه بجملة من الاخبار كما في صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): وقت المغرب إذا غاب القرص، فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك [٢].

على ان الشروع في الصلاة مع الظن يكون جائزا.

وصحيحة زرارة الثانية عنه (عليه السلام) انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال: ليس عليه

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب المواقيت حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقيت حديث ١٧.

قضاء [١].

ويخبر الكناني عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: قد تم صومه ولا يقضيه [٢].

وموثقة ابن بكير: إني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار، فقال (عليه السلام): لا تعد ولا تعد [٣].

وخبر إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليه السلام) - في حديث -: ان الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت [٤].

وقيل ان هذه الروايات تحمل على صورة عدم التمكن من تحصيل العلم، أو بحمل الظن على الاطمئنان، ولا مرجح للاول بعد استعمال الظن في الاطمئنان كثيرا.

لذا قال (قده): أما مع إمكانه (اي مع امكان تحصيل العلم والاطمئنان بدخول وقت الصلاة) فلا يجوز الدخول بدونه.

(١) الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم.

(٢) الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

(٣) الوسائل - باب ٤ - من ابواب المواقيت حديث ١٦.

(٤) الوسائل - باب ٥٨ - من ابواب المواقيت حديث ٢.

في لو شك بعد الصلاة في وقوعها في الوقت

من دخل في الصلاة بالامارة المعتبرة الدالة على دخول الوقت فاما ان ينكشف له وقوعها بتمامها قبل الوقت، أو ينكشف له وقوعها بتمامها أو بعضها في الوقت: أما إذا تبين وقوعها قبل الوقت وظهر فساد ظنه أعاد الصلاة بطلت بلا خلاف لوقوعها في غير وقتها.

ويدل عليه - مضافا إلى انه مما يقتضيه دليل اعتبار الوقت، وحديث (لا تعاد)[١] - صحيحة زرارة الثانية المتقدمة.

ولرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (من صلى في غير وقت فلا صلاة له)[٢].

ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل، غره القمر فأخبر بذلك، قال: يعيد[٣].

وان انكشف وقوعها بتمامها أو بعضها في الوقت صحت صلاته، أما عند انكشاف وقوع جميعها في الوقت فواضح.

وأما لو انكشف وقوع بعضها فيه فلصحيحة ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رياح: إذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) التهذيب٢: ٢٥٤ ح ١٠٠٥.

(٣) الكافي٣: ٢٨٥ح٤، التهذيب٢: ١٤٠ ح ٥٤٨، ٢٥٤ ح ١٠٠٨.

فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك[١].

لذا قال (قده) (فإن) صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت، أو (دخل (وقت الصلاة) وهو فيها (في الصلاة) أجزأ) على أصح القولين (وإن تقدمت)(الصلاة) عليه (على الوقت) بأجمعها (أعاد) وهو موضع وفاق.

والعمدة في ذلك قاعدة الإجزاء، مضافا إلى خبر إسماعيل بن رباح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك[٢].

ومقابل الأصح قول السيد المرتضى، قال رحمه الله: لابد من كون وقوع جميع الصلاة في الوقت، ومتى صادف شئ من اجزائها خارج الوقت بطلت عند محققي الأصحاب ومحصليهم، وقد وردت روايات به[٣].

وفي الذكرى اعتبر الناسي كالظان لو انكشف خلافه فقال: والأقرب إعادة الناسي وإن دخل الوقت عليه، لتفريطه بعدم التحفظ مع قدرته عليه[٤].

(١) الوسائل في الباب ٢٥ من المواقيت.

(٢) الوسائل الباب ١٩ ح[٤٩٣٢] ١.

(٣) أجوبة المسائل الرسية الأولى ٢: ٣٥٠.

(٤) ذكرى الشهيد الأول - ج ٢ - الصفحة ٣٩٣.

الثاني ـ في القبلة

من شروط الصلاة هو استقبال المصلي القبلة حال صلاته قال الله تعالى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ)[١]. والمراد بالشطر: النحو[٢].

لا خلاف في التوجه إلى الكعبة اجماعا، وللنص. وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: (فأقم وجهك للدين حنيفا): امر أن يقيم وجهه للقبلة، ليس فيه شئ من عبادة الأوثان[٣].

في القبلة عينا وجهة

قيل: القبلة لغة الحالة التي عليها الانسان حال استقباله الشئ ثم نقلت في العرف إلى ما يجب استقبال عينه أو جهته في الصلاة. ثم ان القبلة ليس نفس البنية الشريفة الشاخصة المتكونة من الشذروان

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) لسان العرب٢: ٤٢١.

(٣) التهذيب ٢: ٤٢ ح ١٣٣، والآية في سورة الروم: ٣٠.

والجدران والحجر والاركان الاربعة وكل ما ارتفع عن ارض ذلك المكان المشرف فحسب، ولو كان كذلك لما صح من اتى بالصلاة فوق جبالها المحيطة بها او من اسفل منها كالسراديب وغير ذلك، بل محلها من تخوم الارض إلى عنان السماء، فلو زالت البنية - والعياذ بالله - صلى إلى جهتها التي تشتمل على العين كما يصلي من هو اعلى من الكعبة إلى الجهة المسامتة للبنية وكذا من هو اخفض من موضعها، والظاهر انه لا خلاف فيه، ويدل عليه مضافا إلى الاتفاق، ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل قال صليت فوق جبل ابي قبيس العصر فهل يجزئ ذلك والكعبة تحتي ؟ قال نعم انها قبلة من موضعها إلى السماء[1].

وعن خالد بن ابي اسماعيل أو ابن اسماعيل قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة ؟ قال لا بأس [2].

والمراد هنا بالقبلة (الكعبة المعظمة)وان وقع الخلاف بالنسبة إلى البعيد عنها في الجهة والمسجد والحرم، الا ان ذلك راجع إليها بطريق الاخرة ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة، فروى في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال:

(١) الوسائل الباب ١٨ من القبلة.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من القبلة.

سألته هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي إلى بيت المقدس؟ قال نعم، فقلت أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال اما إذا كان بمكة فلا واما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول إلى الكعبة[١].

وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي باسناده إلى الصادق (عليه السلام): ان النبي (صلى الله عليه وآله) صلى بمكة إلى بيت المقدس ثلاث عشرة سنة وبعد هجرته (صلى الله عليه وآله) صلى بالمدينة سبعة اشهر ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة، وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويقولون له انت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا فاغتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ذلك غما شديدا وخرج في جوف الليل ينظر إلى افاق السماء ينتظر من الله تعالى في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلاة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئيل فاخذ بعضديه وحوله إلى الكعبة وانزل عليه (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)[٢] فصلى ركعتين إلى بيت

(١) الوسائل الباب ٢ من القبلة.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٣٩ .

المقدس وركعتين إلى الكعبة[١].

وقد روي من طريق العامة عن مكحول[٢] بسنده ان النبي صلى الله عليه وآله قال: الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الدنيا[٣].

قال الصادق عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا[٤].

وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه (صلى الله عليه وآله) في الفريضة (فول وجهك

(١) مستدرك الوسائل الباب ٢ من القبلة.

(٢) مكحول: مشترك بين عدة من الرجال، وسر عدم تمييزه روايته عن عبد الله بن عبد الرحمن المجهول ذكره في كتب الرجال، ولكن الظاهر أنه مكحول الشامي لكثرة القرائن التي تؤيد ذلك، منها روايته مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكونه في طبقة التابعين، والشامي: هو أبو عبد الله أو أبو أيوب ابن أبي مسلم بن شاذل بن سعد الكابلي الهذلي، مولاهم الدمشقي، روى تدليسا عن أبي وعبادة بن الصامت وعائشة وأم أيمن وغيرهم. وروى عنه الأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد والحجاج بن أرطاة وغيرهم، وقد اختلف في وثاقته، مات سنة ١١٣وقيل ١١٢ . اسد الغابة٤: ٤١٢، التهذيب١٠: ٢٨٩، وشذرات الذهب ١: ١٤٦، وطبقات الفقهاء: ٥٣، ومرآة الجنان ١: ٢٤٣.

(٣) السنن الكبرى٢: ١٠ عن ابن عباس.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٤٦ بسند مرسل.

شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)[١] واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك[٢].

وروى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: (لا صلاة إلا إلى القبلة، قال قلت اين حد القبلة؟ قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله، قال قلت فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال يعيد[٣].

قال الشهيد في (الذكرى): هذا نصّ في الجهة[٤].

وروى عبدالله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: إنّ لله عزّ وجلّ حرمات ثلاثاً ليس مثلهنّ شيء: كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجّها إلى غيره، وعترة نبيكم (صلى الله عليه وآله)[٥].

في ما يجب استقباله

قال في الحدائق: إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ما يجب استقباله فذهب المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في المعتبر والنافع والعلامة واكثر

(١) سورة البقرة، الآية ١٣٩ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من القبلة.

(٣) الوسائل الباب ٩ من القبلة.

(٤) الذكرى: ١٦٢ .

(٥) معاني الأخبار: ١١٧، والامالي: ٢٣٩ | ١٣ .

المتأخرين إلى انه عين الكعبة لمن تمكن من العلم بها من غير مشقة شديدة عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها لغيره من البعيد ونحوه، واختاره في المدارك.

وذهب الشيخان وجمع من الاصحاب: منهم - سلار وابن البراج وابن حمزة والمحقق في الشرائع إلى ان الكعبة قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ممن بعد، ورواه الصدوق في الفقيه[١].

ونسبه في الذكرى إلى اكثر الاصحاب، ونسبه في المختلف إلى ابن زهرة ايضا ولعله في غير كتابه الغنية فان بعض الاصحاب نقل عنه في الكتاب المذكور انه قال: القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه إليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه إليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف[٢].

قال في الذكرى: وأكثر الأصحاب على أن الكعبة قبلة أهل المسجد الذي هو قبلة أهل الحرم الذي هو قبلة أهل الدنيا[٣].

والشيخ الطوسي رحمه الله في الخلاف قال: الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم قبلة

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣ من القبلة.

(٢) الحدائق احكام القبلة: ٦: ٣٧٢.

(٣) المبسوط١ :٧٧، النهاية: ٦٢، المهذب١ : ٨٤، الوسيلة: ٨٤، المراسم: ٦٠، الغنية: ٤٩٤.

لمن كان خارجا عنه.. الى ان قال: دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فلو كلف التوجه إلى عين الكعبة لوجب إذا كان صف طويل خلف الإمام أن تكون صلاتهم أو صلاة أكثرهم إلى غير القبلة، ويلزمهم أن يصلوا حول الإمام دورا كما يصلى في جوف المسجد وكل ذلك باطل بالإجماع وليس لهم أن يقولوا إنما كلف الجهة هربا من ذلك لأن جهات القبلة أيضا غير منحصرة بل جهة كل واحد من المصلين غير جهة صاحبه، ولا يمكن أن تكون الكعبة في الجهات كلها، فالسؤال لازم لهم ولا يلزمنا مثل ذلك لأنا نقول إن فرضهم التوجه إلى الحرم والحرم طويل يمكن أن يكون كل واحد من الجماعة متوجها إلى جزء منها فلا تبطل صلاتهم لذلك[١].

ويستدل على قول المشهور والشيخ برواية ابن عقدة[٢] بإسناده عن الجعفي أبي الوليد[٣] قال: سمعت جعفر ابن محمد عليه السلام

(١) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٩٥.

(٢) أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد السبيعي الهمداني الكوفي، جليل القدر عظيم المنزلة، أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر له مؤلفات كثيرة مات سنة ٣٣٣ زيديا جارودياً، روى جميع كتب من سبقه من الشيعة وصنف لهم وذكر أصولهم، حكى الدارقطني: إنه أجمع أهل الكوفة إنه لم ير من زمن ابن مسعود أحفظ منه. رجال النجاشي: ٧٣، وتنقيح المقال ١: ٨٥، الفهرست: ٢٨، لسان الميزان١: ٢٦٣.

(٣) عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام روى عنه أحمد بن الحرث الأنماطي، وثعلبة ابن الضحاك وإسماعيل السراج وصفوان بن يحيى. رجال الطوسي: ١٠٧، جامع الرواة١: ١٢٢، وتنقيح المقال ١: ١٧٢.

يقول: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعا[١].

وماعن أبي غرة قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكّة، ومكّة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا[٢].

وعن الفقيه مرفوعا عن الصادق (عليه السلام) إنّ الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا[٣].

وفي التهذيب عن عن بشر بن جعفر الجعفي، عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) قال: سمعته يقول: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً[٤].

وفيه ايضا مضمرا عن أبي عبدالله (عليه السلام) إنّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا[٥].

(١) التهذيب:٢ :٤٤ حديث ١٤٠، وفي ١٣٩ بأدنى تفاوت في اللفظ واختلاف في السند وكذا في الفقيه١ : ١٧٧ حديث ٨٤١ وقريب منه ما في العلل٢ :٨ حديث ٢.

(٢) علل الشرائع: ٣١٨ | ٢.

(٣) الفقيه ١: ١٧٧ | ٨٤١.

(٤) التهذيب ٢: ٤٤ | ١٤٠.

(٥) التهذيب ٢: ٤٤ | ١٣٩ . علل الشرائع: ٤١٥ . الباب ١٥٦ | ٢.

لذا قال (قده): (وهي) عين (الكعبة للمشاهد) لها (أو حكمه) وهو من يقدر على التوجه إلى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود إلى جبل، أو سطح. (وجهتها) وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لأمارة شرعية (أي تكفي الامارة الشرعية في تعيين السمت، ولا يلزم القطع). **(لغيره) أي غير المشاهد ومن بحكمه كالأعمى.**

في الجهة للبعيد

أن البعد عن الجسم وإن كان موجبا للتوسعة في جهة محاذاته، إلا أنها توسعة بالنظرة العرفية، لا بحسب الدقة. فلو فرضنا أن أحد جوانب الكعبة (٣٠) ذراعا واستقبل هذا الجانب صف من المصلين على خط طوله (٤٠) ذراعا، وعلى بعد عشرة أمتار مثلا، وخرج من أمام كل مصل خط، وبين كل خط وآخر ذراع واحد واستمرت الخطوط متوازية، فإن عشرة من هذه الخطوط تخرج عن جرم الكعبة لا محالة، وإن ابتعد صف المصلين عن الكعبة أميالا ما دامت الخطوط متوازية وجهة المصلين واحدة. ولا يمكن فرض إصابة مجموع أفراد الصف البعيد لجرم الكعبة إلا إذا كانت الخطوط الخارجية منه باتجاه الكعبة غير متوازية. وحيث أن البعد لا يوجب الاتساع حقيقة اتضح الفرق بين القول باعتبار العين، والقول باعتبار الجهة، فتترتب على الأول بطلان صلاة بعض الصف الذي يزيد طوله على طول الجانب المواجه من

الكعبة، لخروج البعض مع المحافظة على التوازي بين الخطوط الموصلة بين المصلي والكعبة. بينما تترتب على الثاني صحة صلاة الجميع حتى مع الحفاظ على توازي الخطوط، حيث لا يعتبر إصابة جرم الكعبة فلا يضر خروج البعض عنه ما دامت الخطوط مصيبة للجهة عين الكعبة يتبين من هذا الشكل أن الصفوف التي تكون أطول من عين الكعبة يجب أن ينحرفوا بخطوط غير متوازية لتلقى في عينها وتبين مقايسة أحدا الصفين الأطول بالآخر الأبعد وأن الأنحراف في الأقرب أكثر من الصف الأبعد، فالشخص الأول من الصف الأبعد يكون انحرافه على زاوية مقدارها = (١٦ درجة) والشخص الثالث = ١٠ درجة وهكذا.. الشخص الأول من الصف الأقرب فيكون انحراف على زاوية مقدارها = ٤٤ درجة، والشخص الثالث = ٤ درجة وهكذا..

لذا قال (قده): وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وإن كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته، لأن ذلك لا يقتضي استقبال العين، إذ لو أخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط أجمع بالكعبة ضرورة وإلا لخرجت عن كونها متوازية يظهر الفرق بين العين والجهة، وبهذا ويترتب عليه بطلان صلاة بعض الصف المستطيل زيادة من قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين. والقول بأن البعيد فرضه الجهة أصح

القولين في المسألة، خلافا للأكثر، حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله، استنادا إلى روايات ضعيفة عين الكعبة يتبين من هذا الشكل: أن الخطوط المخرجة من مواقف المصلين في صف أطول من بين الكعبة لا تلقى كلها مع الكعبة إذا كانت متوازية، سواء الصف القريب والبعيد. ثم إن علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم، أو اعتبار رصدي (هي القواعد المقررة، والآلات المصنوعة لاستعلام جهة القبلة كالدائرة الهندية مثلا) وإلا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا أو استنباطا.

في علامات اهل العراق والشام

أهل العراق يتوجهون إلى الركن العراقي وهو الركن الذي فيه الحجر وينبغي لهم أن يتياسروا قليلا. ويستدل عليه برواية المفضل بن عمر [1] قال: سألت أبا عبد الله عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه، فقال: إن الحجر الأسود لما أنزل من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يحلقه النور نور الحجر

(١) المفضل بن عمر الجعفي أبو عبد الله، عده الشيخ في أصحاب الإمام الصادق (ع) تارة وأخرى في أصحاب الكاظم (ع) وقد وثقه الشيخ المفيد في إرشاده، وعده من شيوخ أصحاب الإمام الصادق وخاصته وبطانته. رجال الطوسي: ٣١٤ و ٣٦٠، وتنقيح المقال ٣: ٢٣٨.

فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال كلها اثنا عشر ميلا، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم، وإذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة[1].

وعلامة قبلة اهل العراق بأن يجعلوا الجدي، خلف منكبهم الأيمن أو يجعلوا شفق المغرب محاذيا للمنكب الأيمن، أو المشرق في وقت الفجر محاذيا للمنكب الأيسر أو عين الشمس عند الزوال، على الحاجب الأيمن.

والجدي: (بفتح الجيم وسكون الدال) اسم كوكب قطبي يدور قريبا من القطب الشمالي في قطر ثلاث درجات، فهو عند غاية ارتفاعه وانخفاضه يكون على خط الاستواء، وفي هذه الحالة يكون علامة لقبلة أهالي أوساط العراق عند جعله خلف المنكب الأيمن. أما إذا كان على جهة يمين القطب، أو شماله فلا يصح جعله علامة لقبلة أهل أوساط العراق.

لذا قال (قده): (وعلامة) أهل (العراق ومن في سمتهم (أي من قاربهم في طول بلدهم يكون سمت قبلتهم، وسمت قبلة أهل العراق متحدا)

(١) الفقيه١: ١٧٨ حديث ٨٤٢، التهذيب٢: ١٤٢، العلل٢: ٧ الباب ٣ الحديث الأول.

كبعض أهل خراسان[١] ممن يقاربهم في طول بلدهم. (جعل المغرب على الأيمن، والمشرق على الأيسر، والجدي) حال غاية ارتفاعه، أو انخفاضه (خلف المنكب الأيمن).

ويستدل عليه برواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل؟ فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال له: جدي؟ قلت: نعم قال: اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك[٢].

لذا قال (قده): وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها. وهي موافقه للقواعد المستنبطة من الهيئة

(الهيئة هو **علم الهيئة** يبحث عن أحوال الأجرام البسيطة السماوية من حيث

(١) المقصود من (خراسان) هنا (خريسان) إحدى المدن العراقية في طريق (خانقين). وليس المراد منها المدينة المشهورة التي هي إحدى محافظات ايران والتي تضمنت قبر بضعة (الرسول الأعظم الإمام أبو الحسن علي بن موسى الرضا) صلى الله عليه وعلى آله الأطهار. إليك التفصيل: (خريسان) اسم نهر يتفرع من الضفة اليسرى لنهر (ديالى) ويخترق (بعقوبا). وكلمة (خريسان) منحرفة عن كلمة (خراسان). وهي كلمة فارسية مركبة من كلمتين: (خور) مخفف (خورشيد) وهي الشمس. (وآسا) وهو المكان أي محل طلوع الشمس. فنهر (خريسان) يكون معناه: النهر الشرقي. وإذا كان خراسان اسما لمقاطعة بعقوبا، لكونها واقعة على طريق خراسان فسمي النهر الذي يخترقها باسمها وهذا أقرب إلى الحقيقة من حيث التسمية. راجع أصول أسماء المدن والمواقع العراقية الجزء الأول.

(٢) الوسائل الجزء ٣ الباب ٥. الحديث ٢.

الكمية والكيفية والوضع والحركة اللازمة لها وما يلزم منها. بعبارة اخرى، هو علم يبحث فيه عن ظواهر الأجرام السماوية وضوابط حركاتها الظاهرية والحقيقية ومقاديرها وفواصلها وخواصها الطبيعية. ثمرة هذا العلم هي معرفة مقادير الأيام والشهور والسنوات والأهلة وأحوال الشمس والقمر كالكسوف والخسوف ومسير الكواكب ومعرفة الجهات واستخراج التقاويم السنوية وغيرها. ومباحث علم الهيئة تبتني على أساس القواعد الرياضية والهندسية المبرهنة، وهي غير الأحكام النجومية التي تستفاد عند القائلين بها من أوضاع الكواكب، كالإخبار عن وقوع البلايا والغلاء وغيرهما من طريق معرفة قوة الكواكب وتأثيرها في الموالدات العنصرية).

وغيرها (كعلم الجغرافية وعلم الهندسة، فإنهما دخيلان في معرفة درجات طول البلدان وعرضها وكيفية التوجه) **فالعمل بها متعين في أوساط العراق، مضافا إلى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة.**

وأما العلامة الأولى (وهي جعل المغرب على الأيمن، والمشرق على الأيسر) **فإن أريد فيها**(الانسب: بها، والمعنى: وان اريد بالعلامة الاولى ..) **بالمغرب والمشرق الاعتداليان** (المراد من الاعتداليين هو طلوع الشمس وغروبها على نحو واحد) - **كما صرح به المصنف في البيان، أو الجهتان**

اصطلاحا: وهما المقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا (لأن المصلي إذا جعل المغرب على يمينه، والمشرق على شماله تكون نقطة الجنوب باتجاه وجهه ونقطة، الشمال بين كتفيه فيحصل من ذلك خطان متقاطعان خط موصل بين المشرق والمغرب، وآخر موصل بين الجنوب والشمال، ويحدث من تقاطع الخطين أربع زوايا قوائم. إذا يكون الجدي بين كتفي المصلي، فلو أراد أن يجعله خلف المنكب الأيمن لزم انحرافه عن نقطة الجنوب نحو المغرب، فلا يكون المشرق الاعتدالي على يساره، والمغرب الاعتدالي على يمينه مع جعل الجدي خلف المنكب الأيمن)، **لأن الجدي حال استقامته** (استقامة الجدي: كونه حالة غاية ارتفاعه، أو انخفاضه على دائرة نصف النهار) **يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال، فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق** (أي الاعتداليان، أو الجهتان اصطلاحا) **على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين، قضية للتقاطع.** (أي أن ذلك مقتضى تقاطع الخطين). **فإذا أعتبر كون الجدي خلف المنكب الأيمن لزم الأنحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا، فينحرف بواسطته الأيمن عن المغرب نحو الشمال، والأيسر عن المشرق نحو الجنوب، فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة.** (أي بسبب انحراف الوجه عن

نقطة الجنوب نحو المغرب ينحرف الأيمن عن المغرب نحو الشمال، والأيسر عن المشرق نحو الجنوب). **إلا أن يدعى اغتفار هذا التفاوت، وهو بعيد، خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهي إما فاسدة الوضع**، (أي العلامة الأولى حيث كانت مخالفة للنص القائل بجعل الجدي خلف المنكب الأيمن، وهو لا يجتمع مع جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار. ومخالفة للاعتبار أيضا، لأن قواعد الهيئة تدل على لزوم الأنحراف عن نقطة الجنوب نحو المغرب). **أو تختص ببعض جهات العراق، وهي أطرافه الغربية ـ كالموصل وما والاها ـ فإن التحقيق أن جهتهم نقطة الجنوب، وهي موافقة لما ذكر في العلامة**. (أي العلامة الأولى: وهي جعل المغرب على اليمين، والمشرق على اليسر - فإن مقتضاها الاتجاه إلى نقطة الجنوب كما تقدم). **ولو اعتبرت العلامة المذكورة** (وهي جعل المغرب على الأيمن، والمشرق على الأيسر) **غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح** (بأن لايراد من المشرق والمغرب المشرق والمغرب الاعتداليان)، **بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام**(نظرا لاختلاف مطالع الشمس ومغاربها، ففي كل يوم تطلع من نقطة غير النقطة التي تطلع منها في اليوم الآخر، وكذلك غروبها. وحيث إن مجال أماكن طلوعها يبلغ سبع وأربعين درجة، وسعة غروبها كذلك - على ما حققه أهل الاختصاص

- فلو فرضنا أن أحدا جعل آخر نقطة الطلوع الشمالي على يساره، وآخر نقطة الغروب الجنوبي على يمينه صدق عليه جعل المشرق على يساره، والمغرب على يمينه، ومع ذلك فهو منحرف عن نقطة الجنوب إلى الشرق بما يجعله قريبا من قبلة أهل الشام. وكذلك من جعل آخر نقطة الطلوع الجنوبي على يساره، وآخر نقطة الغروب الشمالي على يمينه، فإنه منحرف عن الجنوب نحو المغرب بما يجعله قريبا من قبلة أهل أوساط العراق. إذا لا تكون هذه العلامة علامة ثابتة). **وأخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما، وتخصيصهما حينئذ بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة** (لأن اعتبار العلامة الأولى على هذا الفرض عبث). **وأما أطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون إلى زيادة انحراف نحو المغرب عن أوساطها قليلا، وعلى هذا القياس.**

القليل: قيد لزيادة الأنحراف، يعني أن زيادة انحرافهم عن اتجاه أهالي أوساط العراق يسير وإن كان انحرافهم عن نقطة الجنوب كثيرا، وعلى هذا القياس فكلما ازدادت البلاد في الطول شرقا ازداد الأنحراف نحو الجنوب. كما ينعكس الأمر عند التفاوت في الطول من ناحية المغرب.

في علامات اهل الشام

(وللشام) من العلامات (جعله) أي الجدي في تلك الحالة (خلف الأيسر). الظاهر من العبارة كون الأيسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله، وبهذا صرح في البيان، فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا.

والذي صرح به غيره، ووافقه المصنف في الدروس وغيرها: أن الشامي يجعل الجدي خلف الكتف، لا المنكب، وهذا هو الحق الموافق للقواعد، لأن انحراف الشامي أقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزءين من تسعين جزءا مما بين الجنوب والمشرق، أو المغرب. (يعني لو كان انحراف العراقي عن الجنوب إلى المغرب قريبا من اثنتين وعشرين درجة يكون انحراف الشامي عن الجنوب نحو المشرق قريبا من عشرين درجة. وهذا صحيح بالنسبة لدمشق، أما سائر بلاد الشام فقد يكون انحرافهم إلى المشرق بقدر انحراف العراقي نحو المغرب).

(وجعل سهيل) أول طلوعه - وهو بروزه عن الافق - (بين العينين) لا مطلق كونه، ولا غاية ارتفاعه، لأنه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب، لأن غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف.

(سهيل: كوكب قريب من القطب الجنوبي على غرار الجدي كوكب القطب الشمالي. وبما أن القطب الجنوبي غير مرئي بالنسبة إلى أهل الاقطار الشمالية الوسطى، فإن كوكب سهيل لا يرى في جميع أدواره سوى في حالة كونه قريبا من غاية ارتفاعه - وقت فصل الشتاء - فهو عندئذ على خط نصف النهار، ولكن عند أول طلوعه يكون منحرفا عن الجنوب نحو المشرق فإذا جعله الشامي بين عينيه في هذه الحالة يكون مستقبلا للقبلة تقريبا دون ما إذا كان في غاية الارتفاع).

في علامات اهل المغرب

(وللمغرب) والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة، لا المغرب المشهور عند طلوعهما. (المغرب: في تعبير القدماء يراد به تونس والجزائر، ومراكش وما والاها). (**جعل الثريا والعيوق**) (العيوق: كوكب في طرف المجرة الشرقي يتلو كوكب الثريا دائما. والثريا: مجموعة كواكب على شكل عنقود، وبين العيوق والثريا فاصلة قليلة. والمقصود من جعل العيوق على

اليسار، والثريا على اليمين: جعلهما على يسار الوجه ويمينه، لا يسار البدن ويمينه) (على يمينه وشماله) الثريا على اليمين، والعيوق على اليسار. وأما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق، وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا.

في علامات اهل اليمن

(واليمن مقابل الشام) ولازم المقابلة أن أهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين، وأنهم يجعلون الجدي محاذيا لأذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الأيسر فإن مقابله يكون إلى مقدم الأيمن (لأن مقابل خلف المنكب الأيسر هو مقدم الكتف الأيمن المحاذي للاذن اليمنى)، وهذا مخالف لما صرح به المصنف في كتبه الثلاثة (الذكرى، البيان، الدروس) وغيره (بالرفع أي وغير المصنف من فقهاء الشيعة الإمامية): من أن اليمني يجعل الجدي بين العينين، وسهيلا غائبا بين الكتفين فإن ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق، لا للشام (لأن أهالي المغرب الشمالي من العراق يجعلون الجدي خلف المنكبين الملازم لجعل سهيل غائبا بين العينين، فاليماني إذا جعل الجدي بين العينين، وسهيلا غائبا

خلف المنكبين يكون العراقي واليماني متقابلين).

ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان أيضا، فإن جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال (لأن أهل اليمن لا يرون الجدي إلا في حالة ارتفاعه، وذلك إذا كان على خط نصف النهار، إذا يلزمهم مقابلة نفس نقطة الشمال)، **وحينئذ فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين: وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا** (لأن سهيلا عند الغروب مائل عن نقطة الجنوب). **ومع هذا فالمقابلة للعراقي، لا للشامي هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم.** (لأن الشامي يتجه إلى نقطة منحرفة عن الجنوب إلى المشرق والمقابلة معه تقضي الاتجاه إلى نقطة منحرفة نحو المغرب، مع أن اليماني إما متجه إلى نقطة القطب الشمالي، أو منحرف إلى شرق القطب قليلا فلا تقابل بين اليماني والشامي أصلا. نعم هو مقابل للعراقي عند ميله إلى غرب القطب الجنوبي بقليل).

مناقشتان

هنا مناقشتان مع الشارح قدس سره حول عبارته لا بأس بذكرهما

مع الجواب عنهما: - (الأولى): أنه رضوان الله عليه عبر عن الجدي بقوله: طالعا مع أنه لا طلوع له، ولا غروب.

(الثانية): قيد طلوع الجدي بقوله: بين العينين. وفيه - بالاضافة إلى أن هذا القيد لا يوجد في كلمات الفقهاء أنه يلزم أن يكون المصلي مستقبلا نقطة الشمال في حين أن الجدي حال طلوعه مائل إلى جهة المشرق، فمن جعله بين عينيه ينحرف عن الشمال إلى المشرق.

(والجواب عن الأولى): أن الجدي لا يغرب عن سكان البلدان القريبة من القطب الشمالي. أما الجنوبية والشمالية القريبة من خط الاستواء، فإن الجدي يغرب عنها، وكلما ازداد البعد عن الشمال كثر غروبه، وكلما قرب البلد من الشمال طال بزوغه.

(والجواب عن الثانية): أن أمر الاستقبال مبني على المسامحة لكفاية الجهة، أما بناء على الدقة فالاشكال محكم).

لذا قال (قده): وأما الموافق للتحقيق فهو أن المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات، وإنما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر.

وحاصل تحقيقه: أن بلاد اليمن مختلفة فبعضها مقابل الشام كصنعاء وما ناسبها في الطول والعرض وهي لا تناسب العلامات

المذكورة كجعل الجدي بين العينين، وسهيلا غائبا بين الكتفين، لما عرفت من الاشكال على جعل الشامي الجدي خلف المنكب الأيسر الذي يلزم منه كون الجدي مقابلا للاذن اليمنى لليماني. وإنما المناسب للعلامات المذكورة (عدن وما والاها) لأن عرض عدن ١٢ و ٣٣ دقيقة وطولها من جهة الشرق ٤٠ و ١٠ دقائق، فيصير انحرافهم عن الشمال إلى المغرب قريبا من انحراف الشامي عن الجنوب إلى الشرق.

في التعويل على قبلة البلد

المصلي إذا لم يعلم بخطأ قبلة البلد يجوز له أن يعتمد عليها من غير فحص، أما إذا علم بالخطأ فالواجب عليه أن يتفحص. هذا بالنسبة إلى أصل جهة القبلة، وأما بالنسبة إلى التيامن، أو التياسر إن احتمل أحدهما فيجوز له الاجتهاد والعمل على وفقه وإن لم يعلم الخطأ. وقبلة البلد المراد منها هي محراب مسجدها، وتوجه قبورها فانه الى القبلة حتما.

لذا قال (قده): (و) يجوز أن (يعول على قبلة البلد) من غير أن يجتهد (إلا مع علم الخطأ) فيجب حينئذ الاجتهاد، وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وإن لم يعلم الخطأ. والمراد بقبلة البلد محراب مسجده، وتوجه قبوره، ونحوه، ولا فرق بين الكبير والصغير. والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهولة (أي

بمحراب البلد المجهولة، أو القرية المجهولة) **كقبورها كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين، ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم.** (أي من المسلمين، لأن التعويل على فعل المسلم المحمول على الصحة إما البلد، أو الطريق الذي يضعف فيه احتمال تأثير المسلمين على مظاهره فلا يجوز الاعتماد عليه).

في فاقد الامارة يقلد

المكلف الفاقد للامارة الدالة على جهة القبلة يقلد غيره ممن يطمأن لعدالته وايمانه رجلا كان او امرأة حرا كان ام عبدا، وسواء كان فاقد الامارة لمانع كتراكم الغيوم فلا يهتدي الى النجم او كان بسبب عدم التعلم والجهل مع ضيق الوقت وهذا هو اجود الاقوال في هذه المسألة. ويذكر ان الأقوال في المسألة ثلاثة وهي:

(الأول): وجوب الصلاة إلى أربع جهات من غير تقليد مطلقا.

(الثاني): وجوب التقليد مطلقا.

(الثالث): التفصيل بين كون المصلي أعمى فيقلد، أو مبصرا فيصلي إلى أربع جهات.

لذا قال (قده):(ولو فقد الامارات) الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها (قلد) العدل العارف بها رجلا كان أم امرأة

حرا أم عبدا، ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم، ورؤيته (أي ولا فرق أيضا بين فقد الامارات لمانع من رؤية الشخص للأمارات كما إذا كان أعمى) **وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على أجود الأقوال.** (أي ولا فرق أيضا بين أن يكون المانع من رؤية الامارات جهل المصلي كما إذا كان عاميا لا يعرف الامارات). **وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة وللمصنف، وغيره في ذلك اختلاف.** (أي ما قلناه: من عدم الفرق في فقد الامارات بين كونه لمانع من رؤيتها إلى آخره هو مقتضى عبارة المصنف).

في فاقد التقليد يصلي الى اربعة جهات

ومن فقد العلامات التي يهتدي بها الى القبلة بسبب انطباق السماء بالغيم مثلا او اي سبب آخر، ولا يسعه التقليد صلى إلى أربع جهات صلاة واحدة أربع دفعات، فإن لم يقدر على ذلك صلى إلى أي جهة شاء، فإن بانت له القبلة وكان قد صلى إلى القبلة فصلاته صحيحة، وإن صلى يمينا وشمالا والوقت باق أعادها، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه وإن صلى إلى استدبار القبلة أعاد على كل حال.

لذا قال (قده): ولو فقد التقليد صلى إلى أربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان، فإن عجز اكتفى

بالممكن. والحكم بالاربع حينئذ (أي حين فقد التقليد عن العدل العارف بالأمارات) **مشهور، ومستنده ضعيف** (لأن المستند مرسلة وهي ما رواها الصدوق. قال: روي في من لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربع جوانب[١]).

في الاكتفاء بصلاة واحدة

ومقابل المشهور: الاكتفاء بصلاة واحدة إلى أي جهة أراد، ويستدل عليه برواية زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال: يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة[٢].

الشيخ الطوسي رحمه الله في الخلاف قال: الأعمى ومن لا يعرف أمارات القبلة يجب عليهما أن يصليا إلى أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلاة إلى أي جهة شاءا.. الى ان قال: دليلنا: إنهما إذا صليا إلى أربع جهات برأت ذمتهما بالإجماع، وليس على براءة ذمتها إذا صليا إلى واحدة من الجهات دليل. وأما إذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما أن يرجعا إلى غيرهما لأنهما مخيران في

(١) الوسائل الجزء ٣. الباب ٨[٥٢٣٥] ١.

(٢) الوسائل الجزء ٣. الباب ٨ [٥٢٣٦] ٢.

ذلك، وفي غيره من الجهات، وإن خالفاه كان لهما ذلك لأنه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير[١].

لذا قال (قده): واعتباره حسن، لأن الصلاة كذلك (أي إلى أربع جهات) **تستلزم إما القبلة** (أي الصلاة إلى القبلة لا محالة). **أو الأنحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار، وهو** (أي الأنحراف عن القبلة بما لا يبلغ اليمين واليسار) **موجب للصحة مطلقا**(سواء بقي الاشتباه أم ظهرت المخالفة في حال بقاء الوقت أو خروجه، فالصلاة في جميع ذلك صحيحة، لأن مابين المشرق والمغرب قبلة، كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام).

ويستدل عليه برواية معاوية بن عمّار أنّه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعدما فرغ، فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً ؟ فقال له: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة[٢]. وبرواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا صلاة إلاّ إلى القبلة، قال: قلت: أين حدّ القبلة ؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه، الحديث[٣].

لذا قال (قده): ويبقى الزائد عن الصلاة الواحدة واجبا من باب المقدمة، لتوقف الصلاة إلى القبلة أو ما في حكمها (أي في حكم القبلة من الجهة، أو السمت، بناء على الاكتفاء بهما في الاستقبال)

(١) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣٠٢.

(٢) الوسائل جزء٣ الباب ١٠ح[٥٢٤٦] ١ .

(٣) الوسائل جزء٣ الباب ١٠ح [٥٢٤٧] ٢.

الواجب عليه (أي على مثل هذا المصلي، لأن الاتيان بالصلاة إلى القبلة أو جهتها متوقف على الاتيان بها إلى أربع جهات، حيث إن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية) **كوجوب الصلاة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبه بالنجس لتحصيل الصلاة في واحد طاهر، ومثل هذا** (أي إتيان الصلاة وتحصيلها في ثوب واحد طاهر بثياب متعددة مشتبهة) **يجب بدون النص، فيبقى النص له شاهدا وإن كان مرسلا.**

وذهب السيد رضي الدين بن طاووس هنا (أي عند فقد التقليد وعدم الامكان على حصول القبلة، أو الجهة والسمت) **إلى العمل بالقرعة استضعافا لسند الأربع مع ورودها** (أي مع ورود القرعة لكل أمر مشكل. وفقد التقليد وعدم إمكان الحصول على القبلة، أو الجهة والسمت أحد أفراد المشكل) **لكل أمر مشتبه، وهذا منه وهو نادر.** (أي القول بالقرعة نادر، بالاضافة إلى كونه مقابلا للمشهور أيضا، وبالاضافة إلى كونه ضعيفا جدا، لورود النصوص بالصلاة إلى أربع جهات. ولكن تقدم ذكر النص الصحيح الدال على الاكتفاء بالصلاة إلى جهة واحدة).

في حكم الاجتهاد في القبلة وانكشاف الخطأ

قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: من اجتهد في القبلة، وصلى إلى واحدة من الجهات ثم بان له أنه صلى إلى غيرها، والوقت باق أعاد الصلاة على كل حال، وإن كان قد خرج الوقت، فإن كان استدبر القبلة

أعاد الصلاة، وإن كان قد صلى يمينا أو شمالا، فلا إعادة عليه[١]. ونقل رحمه الله الاجماع عليه فقال: دليلنا على أن الوقت إذا كان باقيا عليه الإعادة: إجماع الفرقة، وأيضا فالذمة مشغولة بأداء الفرض بيقين، ولم يدل دليل على برائتها، والحال ما قلناه، والاحتياط يقتضي إعادة الصلاة[٢].

ونقل الشيخ عن السيد المرتضى في جمل العلم والعمل انه قال: ومن تحرى القبلة فأخطأها وظهر له ذلك بعد صلاته أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وقد روي أنه إن كان استدبر القبلة أعاد على كل حال[٣]. ونقل عنه القول في الناصريات انه قال بعد ذلك: والأول هو المعول عليه[٤]. والظاهر منه هو انه إذا صلى إلى استدبار القبلة وخرج الوقت (لم يعد) أيضا.

ويستدل على قول المشهور والشيخ برواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله[٥] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت وأنت على غير

(١) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣٠٣.

(٢) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣٠٤.

(٣) جمل العلم والعمل: ٦٣.

(٤) الناصريات للشريف الرضي مسالة:٨٠.

(٥) عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري مولى شيبان كوفي الأصل، عده الشيخ من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وهو ختن الفضيل بن يسار، ووثقه العلامة والنجاشي في ترجمة حفيده إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن. رجال النجاشي: ٢٤، رجال الطوسي: ٢٣٠، رجال ابن داوود: ٢٢٢، والخلاصة: ١١٣، وتنقيح المقال ٢: ١٣٨.

القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة، وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد[١].

لذا قال (قده): (ولو انكشف الخطأ بعد الصلاة) بالاجتهاد أو التقليد حيث يسوغ أو ناسيا للمراعاة (لم يعد ما كان بين اليمين واليسار) أي ما كان دونهما إلى جهة القبلة وإن قل (أي وإن قل انحرافه عن اليمين، أو اليسار إلى جهة القبلة بأن كان قريبا من أحدهما من دون أن يصل إليه).

ويعيد الصلاة من علم بانه صلى الى جهة اليمين او اليسار لا الى القبلة. وكان علمه ذلك في داخل وقتها لا في خارج وقت تلك الصلاة. يستدل عليه برواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنّك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد[٢].

وبرواية يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحاً عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة ثمّ طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرّى القبلة

(١) الكافي٣: ٢٨٤ح٣، التهذيب ٢: ٤٧ ح١٥ وفي ١٥٤ بأدنى تفاوت في اللفظ، الاستبصار ١: ٢٩٦ح ١٠٩٠.

(٢) الوسائل الجزء ٣. الباب ١١ ح [٥٢٥١] ١.

بجهده، أتجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه[١].

وبرواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنّك صلّيت على غير القبلة فأعد صلاتك[٢].

لذا قال (قده): (ويعيد ما كان إليهما) محضا (في وقته) لا خارجه.

في مستدبر القبلة يعيد ولو خرج الوقت

الاستدبار للقبلة يحصل عند وقوف المصلي واتجاه الكعبة المشرفة يكون خلف الواقف. فيعيد الصلاة على اي حال من صلى مستدبرا القبلة، وهذا يعيد مطلقا، سواء كان عالما او جاهلا، في الوقت وخارجه، جمعا بين الاخبار.

لذا قال (قده): (والمستدبر): وهو الذي صلى إلى ما يقابل سمت[٣] القبلة الذي تجوز الصلاة إليه اختيارا، (يعيد ولو خرج

(١) الوسائل الجزء ٣. الباب ١١ ح [٥٢٥٢] ٢.

(٢) الوسائل الجزء ٣. الباب ١١ ح [٥٢٥٣] ٣.

(٣) سمت القبلة الذي يصلى إليه اختيارا: هو قوس وهمي من الافق يجب أن يعلم بعدم خروج الكعبة عن مجموعه، ويقدر بسبع الدائرة، فإذا استدبر المصلي هذا القوس بطلت صلاته ولو كان غافلا.

الوقت) على المشهور جمعا بين الأخبار الدال أكثرها على إطلاق الإعادة في الوقت، وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر وإعادة المستدبر مطلقا (اي في الوقت وخارجه).

ثم أنّ من اجتهد في القبلة فصلّى ظانّاً ثمّ علم أنّه كان منحرفاً عنها الى ما بين المشرق والمغرب صحّت صلاته ولا يعيد، وإن علم في أثنائها اعتدل وأتمّ، وان استدبر استأنف. يستدل عليه برواية الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، أنّه كان يقول: من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنّه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب[١].

وبرواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى إلى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أي يفرغ من صلاته قال عليه السلام: إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم وإن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة [٢].

وبرواية سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون في قفر من الأرض [٣] في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم

(١) الوسائل الجزء ٣. الباب ١٠ ح [٥٢٥٠] ٥.

(٢) الكافي٣: ٢٨٥ح٨، التهذيب٢: ٤٨ح١٥٩. الاستبصارا :٢٩٨ح١١٠٠.

(٣) القفر: ارض لا ماء فيها ولا نبات.

يصحى [١] فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده[٢]. وبرواية يعقوب ابن يقطين قال: سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه[٣].

لذا قال (قده): والأقوى الإعادة في الوقت مطلقا (من غير تفصيل بين المتيامن والمتياسر، وغيرهما، لأن ما دل على التفصيل بينهما إذا وقعت الصلاة بين اليمين واليسار - ضعيف السند فلا يصلح مقيدا لما دل على وجوب الإعادة مطلقا. فيبقي شاملا لصورة وقوع الصلاة بين المشرق والمغرب). **لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول بإطلاقه موضع النزاع. وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين واليسار يلحق بهما** (اي يلحق بجهة اليمين او بجهة اليسار)، **وما خرج عنهما** (اي عن جهتي اليمين واليسار)**نحو القبلة يلحق بها.** (اي ياحق بالقبلة).

(١) الصحو: ذهاب الغيم.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - الصفحة٢٨٥- ٢٨٦.

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٤٨ح١٥٥/٢٣.

لكن تبقى الصلاة الواقعة في نفس نقطة اليمين، أو اليسار خارجة عن كلا الفرضين المشار اليهما في كلام الماتن المتقدم، فتلحقان بالاستدبار باعتبار أن ما دل على الصحة قوله عليه السلام: (مابين المشرق والمغرب قبلة كله)[1]. وبمفهومه يستدل على ان جهة اليمين واليسار خارجان عن لفظ(مابين)، فيلحقان بالاستدبار.

الثالث ـ في ستر العورة

اجمع العلماء كافة على وجوب ستر العورة في الصلاة، وان سترها شرط في صحة الصلاة قال الماتن رحمه الله في كتابه البيان: لو تعمد كشف العورة بطلت صلاته، ولو نسى فالاقرب ذلك، ولو انكشفت في الاثناء من غير قصد ولما يعلم صحت وان علم استتر. وقيل تبطل لان الشرط قد فات والوجه عدمه. ونحو ذلك عبارته في الدروس. كما انه رحمه الله نقل الاجماع في عدم سقوط الصلاة عن المكلف بعدم وجود الساتر للعورة ويكفي في سترها مسمى الستر ولو بورق الشجر بان يغطيها به او يلف حول العورة الحشيش واستدل عليه بما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر قال في الذكرى: لا تسقط الصلاة بعدم الساتر اجماعا. ويكفي في الستر مسماه ولو بورق الشجر أو الحشيش، لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: إن أصاب حشيشا يستر منه

(١) الوسائل الجزء ٣. الباب ٩ح[٥٢٤٢] ٢ .

عورته أتم صلاته بالركوع والسجود [١].

ويدل عليه مضافا إلى الاجماع جملة من الاخبار التي تسقط عن العريان اضطرارا ركنية الركوع والسجود والقيام وتكتفي بالجلوس والايماء، والتقريب فيها انه لو لم يكن الستر واجبا فيها وشرطا في صحتها لما سقط لاجل فقده جملة من اركان الصلاة المتفق نصا وفتوى بل ضرورة من الدين على وجوبها في الصلاة وهي القيام والركوع والسجود.

وبالجملة انه لا خلاف ولا اشكال في شرطية الستر مع الامكان والذكر فلو اخل به والحال كذلك ولو لحظة في اثناء صلاته بطلت، وانما الخلاف في وقوع ذلك سهوا فظاهر كلام الاكثر انه غير مبطل وقع في جميع الصلاة أو بعضها لما عللوه به من سقوط التكليف مع عدم العلم. ويستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم[٢].

وبصحيحة زرارة قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام) رجل خرج

(١) التهذيب٢: ٣٦٥ ح ١٥١٥.

(٢) الوسائل في الباب ٥٠ من لباس المصلى.

من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه ؟ فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسانفيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما..[١]. ونحوها من احاديث العراة واخبار صلاتهم جماعة..

في تعيين حدود العورة

اختلف الفقهاء في تعيين حدود العورة التي يجب سترها. والمشهور ان العورة التي يجب سترها على الرجل في الصلاة وعن الناظر المحترم، القبل والمراد به القضيب والأنثيان(اي القضيب والبيضتان)، والدبر المراد به نفس المخرج(اي حلقة الدبر التي هي نفس المخرج لا الاليتان اللتان تغطيانه. هذا هو الظاهر منهما.

وفي قابل المشهور قول لابن البراج رحمه الله: إن العورة من السرة إلى الركبة[٢]، وآخر لأبي الصلاح أنه جعلها من السرة إلى نصف الساق[٣].

والمحقق في المعتبر ادعى الاجماع على ان الركبة ليست منها

(١) الوسائل في الباب ٥٠ من لباس المصلى.

(٢) المهذب١ :٨٣.

(٣) الكافي في الفقه: ١٣٩.

فقال: وليست الركبة من العورة بإجماع علمائنا [١]. والركبة هي التقاء عظمي الفخذ والساق في كل طرف من الاطراف السفلية. ولعل مراد ابن البراج استيعاب كل الفخذ وادخلها من باب المقدمية. نعم القول المنسوب لابي الصلاح يعارض الاجماع الذي نقله المحقق في المعتبر. ويؤيد المشهور مرسلة الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالأليين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة[٢].

ورواية محمد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الفخذ ليس من العورة[٣]. وفيه دلالة صريحة على خلاف القولين المتقدمين لابن البراج وابي الصلاح.

لذا قال (قده): (وهي القبل والدبر للرجل). والمراد بالقبل: القضيب والأنثيان. وبالدبر: المخرج لا الأليان في المشهور.

وايضا اختلف الأصحاب فيما يجب ستره من المرأة في الصلاة، والمشهور ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط إلى أن الواجب ستر جسدها كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين [٤].

(١) المعتبر٢ :١٠٠.

(٢) الكافي٦ :٥٠١/ ٢٦، التهذيب١ : ١١٥١/٣٧٤، الوسائل ١ : ٣٦٥ أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ٢.

(٣) التهذيب :٣٧٤ / ١١٥٠، الوسائل ١ : ٣٦٤ أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ١.

(٤) النهاية: ٩٨، المبسوط١ :٨٧.

وقال في الاقتصاد: وأما المرأة الحرة فإن جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ولا تكشف غير الوجه فقط [١]. وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين.

وقال ابن الجنيد: الذي يجب ستره من البدن العورتان، وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة، ثم قال: ولا بأس أن تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها [٢].

ويستدل على قول المشهور بما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة، قال: درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل [٣] بها [٤].

وبصحيحة محمد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له: ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا ـ يعني إذا كان ستيرا ـ، قلت: رحمك الله الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على

(١) الاقتصاد: ٢٨٥.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٨٣.

(٣) تجلل: تغطي.

(٤) التهذيب٢: ٢١٧/٨٥٣، الاستبصار١: ٣٨٨ / ١٤٧٨، الوسائل ٣ لباس المصلي ب ٢٨ ح ٩.

الأمة قناع [١].

لذا قال (قده): (وجميع البدن عدا الوجه): وهو ما يجب غسله منه في الوضوء أصالة. (احترز بقيد الأصالة عما يجب غسله من باب المقدمة العلمية كغسل شيء مما زاد عما دارت عليه الابهام والوسطى).

(والكفين) ظاهرهما وباطنهما من الزندين (وظاهر القدمين) دون باطنهما، وحدهما مفصل الساق.

وقال الماتن في كتابه الذكرى: ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما، وكذا القدمان، لبروزذلك كله غالبا وحد اليدين الزند، والقدم مفصل الساق. نعم، يجب ستر شئ من اليد والقدم، لتوقف الواجب عليه[٢].

وقال ايضا في موضع آخر بافضلية الستر ما بين السرة والركبة في الصلة للخروج عن الخلاف وانه مما يستحى منه فقال رحمه الله: الأفضل للحرة الصلاة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وملحفة، لخبر جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام [٣]، وخبر ابن أبي يعفور عنه عليه السلام بلفظة (الإزار) مكان (الملحفة) [٤].

(١) الكافي٣: ٢/٣٩٤، التهذيب٢ :٢١٧ / ٨٥٥، الوسائل ٣: لباس المصلي ب ٢١ ح ١، ب ٢٩ ح ١.

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ٣ - الصفحة ٨.

(٣)التهذيب٢: ٢١٨ح٨٦٠،الاستبصارا: ٣٩٠ ح ١٤٨٤.

(٤)الكافي٣: ٣٩٥ح١١،التهذيب٢: ٢١٧ح ٨٥٦، الاستبصارا: ٣٨٩ ح ١٤٨٠.

والأفضل للرجل ستر ما بين السرة والركبة وادخالهما في الستر، للخروج من الخلاف، ولأنه مما يستحيى منه، وستر جميع البدن أفضل، والرداء أكمل، والتعمم والتسرول أتم، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فان الله أحق أن يتزين له [١]. وروي: ركعة بسراويل تعدل أربعا بغيره وكذا روي في العمامة[٢]. والتحنك بالعمامة مستحب على الأصح.

لذا قال (قده): وفي الذكرى والدروس ألحق باطنهما بظاهرهما، وفي البيان استقرب ما هنا، وهو أحوط (للمرأة) ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة، وكذا في عورة الرجل. والمراد بالمرأة الأنثى البالغة، لأنها تأنيث "المرء"، وهو الرجل، فتدخل فيها الأمة البالغة، وسيأتي جواز كشفها رأسها. ويدخل الشعر فيما يجب ستره، وبه قطع المصنف في كتبه، وفي الالفية جعله أولى.

في طهارة لباس المصلي

قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو لم يجد إلا الثوب النجس فيبنى على ما سبق من الخلاف في المسألة في كتاب الطهارة

(١) السنن الكبرى٢: ٢٣٦، كنز العمال٧: ٣٣١ ح ١٩١٢٠. المهذب ج ١ ص ٦٤.

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من لباس المصلي.

من جواز الصلاة في النجاسة مع تعذر ساتر غير النجس أو الانتقال إلى الصلاة عاريا.

لذا قال (قده): (ويجب كون الساتر طاهرا) فلو كان نجسا لم تصح الصلاة (وعفي عما مر) من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه (الضمير عائد إلى العفو المفهوم من قوله: عفي. والمقصود: قد مر العفو عن ذلك بشرطية: السيلان، وعدم الأنقطاع، ولو بمقدار الصلاة). **وما نجس بدون الدرهم من الدم. (وعن نجاسة) ثوب (المربية للصبي)، بل لمطلق الولد وهو مورد النص، فكان التعميم أولى (ذات الثوب الواحد) فلو قدرت على غيره ولو بشراء أو استئجار، أو استعارة لم يعف عنه، والحق بها المربي، وبه الولد المتعدد. وتشترط نجاسته ببوله خاصة، فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به.**

لكن النص ورد بلفظه المولود دون الولد، ولهذا اقتصر بعضهم على الحكم في الصبي، دون الصبية باعتبار أن المولود صيغة مذكر. نعم لفظة الولد عامة، فلو وردت في النص لعم الحكم، والنص هو ما رواه أبو حفص: قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد، ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال عليه السلام:

تغسل القميص في اليوم مرة[١]. فالنص وارد في المربية التي لها مولود فيكون إلحاق المربي بها، والأولاد المتعددين بالوالد الواحد من باب تنقيح المناط وهو المتفاهم العرفي الذي لا يرى الاختصاص - فيعم هاتين الصورتين .

لذا قال (قده): وإنما أطلق المصنف نجاسة المربية من غير أن يقيد بالثوب، لأن الكلام في الساتر، وأما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المصنف أطلق النجاسة في كتبه كلها. (هذا أيضا من باب تنقيح المناط، إذ لا وجه ظاهرا، لاختصاص الحكم بنجاسة البول فقط). **(ويجب غلسه كل يوم مرة) وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه أربع صلوات متقاربة بطهارة، أو نجاسة خفيفة. (و) كذا عفي (عما يتعذر إزالته فيصلي فيه، للضرورة)**. (أي أن الضرورة إلى لبس ذلك الثوب النجس الذي لايستطيع تطهيره ضرورة مطلقة غير مختصة بحال الصلاة). **ولا يتعين عليه الصلاة عاريا، خلافا للمشهور.**

فقد ذهب المشهور إلى القول بوجوب نزع ذلك الثوب إن لم يكن

(١) الوسائل الجزء ٢. الباب ٤. الحديث ١.

مضطرا إلى لبسه حال الصلاة. ويستدل عليه برواية الحلبي عن الصادق عليه السلام: في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني؟ قال: يتيمم ويطرح ثوبه، فيجلس مجتمعا فيصلي، فيومي إيماء[١].

وبرواية سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومئ [٢].

ورواية محمد بن علي الحلبي عن الصادق (عليه السلام): في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد فأصاب ثوبه مني؟ قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومئ إيماء[٣].

(والأقرب تخيير المختار) وهو الذي لا يضطر إلى لبسه لبرد وغيره (بينه) أي بين أن يصلي فيه صلاة تامة الأفعال (وبين الصلاة عاريا فيومئ للركوع والسجود) كغيره من العراة قائما مع أمن المطلع وجالسا مع عدمه (اي مع عدم وجود الناظر المحترموالمطلع اي على العورة). **والأفضل الصلاة فيه**(اي في الثوب

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من النجاسات.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

النجس)، **مراعاة للتمامية، وتقديما لفوات الوصف على فوات أصل الستر، ولو لا الاجماع على جواز الصلاة فيه عاريا بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلاة فيه متوجها.** (حيث إن شرط الساتر معتبر مع التمكن منه يسقط مع عدم القدرة عليه. إذا لا وجه لسقوط اعتبار أصل الساتر المقدور لولا الاجماع والشهرة). **أما المضطر إلى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه.**

وقد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو لم يجد إلا ثوب حرير أو ثوبا مغصوبا أو جلد ميتة أو جلد ما لا يؤكل لحمه لم يجز له الصلاة في شئ من ذلك وصلى عاريا للنهي عن الصلاة في هذه الاشياء. وهو جيد بالنسبة إلى ما عدا الثوب المغصوب لوجود الاخبار الدالة على ما ادعوها .

لذا قال (قده): (ويجب كونه) أي الساتر (غير مغصوب) مع العلم بالغصب (وغير جلد وصوف وشعر) ووبر.

الخزّ: دابة من دواب الماء تمشي على أربع تشبه الثعلب، ترعى في البر، وتنزل في البحر، لها وبر يُعمل منه الثياب، تعيش في الماء، وقيل ان حليته مستندة الى انه ليس من ذوات النفس السائلة، فتكون ذكاته باخراجه من الماء وموته خارجها، ثم انه من غير الماكول لاشتراط حلية اكل حيوان الماء بما له فلس، وهو ليس كذلك وانما تقتصر حليته

في غير اكله كالاستفادة من وبره وجلده وغير ذلك، والنص استثناه عن عموم حرمة كل شيء مما لا يؤكل لحمه، ودخوله فيما يصح فيه التذكية كالسباع وغيرها التي يحرم اكلها وبتذكيتها يحل استعمال جلودها وشعورها وغير ذلك.

الفنك: دويبة برية يؤخذ منها الفرو، يقال: إنّ فروها أطيب من جميع أنواع الفراء، جاء ذلك في مجمع البحرين. ويستدل عليه برواية الصدوق بسنده عن يحيى بن عمران قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في السنجاب، والفنك، والخزّ وقلت: جعلت فداك أحبّ أن لا تجيبني بالتقيّة في ذلك، فكتب بخطّه إليّ صلّ فيها[١].

وبرواية معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام، انه سأله عن الصلاة في الخز، فقال: صل فيه [٢]. وروى سليمان بن جعفر الجعفري: انه رأى الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز [٣].

والظاهر أن ذكاته اخراجه حيا، لما رواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزازين، فقال له: جعلت فداك، ما تقول في الصلاة في الخز؟ فقال: لا بأس بالصلاة فيه. فقال له الرجل: جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وأنا اعرفه فقال

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٣.

(٢) التهذيب٢: ٢١٢ ح ٨٢٩.

(٣) الفقيه١: ١٧٩ح٨٠٢، التهذيب٢: ٢١٢ ح ٨٣٢.

له أبو عبد الله عليه السلام: أنا أعرف به منك. فقال له الرجل: انه علاجي وليس أحد أعرف به مني! فتبسم أبو عبد الله عليه السلام، ثم قال: تقول انه دابة تخرج من الماء، أو تصاد من الماء، فإذا فقد الماء مات. فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو! فقال أبو عبد الله عليه السلام: فإنك تقول: انه دابة تمشى على أربع وليس هو في حد الحيتان، فتكون ذكاته خروجه من الماء. فقال الرجل: أي والله هكذا أقول! فقال أبو عبد الله عليه السلام: فان الله تعالى أحله، وجعل ذكاته موته، كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها[1].

لذا قال (قده): (من غير المأكول إلا الخز) وهو دابة ذات أربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي (التذكية) معتبرة في جلده، لا في وبره إجماعا (أي أن وبره تجوز الصلاة فيه بالاجماع سواء أخذ من مذكى أم لا).

السنجاب: حيوان على حدّ اليربوع أكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة يُتّخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعّمون، وهو شديد الختل إن أبصر الإنسان صعد إلى الشجرة العالية، وهو كثير في بلاد الصقالبة وأحسن جلوده الأزرق.

(١) الكافي٣: ٣٩٩ح١١، التهذيب٢: ٢١١ ح ٨٢٨.

لذا قال (قده): (والسنجاب) مع تذكيته، لأنه ذو نفس (أي ذو دم متدفق فتكون ميتته نجسة). **قال المصنف في الذكرى: وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنه غير مذكى، ولا عبرة بذلك، حملا لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب.**

ويشترط في لباس المصلي ان لا يكون مستعملا فيه من جلد الحيوان الميت وان دبغ فان الدباغة للجلود ليس من المطهرات، او مما لا تصح فيه التذكية كالكلب او الخنزير، فان كل ذلك لا ينتفع بشيء منه لا في جلودها ولا في عصبها ولا في كل مما تحل فيه الحياة منها، نعم يستفاد من الميتة بما لا تحل فيه الحياة كالوبر والشعر والصوف وغيرها اذا جز منها جزا، واما اذا نتف نتفا فيتعين غسل الجزء المباشر منها لجلد الميتة لامكان سريان النجاسة بالرطوبة منها اليه.. ويستدل على حرمة كل شيء من الميتة برواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تنتفعوا من الميتة بشئ [1]. وعنه صلى الله عليه وآله: لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب[2]. وهو شامل لحالتي الدباغ وعدمه. وروينا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

(١): من الروايات العامية.

(٢): من الروايات العامية.

لا، ولو دبغ سبعين مرة [١]. وفي مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: لا تصل في شئ منه ولا شسع [٢].

لذا قال (قده): (وغير ميتة) فيما يقبل الحياة كالجلد أما مالا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلاة فيه من ميت إذا أخذه جزا، أو غسل موضع الاتصال (إن أخذه نتفا، للرطوبة النجسة في جذور الشعر فيجب تطهيره).

ويشترط ايضا في لباس المصلي الذي يواري به سوءته ان لا يكون من الحرير المحض للرجل ـ في غير الحرب والضرورة ـ، وعليه اجماع علماء الاسلام. واما الضرورة فواضح فقد نقل الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب عن شيخه المفيد رحمه الله عدم الجواز الا لضرورة في اضطرار فقال: قال الشيخ (المفيد)رحمه الله: ❖ (ولا تجوز الصلاة للرجال في الإبريسم المحض مع الاختيار ولا لبسه إلا مع الاضطرار)[٣].

وقال في الذكرى: يجوز لبسه مع الضرورة اجماعا، كالبرد الشديد

(١): الفقيه١: ١٦٠ح٧٥٠، التهذيب: ٢: ٢٠٣ ح ٧٩٤.

(٢):: تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - : ٢٠٣ ح ٧٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٢٠٧.

المانع من نزعه، أو الحر مع عدم غيره، وكدفع القمل[١].

واما جوازه في حال الحرب، فلرواية سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن لباس الحرير والديباج فقال: اما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل[٢].

ولأن لبسه انما منع للخيلاء، وهو سائغ في الحرب، لما روي أنالنبي صلى الله عليه وآله رأي رجلا من أصحابه يختال في مشيته بين الصفين، فقال عليه السلام: انها لمشية يبغضها الله الا في هذه المواطن [٣].

قال المحقق: ولأنه تحصل به قوة القلب، ومنع لضرر الزرد عند حركته، فجرى مجرى الضرورة [٤].

ولا يعلم الخلاف من احد من فقهائنا في بطلان الصلاة فيه، للنهي الدال على فساد العبادة، سواء كان هو الساتر للعورة أو غيره. ويحرم ايضا ما كان فيه من غير الحرير لكنه مستهلك فيه ومما يطلق عليه حريرا عرفا كما لو خيط الحرير بغيره لم يخرجه عن اطلاقه عليه عرفا ولان مقتضي التحريم الذي هو الخيلاء غير مفقود. والاخبار بتحريم لبسه متظافرة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ٣ - الصفحة ٤٦.

(٢): تهذيب الأحكام - ج ٢ - ٢٤/٨١٦. الديباج هو الحرير الملون بالفارسية.

(٣) سيرة ابن هشام ٣: ٧١،كنز العمال٤: ٣١٧ ح ١٠٦٨٥ عن الطبراني في الكبير.

(٤) المعتبر٢: ٨٨.

السلام. ويستدل عليه برواية محمد بن عبد الجبار انه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يسأله: هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير، أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه[١]. تحمل على الكراهة لان القلنسوة ليس مما لا تتم الصلاة الا به.

وبرواية إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الثوب الإبريسم هل يصلي فيه الرجال؟ قال: لا[٢].

وبما ارسل عن علي بن أسباط عن أبي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام: هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم؟ قال: لا[٣].

لذا قال (قده): (وغير الحرير) المحض، أو الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته (للرجل والخنثى).

اقول: حرمة لبس الحرير على الرجل والخنثى مطلقا، سواء في الصلاة او في غير الصلاة فانه محرم عليهما الا ما استثنية في احوال الاضطرار والحرب كما مر. اما في النساء فهو جائز لهن في غير الصلاة اما فيها فلا، ويستدل عليه برواية التهذيب والاستبصار عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال

(١) التهذيب ٢: ٢٠٧ح٨١٠، الاستبصار ١: ٣٨٣ح ١٤٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ : ٢١/٨١٣. البريسم هو الحرير بالفارسية.

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢: ٢٢/٨١٤.

والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء[١].

اقول: وكثير ما ترد الكراهة بمعنى الحرمة.

ويستثنى من الحرمة غير المحض من الحرير، وكذلك ما لم تتم فيه الصلاة، ويستدل عليه برواية يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لابأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريرا وإنما كره الحرير البهم للرجال[٢].

وبرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: كل شئ لا تتم الصلاة فيه وحده، فلا بأس بالصلاة فيه، مثل: تكة الإبريسم، والقلنسوة، والخف، والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه[٣].

لذا قال (قده): واستثني منه مالا يتم الصلاة فيه كالتكة(التكة: رباط يشد به السروال) **والقلنسوة وما يجعل منه في أطراف الثوب ونحوها**(كالجورب والحزام) **مما لا يزيد على أربع أصابع مضمومة.**

لا يحرم افتراش الحرير، لأن الافتراش لا يعد لبسا كما أن التدثر

(١) تهذيب الأحكام٢: ٣٦٧ح(١٥٢٤) ❖ ٥٦. الاستبصار ١ح١٤٦٨ - ٧.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٢٠٩ح٨١٧/٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٣٥٧ح١٤٧٨، ١٠.

بالحرير، والتوسد والركوب عليه أيضا لا يعد لبسا فلا بأس به. والتدثر التفاف الإنسان بثوب فوق ثيابه، فلا يعد من اللباس الذي يلبسه الإنسانوالتوسد: هو المنام على الوسادة وشبهها مما هو خارج عن صدق اللباس إن صلى في تلك الحالة مضطجعا، لمرض ونحوه، كما أن الركوب على سرج من حرير في حالة صلاة النافلة، أو صلاة المطاردة حالة الحرب أيضا خارج عن صدق اللباس. ويستدل عليه برواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين؟ قال: إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس، قال: وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاءة والصلاة عليه؟ قال: يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه..[1].

لذا قال (قده): أما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به، والتوسد، والركوب عليه.

والماتن في كتابه الذكرى ذهب الى الصلاة عاريا او بالنجس على لبس الحرير لودار الامر بينهما وبينه، فقال رحمه الله: لو لم يجد المصلي الا الحرير، ولا ضرورة في التعري، صلى عاريا عندنا، لان

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٣٧٣ح(١٥٥٣) ٨٥.

وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه.. ولو وجد النجس والحرير، واضطر إلى أحدهما للبرد أو الحر، فالأقرب لبس النجس، لان مانعه عرضي[١].

عدم وجوب ستر رأس الأمة في الصلاة

(الامة) هي الجارية المملوكة يسقط عنها ستر الراس، ولعل سقوطه رخصة وليس عزيمة، فلو ادتها به لاشيء عليها، لدلالة بعض الاخبار وورودها بلسان(ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل) كما في رواية علي بن اسماعيل الميثمي (في كتابه) عن ابي خالد القماط قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الامة أتقنع رأسها؟ فقال ان شائت فعلت وان شائت لم تفعل..[٢].

ويستدل على سقوط ستر الراس عن الامة المحضة مضافا الى الاجماع المنقول الاخبار، والاولى حملها على الكراهة. فقد روى احمد بن محمد بن خالد البرقي(في كتاب المحاسن) باسناده عن حماد اللحام قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلت: قال لا قد كان ابي إذا رأى الخادم تصلي متقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة [٣].

وروى الصدوق في العلل عن حماد اللحام - وهو مجهول - عن

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ٣ - الصفحة ٤٧.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى.

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى.

ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الخادم تقنع رأسها في الصلاة ؟ قال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة[١].

وقال الماتن في الذكرى: يجوز للأمة أن تصلي مكشوفة الرأس، وكذا الصبية، باجماع العلماء[٢].

ويستدل عليه بما روي في الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: ليس على الأمة قناع [٣].

وبرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام: ليس على الإماء أن يتقنعن في الصلاة [٤].

وقد روى الصدوق عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة، والمكاتبة إذا اشترط عليها مولاها حتى تؤدي جميع مكاتبتها[٥].

قال في الذكرى بعد ذكره لرواية الصدوق: وهو يشعر بما قالوه، للتخصيص بالمشروطة.. ثم قال: والمشروطة إذا لم تؤد شيئا كالقن، وان أدت سترت[٦].

(١) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى.

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ٣ - الصفحة ٩.

(٣)الكافي٣: ٣٩٤ح٢، التهذيب٢: ح ٨٥٥.

(٤)التهذيب٢: ٢١٧ح٨٥٤،الاستبصار١: ٣٨٩ ح ١٤٧٩.

(٥)الفقيه١: ٢٤٤ ح ١٠٨٥، علل الشرائع: ٣٤٦.

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ٣ - الصفحة ١١.

لذا قال (قده): (ويسقط ستر الرأس) وهو الرقبة فما فوقها (عن الأمة المحضة) التي لم ينعتق منها شيء، وإن كانت مدبرة، أو مكاتبة مشروطة أو مطلقة لم تؤد شيئا، أو أم ولد، ولو انعتق منها شيء فكالحرة. (والصبية) التي لم تبلغ، فتصح صلاتها تمرينا مكشوفة الرأس.

الصلاة في نعل يستر ظهر القدم

أن لا يصلي في نعل ساتر ظهر القدم ليس له ساق، كالشمشك والنعل السندي. وروي أنّ الصلاة محظورة في النعل السندي والشمشك، واختار الشيخ وجماعة كراهة ذلك. وحيث إن النعل المذكور يستر ظهر القدم فقط خصوا المنع بذلك، وما عداه داخل تحت عموم الجواز. والمعتمد عليه في المنع ضعيف الدلالة، فإنه شهادة على النفي غير المحصور، وقال في الذكرى: ومن الذي أحاط علما بأنهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك[1].

وأسنده في المعتبر إلى الشيخين، استنادا إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين والأئمة الصالحين فقال المحقق رحمه الله: ولا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ليس له ساق كالنعل السندي، والشمشك قاله الشيخان في النهاية والمقنعة،

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ٣ - الصفحة ٤٩.

ومستند ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله، وعمل الصحابة، والتابعين.

وقال في المبسوط: تكره الصلاة في الشمشك، والنعل السندي ولا بأس فيما له ساق كالخفين، والجرموقين، والجرموق (كعصفور) خف واسع قصير يلبس فوق الخف، ويدل على جوازه فعل النبي صلى الله عليه وآله، والصحابة، والتابعين[١].

واستدل عليه برواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الخفاف التي تباع في السوق قال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه) [٢].

وبرواية إبراهيم بن مهزيار قال: (سألته عن الصلاة في جرموق، وبعث إليه بجرموق، فقال: يصلى فيه) [٣]. والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف.

لذا قال (قده): (ولا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم) إلا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور. ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين.

(أي تجوز الصلاة فيه إذا كان يستر ظهر القدم فقط، إذا ستر معه بعض

(١) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٩٣.

(٢) الوسائل ج ٣ أبواب لباس المصلي باب ٣٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٣ أبواب لباس المصلي باب ٣٨ ح ١.

الساق فلا بأس به. والمستند ما روي: إن الصلاة في النعل السندية والشمشك محظورة.

استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكية(العربية)

فإن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كانوا يصلون في النعل العربية، بل ورد الأمر بذلك. ويستدل عليه برواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة، فإنّ ذلك من السنّة[١].

لذا قال (قده): (وتستحب) الصلاة (في النعل العربية)، للتأسي. (أي المتابعة ولعل المصنف قيد النعل بكونها عربية، لتعارفها في ذلك العهد دون غيرها).

في كراهة الستر بالسواد وبالثوب الرقيق تحصيلا لكمال الستر

وعلى ترك السواد استدل برواية أحمد بن محمّد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يكره السواد إلاّ في ثلاثة: الخفّ، والعمامة، والكساء[٢].

وقال ابن بابويه[٣]: ولا تصل في السواد فان النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا

(١) الوسائل٢. الباب ٣٧ ح[٥٦٠٢] ١.

(٢) الوسائل٢: باب١٩ ح[٥٤٦١] ١.

(٣) المقنع: ٢٤.

أعدائي [١].

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله: البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم[٢].

لذا قال (قده): (وترك السواد عدا العمامة والكساء والخف) فلا يكره الصلاة فيها سودا وإن كان البياض أفضل مطلقا.

(أي أن البياض أفضل حتى فيما لا يكره السواد فيه كالعمامة والكساء).

وأن لا يكون الساتر رقيقا يحكي البشرة، فلو حكاها لم يكف في ستر ما يجب ستره في الصلاة، لعدم صدق اسم الستر معه. ولقوله عليه السلام، قال: لا تصل فيما شف أو وصف.. [٣]. ومعنى شف: لاحت منه البشرة.

وبرواية محمّد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: عليكم بالصفيق من الثياب فإنّ من رقّ ثوبه رقّ دينه، لا يقومنّ أحدكم بين يدي الرب جلّ جلاله وعليه ثوب يشفّ، تجزىء الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه، وفي القميص الصفيق يزرّه عليه.

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٦٣ ح ٧٦٩، علل الشرائع: ٣٤٨.

(٢) مسند أحمد ١: ٢٤٧، وغيره.

(٣) التهذيب ٢: ٢١٤ ح ٨٣٧.

ونقل الشيخ الطوسي عن شيخه المفيد قدس سرهما في التهذيب قائلا: قال الشيخ رحمه الله: ❖ (ولا تجوز الصلاة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالمئزر أو السراويل أو قميص سواه غير شفاف)[١].

ورواية محمّد بن مسلم ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً[٢].

لذا قال (قده): (وترك) الثوب (الرقيق) (أي ولبس الثوب) الذي لا يحكي البدن، وإلا لم تصح.

وفسر الشارح رحمه الله اشتمال الصماء: بالالتحاف المخصوص وهو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطيه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد. لقوله عليه السلام: التحاف الصمّاء هو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطه ثمّ يجعل طرفيه على منكب واحد[٣].

وفي اللغة: اشتمال الصمّاء: أن يشتمل الرجل بثوبه، فيجلل به

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٢١٤.

(٢) الوسائل٢باب٢١ح [٥٤٧٤] ١.

(٣) الوسائل لباس المصلي الباب ٢٥ الحديث [٥٥٢١] ٦.

جسده كله ولا يرفع منه جانباً، فيخرج منه يده[١].

قال الماتن في الذكرى: يكره اشتمال الصماء بالاجماع[٢].

وفسره في المبسوط والنهاية بان يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه تحت يديه، ويجمعهما على منكب واحد، كفعل اليهود[٣].

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إياك والتحاف الصماء، بان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد[٤].

لذا قال (قده): (واشتمال الصماء)، والمشهور أنه الالتحاف بالازار. (الالتحاف: جعل الازار، أو مثله على المنكبين ولف بدنه به. والازار: هو ثوب يشمل جميع البدن وانما قيل صماء لأنه إذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء). **وإدخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد.**

في كراهة ترك التحنك

الظاهر أن الرواية التي استدل بها على كراهة ترك التحنك في الصلاة عامية، وهي قاصرة على اثبات المطلوب، نعم ورد استحباب

(١) مجمع البحرين ٦: ١٠٣.

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ٣ - الصفحة ٦٠.

(٣) المبسوط ١: ٨٣، النهاية: ٩٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٤ح٤، الفقيه ١: ١٦٨ح٧٩٢، التهذيب ٢: ٢١٤ح٨٤١، الاستبصار ١: ح ١٤٧٤.

العمامة مطلقا في أخبار كثيرة وحال الصلاة من جملة تلك الاحوال، وكذا ورد استحباب كثرة الثياب في الصلاة وهي منها، وهي من الزينة فتدخل تحت قوله عزوجل(يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[١].

ثم إن الاصحاب ذكروا كراهة العمامة بغير حنك، وأسنده في المعتبر إلى علمائنا. ففي المنتهى قال: ذهب إليه علماؤنا أجمع[٢].

والمستفاد من الاخبار كراهة ترك الحنك في حال الصلاة وغيرها، بعد أن أورد الروايات في ذلك، وهي ماروواه الكليني والشيخ بطرق كثيرة عن الصادق عليه السلام قال: من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه[٣].

وروى الصدوق القول بالتحريم: و سمعت مشايخنا - رضي الله عنهم - يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية [٤] و لا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك[٥].

وقال في الذكرى: استحباب التحنك عام ولعل حكمهم في كتب

(١) الاعراف: ٣١.

(٢) كتاب منتهى المطلب للعلامة الحلي.

(٣) الكافى ج ٦ ص ٤٦٠، التهذيب ج ١ ص ١٩٧ .

(٤) الطابقية: هى العمة التي لا حنك لها .

(٥) الفقية ج ١ ص ١٧٢ .

الفروع بذلك مأخوذ من كلام علي بن بابويه، فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند إعواز النصوص، فالأولى المواظبة على التحنك في جميع الاوقات، ومن لم يكن متحنكا وأراد أن يصلي به، فالأولى أن يقصد أنه مستحب في نفسه، لا أنه مستحب لاجل الصلاة.

لذا قال (قده): (ويكره ترك التحنك): وهو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك (مطلقا) للامام وغيره بقرينة القيد في الرداء. ويمكن أن يريد بالإطلاق تركه في أي حال كان وإن لم يكن مصليا، لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه، كقول الصادق عليه السلام: "من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه. حتى ذهب الصدوق إلى عدم جواز تركه في الصلاة.

لذا قال (قده): (وترك الرداء): وهو ثوب أو ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الأيسر على الأيمن (للامام). أما غيره من المصلين فيستحب له الرداء، ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الأولى.

في كراهة اللثام إذا لم يمنع القرآن والا فحرام

يكره اللثام إذا لم يمنع القرآن، وان منع شيئا من الأذكار الواجبة

حرم. والمفيد أطلق المنع من اللثام [١]. ويستدل عليه بما روي في التهذيب مضمرا عن سماعة قال: سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال: لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل، قال: وسألته عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان أسفرت فهو أفضل[٢].

وبرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاته وثوبه على فيه، فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة [٣].

لذا قال (قده): (والنقاب للمرأة واللثام لهما) (النقاب: ما تستر به المرأة وجهها، واللثام: ما يدار على الأنف والفم ويسترهما) **أي للرجل والمرأة، وإنما يكرهان إذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة (فإن منعا القراءة حرما) وفي حكمها الاذكار الواجبة.**

في كراهة الصلاة في ثوب المتهم بالتساهل

تكره الصلاة في ثوب المتهم بالتساهل في النجاسة احتياطا للصلاة، وكذا من لا يتوقى المحرمات في الملابس- كمتهم بالغصب في

(١) المقنعة: ٢٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٣٠ ح ٩٠٤.

(٣) التهذيب ٢: ٩٧ ح ٣٦٤، ٢٢٩ ح ٩٠٣، الاستبصار ١: ٣٩٨ ح ١٥١٩.

لباسه- وقيل: لا يحرم الصلاة في ثوب المتهم، للأصل، ولرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: أن سنانا أتاه سأله في الذمي يعيره الثوب، وهو يعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيرده عليه، أيغسله؟ قال عليه السلام: صل فيه ولا تغسله، فإنك أعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه، فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه[١].

ويستدل ايضا على عدم الحرمة برواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام: لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود [٢].

وبرواية معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم يشربون الخمر، ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها؟ قال: نعم. قال معاوية: فقطعت له قميصا، وخطته وفتلت له أزرارا ورداء من السابري، ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة [٣].

ويستدل على كراهة الصلاة في ثوب المتهم بالنجاسة برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أفيصلي فيه قبل ان يغسله؟ قال: لا

(١) التهذيب ٢: ٣٦١ ح ١٤٩٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ ح ١٤٩٧.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦١ ح ١٤٩٦.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٢ ح ١٤٩٧.

يصل فيه حتى يغسله[١].

اما ثوب المتهم في الغصب ـ دون العلم انه غاصب لهذا الثوب ـ فتكره ايضا، والا لو علم ان الثوب مغصوب، بطلت الصلاة فيه عند جميع الأصحاب، لتحقق النهي المفسد للعبادة، ومقتضى البطلان في المغصوب هو إن ستر العورة به أو السجود عليه أو القيام فوقه، تصرف به وهو منهي عنه مع أنها جزء من الصلاة، ولو لم يكن كذلك لم تبطل كما لو لبس خاتما مغصوبا على قول.

لذا قال (قده): (وتكره) الصلاة (في ثوب المتهم بالنجاسة، أو الغصب) في لباسه.

في كراهة الصلاة في ثوب فيه تماثيل

تكره في ثوب فيه تماثيل أو خاتم أو سيف ممثلين، سواء الرجلوالمرأة. ويستدل عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: ان الملك لا يدخل بيتا فيه كلب، ولا تمثال جسد[٢]. وبرواية عمار انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك، قال: لا، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو

(١) التهذيب ٢: ٣٦١ ح ١٤٩٤، الاستبصار ١: ٣٩٣ ح ١٤٩٨.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٧ ح ١٥٧٠.

غير ذلك قال: لا تجوز الصلاة فيه [١].

لذا قال (قده): (و) في الثوب (ذي التماثيل) أعم من كونها مثال حيوان وغيره. (أو خاتم فيه صورة) حيوان. ويمكن أن يريد بها ما يعم المثال (قيد الشارح الصورة بكونها لحيوان كي تغاير التماثيل حيث فسرها بالأعم - لفظا ومعنى. أما إذا عممنا مفهوم الصورة صارت مرادفة للتمثال، ويكون اختلاف التعبير مجرد تفنن في العبارة)، **وغاير بينهما تفننا، والأول أوفق للمغايرة.**

في كراهة الصلاة في قباء مشدود (محزم) في غير الحرب

قال الشيخ رحمه الله: ❖ (ولا يجوز لاحد أن يصلي وعليه قباء مشدود إلا أن يكون في الحرب فلا يتمكن من أن يحله فيجوز ذلك للاضطرار) ❖. ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم أعرف به خبرا مسندا[٢].

لذا قال (قده): (أو قباء مشدود في غير الحرب) على المشهور. قال الشيـ : ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أجد به خبرا مسندا.

قال المصنف في الذكرى بعد حكاية قول الشيـ قلت: قد

(١) التهذيب ٢: ٣٧٢ ح ١٥٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٢٣٢.

روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا يصلي أحدكم وهو محزم" وهو كناية عن شده الوسط.

وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط. ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية.

لأن التحزم أعم من شد القباء عموما من وجه، لإمكان شد القباء من غير حزام، وامكان التحزم على غير قباء، وإمكان الجمع بين التحزم والقباء: بأن يشد الحزام على قبائه. إذا لا يمكن كونه دليلا على ذلك. وهذا على خلاف شد الوسط الذي نقله عنه الشيخ، فإنه مساو للتحزم. ونظرا إلى المسامحة في دليل الكراهة يمكن جعله دليلا عليها.

الرابع – المكان

لا تنفصل الصلاة في فضلها وصحتها عن المكان الذي تُؤدى فيه، وهو يشتمل على أحكام كثيرة والأجود في تعريفه باعتبار الإباحة: أنه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي أو يستقر عليه ولو بوسائط.

لقوله صلى الله عليه وآله: جعلت لي الأرض مسجداً، وترابها طهوراً، أينما أدركتني الصلاة صليت.

ولقول أمير المؤمنين (عليه السلام)، في وصيته لكميل، قال: يا كميل، أنظر في ما تصلي؟ وعلى ماتصلي؟ إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول[1].

وقد أجمع العلماء كافة على جواز الصلاة في الأماكن كلها إذا كانت مملوكة أو مأذونا فيها او مباحة.

والمراد بالملكية للمكان الاعم من مالك العين او المنفعة، فيندرج فيه مملوك العين والمنفعة، والمستأجر، والموصى بمنفعته، والمحبس كمن حبس له مكانا وحجزه لاجل الصلاة كما هو في المساجد، والمسكون. وبالمأذون فيه الأعم من المأذون فيه خصوصا أو عموما، منطوقا أو مفهوما أو بشاهد الحال بان تكون ثمة امارة مفيدة

(١) تحف العقول: ١٧٤ . الوسائل باب ٢ من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

للعلم والاطمئنان برضاء المالك بالصلاة فيه، كاخبار الثقة بتلك الاباحة.

فيتحصل: جواز الصلاة في جميع الأراضي، لأن الأرض كلها مسجد يجوز الصلاة فيها، إلا ما كان منها مغصوبا، أو يكون موضع السجود منه نجسا. وأفضل الأماكن للصلاة المساجد المبنية لها، إلا نافلة صلاة الليل خاصة، فإنها تكره في المساجد كما سياتي ان شاء الله.

لذا قال (قده): المكان الذي يصلى فيه، والمراد هنا ما يشغله من الحيز، أو يعتمد عليه ولو بواسطة أو وسائط.

في الصلاة في المكان المغصوب اختيارا

أجمع العلماء كافة على تحريم الصلاة في المكان المغصوب مع الاختيار. لأن الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مأمورا بها، ضرورة استحالة كون الشئ الواحد مأمورا به ومنهيا عنه. فاذا كانت الصلاة الغصبية منهي عنها كيف يقع الامر بها، لا انه كما توهمه البعض من ان متعلق الامر يتعلق بفرد الصلاة التي تقع في غير الغصب والنهي يقع على فرد الصلاة الغصبية فلا اجتماع للامر والنهي على الفرد الواحد فلا يكون محالا، وانما بحسب الفرض هو ان متعلق الامر هو بذاته متعلق النهي فيكون محالا لاستحالة تعلق الامر والنهي بالواحد.

وبعبارة ثانية ان اجتماع الامر والنهي في شئ واحد محالا ليس على اطلاقه بل انما هو مع اتحاد جهتي الامر والنهي، وكل ما استلزم المحال فهو باطل.

ثم انه لا فرق في بطلان الصلاة في المكان المغصوب بين مغصوب العين والمنفعة، كما لو صلى في الدار من غير اذن المستاجر وان اذنه المالك، لان الملاك واحد وهو حرمة التصرف في المغصوب، وكذا لو كان المكان متعلقا لحق كحق الرهن. كما ولافرق في بطلان الصلاة في المكان المغصوب بين اليومية وغيرها. وهذا كله مما لا كلام فيه.

لذا قال (قده): (ويجب كونه غير مغصوب) للمصلي (أي كون المكان الذي يصلى فيه لا بد أن يكون مباحا غير مغصوب. فإن كان مغصوبا من قبل المصلي وصلى فيه فصلاته باطلة يجب إعادتها في الوقت إن كان باقيا، وقضاؤها إن كان قد مضى وقتها).

ولو جاهلا بحكمه الشرعي، أو الوضعي. (كلمة (لو) وصلية أي صلاة الغاصب للمكان باطلة ولو كان الغاصب جاهلا بالحكم الشرعي التكليفي الذي هو حرمة التصرف في المكان المغصوب. وكذا صلاة الغاصب للمكان باطلة لو كان الغاصب جاهلا بالحكم الوضعي الذي هو فساد الصلاة وبطلانها في المكان المغصوب). **لا بأصله** (أي لا تبطل صلاة من كان جاهلا

باصل غصبية المكان، سواء أكان المكان المغصوب واقعا في حيازته وتصرفه أم في حيازة الآخرين وهو صلى فيه، لكنه لا يعلم بالغصبية)، **أو ناسيا له** (كلمة (أو) عطف على قوله: ولو جاهلا بحكمه الشرعي أو الوضعي أي ولو كان المصلي الغاصب ناسيا للحكم الشرعي التكليفي أو الحكم الوضعي، بأن كان عالما بالحكمين، لكن نسيهما وقت الصلاة فصلى فصلاته باطلة أيضا)، **أو لاصله** (أي أو كان المصلي ناسيا لاصل غصبية المكان، بأن كان عالما بالغصب لكن عند إتيان الصلاة نسي أن المكان مغصوب فصلى فيه فصلاته باطلة).

على ما يقتضيه إطلاق العبارة (أي ما قلناه: من نسيان الحكم سواء أكان حكما تكليفيا أم وضعيا، أو نسيان أصل الغصب، أو الجهل بالحكم التكليفي، أو الوضعي هو ظاهر إطلاق عبارة المصنف، ويجب كونه غير مغصوب فهذه العبارة مطلقة غير مقيدة بصورة التذكر فتشمل نسيان الحكم بقسميه التكليفي والوضعي، والجهل بهما، ونسيان أصل الغصب).

فتحصلت من مجموع ما ذكر صور أربعة وهي:

(الصورة الأولى): كون المصلي هو الغاصب للمكان. سواء أكان جاهلا بالحكم الشرعي التكليفي أم بالحكم الوضعي فصلاته باطلة لا محالة. (الصورة الثانية): كون المصلي جاهلا بأصل الغصب فصلاته صحيحة. (الصورة الثالثة): كون المصلي ناسيا للحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي. لكنه كان عالما بهما فصلاته باطلة.

(الصورة الرابعة): كون المصلي ناسيا لاصل الغصب: بأن كان عالما بالغصب، لكنه نسي وقت الاتيان فصلاته باطلة أيضا.

لذا قال (قده): وفي الاخيرين للمصنف رحمه الله قول آخر بالصحة. (الأخيران هما: كون المصلي ناسيا للحكم الشرعي التكليفي، أو الوضعي. وكون المصلي ناسيا للغصبية مع كون هو الغاصب. وقد تقدم من المصنف رحمه الله القول ببطلان صلاة الغاصب في هاتين الصورتين، وقوله الآخر هو الصحة كما سياتي منه في هذه الصفحة).

وثالث (اي قول ثالث) **بها** (اي بالصحة)**في خارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس.** (والمعنى ان للمصنف رحمه الله قول ثالث في الصحة في خصوص الصورتين المتقدمتين. بالتفصيل: وهو أنه إن تذكر المصلي الحكم التكليفي، أو الوضعي أو تذكر الغصبية في الوقت فصلاته التي صلاها مع النسيان باطلة ولا بد من الإعادة. أما لو لم يتذكر حتى خرج الوقت فصلاته صحيحة). **واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره** (اما اذا لم يكن المصلي نفسه هو الغاصب وكان المالك الحقيقي قد اذن في الصلاة فيها فلاباس بالصلاة فيها مع العلم برضاءه)، **فإن الصلاة فيه بإذن المالك صحيحة في المشهور، كل ذلك مع الاختيار.**

في الصلاة في المكان المغصوب اضطرارا

الاضطرار مجوز للصلاة إذا لم تكن مقدماته اختيارية، بمعنى ان المكلف لو قدر له ان يحبس بمكان مغصوب لاجل دين عليه مستحق

وماطل في اداءه وكان قادر على اداءه والتخلص من المكان المغصوب بأداء الحق الواجب عليه فلا يكون مضطرا إليه فلا تصح فيه الصلاة وان صدق عليه الاضطرار لحبسه، لانه غير ملجأ له يعني يمكنه التخلص منه باداءه الدين الناجز في حقه. فالضابط فيه هو وجود الالجاء وعدمه.

لذا قال (قده): أما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع.

في اشتراط طهارة مكان المصلي من النجاسات المتعدية

ويشترط في المكان خلوه عن نجاسة متعدية على وجه يمنع من صحة الصلاة، فلو كانت النجاسة لا تتعدى إلى المصلي أو كانت تتعدى ولكن لا على وجه يضر بصحة الصلاة كما إذا تعدت إلى محمول تعفى نجاسته - كالجورب مثلا -، أو كانت النجاسة تتعدى بقدر يعفى عنه - كما إذا كانت أقل من سعة الدرهم مثلا - ففي جميع هذه الصور لا بأس بالصلاة في هذا المكان.

لذا قال (قده): (خاليا من نجاسة متعدية) (كلمة خاليا منصوبة على الحالية للمكان أي حال كون المكان خاليا وفارغا من نجاسة مسرية إلى الشخص المصلي أو إلى ما يصحبه معه: مما يشترط فيه الطهارة). **إلى المصلي أو محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلاة. فلو لم تتعد أو تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم،**

أو إلى مالا يتم الصلاة فيه لم يضر.

في شرط الطهارة في موضع السجود ظاهرا وواقعا

يشترط في موضع السجود في الجبهة الطهارة مطلقا سواء أكانت النجاسة مسرية أم لا، قليلة كانت أم كثيرة مما يعفى عنه أم لا، عالما بها المصلي أم لا. فأن الطهارة شرط في موضع السجود ظاهرا وواقعا. ويستدل عليه - مضافا إلى الاجماع - صحيح ابن محبوب، عن الامام الرضا (عليه السلام): انه كتب إليه يساله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يجصص به المسجد ايسجد عليه؟ فكتب (عليه السلام) إليه: ان الماء والنار قد طهراه [1]. وغير ذلك من اخبار الباب.

لذا قال (قده): (**طاهر المسجد**) (المسجد بفتح الجيم وهو مسجد الجبهة فقط، لعدم اعتبار الطهارة في غيره مما تستقر عليه مواضع السجود) **بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا**.

في اماكن الصلاة وافضلها المساجد

وتستحب الفريضة في المسجد للرجال اجماعا، ويستدل عليه برواية السكوني عن الامام الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال صلوة في بيت المقدس بالف صلاة،

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

وفي المسجد الاعظم بمائة صلاة، وفي مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وفي السوق اثنتي عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته صلوة واحدة [١]. إلى غير ذلك من ما دل عليه الذي هو فوق حد الاحصاء. هذا في الرجل.

اما المرأة فان الصلاة في بيتها افضل لها من المسجد بل المكان الاخير من البيت افضل لها من اوله، لقوله عليه السلام: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار[٢].

ولقوله عليه السلام: خير مساجد نسائكم البيوت[٣]. وغير ذلك من اخبار الباب.

لذا قال (قده): (**والأفضل المسجد**) (أي الأفضل إتيان الصلاة في المسجد) **لغير المرأة، أو مطلقا بناء على إطلاق المسجد على بيتها بالنسبة إليها كما ينبه عليه.**

(١) الوسائل باب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

(٢) الوسائل الجزء ٣ الباب ٣٠. من ابواب مكان المصلي باب استحباب اختيار المرأة الصلاة في بيتها على الصلاة في المسجد، واستحباب اختيارها أستر موضع في دارها.

(٣) المصدر السابق ح [٦٤٣٢] ٢.

في تفاوت المساجد في الفضيلة

التفاوت الحاصل في درجات الفضل والفضيلة بين المساجد لتفاوتها في ذاتها وذاتياتها، اي مرة يكون ذات المسجد له تلك الفضيلة بما هو مكان مخصوص، كالمسجد الاقصى والحرام والنبوي ومراقد اهل البيت عليهم السلام ومسجد الكوفة، ومرة يكون تفاوت الافضلية بينها بسبب عارض لها ولولاه لما كانت كذلك، كتلك المساجد التي يحضرها في الصلاة جماعة كثيرة من المؤمنين لاداء الصلاة فيها وان لم تكن لها خصوصية في ذاتها تشتهر بها.

لذا قال (قده): (وتتفاوت) المساجد (في الفضيلة) بحسب تفاوتها في ذاتها أو عوارضها ككثير الجماعة.

(فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة) (الفاء تفريع على ما أفاده: من تفاوت المساجد في الفضيلة فأخذ المصنف في ذكر المساجد التي يختلف ثواب الصلاة فيها بحسب نفس المسجد. فالمسجد الحرام أول مسجد في الفضيلة والثواب، ثم تأتي في الفضيلة بقية المساجد في الترتيب).

ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وإن كان غيرهما أفضل، فإن القدر المشترك بينها فضله بذلك العدد، (دفع لما يتوهم، حاصله: أن الزوائد المستحدثة والكعبة من نفس المسجد فما معنى زيادة الثواب في أصل المسجد، دون الكعبة والزوائد المستحدثة، فأجاب بعدم المنافاة بين كون الكعبة والزوائد من نفس المسجد، ومع ذلك تكون الصلاة في أصل المسجد

أفضل ثوابا من الصلاة في الكعبة والزوائد. نعم كلها مشتركة في أصل الثواب المقدر، ويختص الأصل بزيادة لا تقدير لها).

وإن اختص الأفضل بأمر آخر لا تقدير فيه، كما يختص المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره (تمثيل وتنظير لما أفاده رحمه الله من عدم المنافاة بين كون الكعبة والزوائد من نفس المسجد ومع ذلك تكون الصلاة في أصل المسجد أفضل ثوابا من غيره. وحاصل التنظير: أنه الممكن أن يكون بعض المساجد مشتركا مع البعض في أصل الفضيلة كمساجد السوق، أو القبيلة، فإن مساجد السوق كلها على نسق واحد في الفضيلة، بدون مزية لواحد آخر. لكنه يختص بعضها بمزية وفضيلة لا توجد في الآخر كما لو كانت الصلاة في أحدها أكثر من الآخر، أو كانت الجماعة تنعقد فيه أو كان الإمام الذي يصلي فيه ذا مزية علما، أو عملا، أو غير ذلك من الأمور العرضية اللاحقة للمساجد التي لا توجد في الآخر. فإن هذه المزية هي التي فضلته على غيره وإن كان في أصل الفضيلة مشتركا. فما نحن فيه وهو نفس المسجد الحرام وإن كان مشتركا مع الكعبة وزوائده الحادثة في أصل الفضيلة إلا أنه لا ينافي أفضليته عليهما).

(والنبوي) بالمدينة (بعشرة آلاف) صلاة، وحكم زيادته الحادثة كما مر.

(وكل من مسجد الكوفة والأقصى) سمي به بالاضافة إلى بعده عن المسجد الحرام (أو لأنه كان آخر مسجد في ذلك العهد وليس بعهده مسجد سواه فهو أقصى المساجد) **(بألف) صلاة.**

(و) المسجد (الجامع) في البلد للجمعة، أو الجماعة وإن تعدد (بمائة).

(و) مسجد (القبيلة) كالمحلة في البلد (بخمس وعشرين).

(و) مسجد (السوق باثنتي عشرة).

في خير مساجد نسائكم البيوت

قد جاءت النصوص والاخبار الكثيرة قد تصل الى حد يورث الاطمئنان بصدورها في المرأة ومسالة بيتها افضل من المسجد في اتيانها الصلاة، كما في قوله عليه السلام (خير مساجد نسائكم البيوت)، وقوله عليه السلام (صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها أو مسجد المرأة بيتها)، فما هو المقصود من الافضلية في هذه الاخبار؟ قيل ان في ذلك وجوه:

منها: أن فضيلة الصلاة في بيتها كفضيلة الصلاة في المسجد المطلق المجرد عن أية إضافة مكانية كالمسجد الحرام والكوفة والجامع أو شخصية كمسجد النبي صلى الله عليه وآله، فإن لها من الثواب ما لو صلت في مسجد السوق وهو اثنا عشر درجة الموجودة في جميع المساجد، مع قطع النظر عن الخصوصية الموجودة في المسجد الحرام التي ميزته عن مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكذا مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي ميز على غيره

بتلك الخصوصية الموجودة فيه.

ومنها: أن فضيلة الصلاة في بيتها متوقفة ومنوطة على قصدها للمسجد الذي تريد إتيان الصلاة فيه. مثلا: إذا كانت المرأة قاصدة الصلاة في المسجد الجامع فإن لها ثواب ذلك المسجد وهو مائة درجة. وكذا إذا كانت مريدة للصلاة في مسجد الكوفة، فإن لها ثواب ذلك المسجد. وهكذا الحال في سائر المساجد.

فالمدار في كيفية الثواب على القصد والارادة حول المسجد الذي تقصده. فإن قصدت أحد المساجد المعينة في الفضيلة فلها ثواب ذلك المقصود وإن لم تقصد فليس لها أي ثواب. وأفاد الشارح رحمه الله أن الظاهر الثاني، لاستظهار القول الثاني من الأخبار.

لذا قال (قده): (ومسجد المرأة بيتها): بمعنى أن صلاتها فيه أفضل من خروجها إلى المسجد، أو بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة، فلا تفتقر إلى طلبها بالخروج.

وهل هو كمسجد مطلق، أو كما تريد الخروج إليه فيختلف بحسبه؟ الظاهر الثاني.

(ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا) فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة.

وزيد في بعض الأخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد

الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها، لتبيض فيه، والتشبيه به مبالغة في الصغر، بناء على الاكتفاء برسمه، حيث يمكن الأنتفاع به في أقل مراتبه وإن لم يعمل له حائط ونحوه.

ويستدل عليه برواية هاشم الحلال قال: دخلت أنا وأبو الصباح على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو الصباح: ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة؟ فقال: بخ بخ تيك أفضل المساجد، من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة[١].

قال أبو عبد الله الحذاء راوي الحديث: مر بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجدا، فقلت: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك. فقال: نعم. ويستحب اتخاذها. (مكشوفة) ولو بعضها، للاحتياج إلى السقف في أكثر البلاد، لدفع الحر والبرد. (لكن في الأخبار دلالة على كراهة السقف للمسجد مطلقا، سواء أكان لحاجة كدفع البرد والحر مثلا أم لا. نعم يجوز التظلل آخر غير السقف[٢]).

(١) الوسائل الجزء ٣ الباب ٨. الحديث ٦.

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. الباب ٩. الحديث ٢.

في الميضاة على باب المسجد والمنارة مع الحائط

الميضاة: وزان ميعاد - ميراث - ميقات - ميزان، أصلها موضاة كأخواتها موراث موقات موزان فهو مشتق من وضأ يضأ قلبت واوها ياء على قاعدتها المعروفة من أنها إذا كانت ساكنة وقبلها مكسور تقلب ياء، كما عملت بأخواتها. وهو اسم للموضع الذي يتوضأ فيه مأخوذ من الوضوء وهو مجرور عطفا على المساجد أي ويستحب اتخاذ الميضاة للمساجد).

لذا قال (قده): (والميضاة) وهي المطهرة للحدث والخبث (على بابها) لا في اوسطه على تقدير سبق إعدادها على المسجدية (أي لو كان محل التطهير مبنيا قبل بنيان المسجد فعند ذلك يستحب تغيير محل التطهير إلى خارج المسجد. أما إذا كان المسجد مبنيا ثم أرادوا بنيان محل التطهير لذلك المسجد فلا يجوز في وسطه بتاتا في المطهرة الحديثة أضرت أم لا، وكذلك في الخبثية إذا أضرت بالمسجد، أو كانت موجبة لتنجس المسجد) **وإلا حرم في الخبثية مطلقا** (سواء أضرت بالمسجد أم لا) **والحدثية إن أضرت بها.**

(والمنارة مع حائطها) لا في وسطها مع تقدمها في المسجدية كذلك وإلا حرم. (أي أن المنارة كالميضاة في كونها لا بد أن تسبق بناء المسجدية. أما إذا أرادوا بنيان منارة جديدة للمسجد فلا يجوز في وسطه أصلا

لأنها تأخذ من فضاء المسجد وهو غير جائز). **ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب أن لا تعلو عليه، فإنها إذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه.**

في آدآب دخول المساجد

ان يقدم رجله اليمنى في دخوله المسجد، وفي حالة الدخول إلى المرحاض فتؤخر تشريفا لها. وان يتعاهد نعليه وياخذها بيده لقوله صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم..[1]. والدعاء بالمأثور عند الدخول والخروج منها، ومن آدآبها المؤكدة صلاة تحية المسجد، او بصلاة فريضة او نافلة مسنونة.

لذا قال (قده): (وتقديم الداخل) إليها (يمينه والخارج) منها (يساره) عكس الخلاء، تشريفا لليمنى فيهما.

(وتعاهد نعله) وما يصحبه من عصا وشبهه: وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة، والتعهد أفصح من التعاهد، لأنه يكون بين اثنين والمصنف تبع الرواية.

(والدعاء فيهما) أي في الدخول والخروج بالمنقول وغيره.

(١) الوسائل الجزء ٥. الباب ٢٤ (٦٤٠٩) ١.

(وصلاة التحية قبل جلوسه) وأقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتأدى بسنة غيرها وفريضة (بالجر عطفا على بسنة، والمعنى أن التحية تتأدى بنفسها وبسنة غيرها وبفريضة وإن لم ينوها معها)، **لأن المقصود بالتحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة، وقد حصل، وإن كان الأفضل عدم التداخل.**

وتكره إذا دخل والامام في مكتوبة، أو الصلاة تقام، أو قرب إقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله (أي لا يفرغ من صلاة التحية قبل قيام صلاة الجماعة) **فإن لم يكن متطهرا، أو كان له عذر مانع عنها فليذكر الله تعالى. وتحية المسجد الحرام الطواف، كما أن تحية الحرم الاحرام، ومنى الرمي.**

في حرمة التصوير على جدران المسجد وسقفه ذوات الروح

للماتن في المسألة هذه بحسب كتبه (الذكرى، البيان، الدروس، واللمعة) أقوالا أربعة: ظاهر عبارته هنا في (اللمعة) حرمة نقش المسجد بالذهب. وفي (الذكرى) اختار حرمة النقش بالذهب وغيره. وفي (الدروس) أطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير. وإطلاقه شامل لذوي الارواح وغيرها. وفي (البيان) حرم النقش والزخرفة والتصوير لو

كان لذي الروح. فهذا النحو من الاختلاف هو سبب استغراب الشهيد الثاني، لعدم سبق مثله فيما نعرف عنه، لأن الاستقامة في الرأي معهود منه. ولو اتفق منه تبدل في الرأي كان يسيرا، لا كهذه التبدلات التي تدل على عدم الاستقامة.

لذا قال (قده): (ويحرم زخرفتها) وهو نقشها بالزخرف: وهو الذهب أو مطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى. وفي الدروس أطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير، ثم جعل تحريمها قولا. وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح. وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب، فيصير أقوال المصنف بحسب كتبه، وهو غريب منه.

(و) كذا يحرم (نقشها بالصور) ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا (أي سواء أكان بالذهب أم بغيره لا من غيره والمراد من غيره هو تفسير الزخرفة في قول المصنف رحمه الله بالذهب خاصة، وهو المعنى الأول للزخرفة، لا المطلق - أي الذهب وغيره - الذي هو المعنى الثاني للزخرفة. إذ على المعنى الأول للزخرفة لا يلزم منه تحريم نقش المساجد بالصور ذوات الارواح، بل هو لازم للمعنى الثاني للزخرفة كما عرفت).

وهو قرينة أخرى على إرادة الزخرفة بالمعنى الأول خاصة، وهذا هو الأجود. (المعنى الأول من معنيي الزخرفة هو النقش بالذهب خاصة. وحاصل مناقشة الشارح مع المصنف رحمهما الله: من أنه لو كان المراد بالزخرفة المحرمة مطلق النقش بالذهب، أو غيره لكانت حرمة تصوير ذوات الارواح لازمة له وداخلة في إطلاقه، لأن التصوير من أفراد مطلق النقش، ويكون ذكر تحريم التصوير بعد تحريم الزخرفة عاريا عن الفائدة. وأما لو كان المراد من الزخرفة خصوص النقش بالذهب - كما استظهرناه - فلا بد من ذكر حرمة التصوير، ولذا اعتبرنا ذكرها بعد الزخرفة قرينة على أن المراد بالزخرفة خصوص النقش بالذهب. ولكن يبقى إطلاق الزخرفة على ما يشمل التصوير في الذكرى).

ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها أولى (إذ كل محرم تتأكد حرمته في الأماكن المشرفة كالمساجد والمشاهد المشرفة، وكذلك في الازمان المشرفة كالجمعة والعيدين). **أما تصوير غيره فلا.**

(وتنجيسها) وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق إدخال النجاسة إليها في الأقوى.

(واخراج الحصى منها) إن كانت فرشا، أو جزء منها. أما لو كانت قمامة استحب إخراجها، ومثلها التراب. (القمامة: الكناسة، والتراب هنا تراب الكناسة كما يرشد إليه الخبر ولأن تراب أرض المسجد يحرم اخراجه). ومتى أخرجت على وجه التحريم (فتعاد) وجوبا إليها أو إلى غيرها من المساجد، حيث يجوز نقل آلاتها إليه ومالها لغناء الأول، أو أولوية الثاني. (أي وجوب إعادة ما أخرجه من المسجد إليه إنما هو في صورة احتياج ذلك المسجد إلى الآلة ولم يكن غيره أولى به. أما إذا كان المسجد المأخوذ منه في غنى عن الآلة، أو كان غيره أولى بها منه فيجوز إعادة ما أخذه إلى ذلك المسجد، دون المسجد المأخوذ منه).

(ويكره تعليتها) بل تبنى وسطا عرفا. (والبصاق فيها) (البصاق: ما يدفعه الإنسان: من لعاب فمه لقوله صلى الله عليه وآله: من رد ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه، وعوفي من بلوى في جسده).

(والتنخم) (التنخم: دفع فضلات تخرج من الصدر، أو الدماغ عن طريق الأنف، أو الفم لنهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التنخع في المساجد) ونحوه، وكفارته دفنه.

(ورفع الصوت) المتجاوز للمعتاد، ولو في قراءة القرآن. (وقتل القمّل) فيدفن لو فعل.

(وبرئ النبال) (برئ النبل بفتح الباء: نحته، يقال: برأ القلم أو العود، أو السهم: أي نحته) **وهو داخل في (وعمل الصنائع) وخصه، لتخصيصه في الخبر فتتأكد كراهته.** (لأنه مكروه بعنوان عمل الصنائع العام، وبعنوان (برئ النبل) الخاص الوارد في الخبر. عن أحدهما (عليهما السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن سل السيف في المسجد، وعن بري [1] النبل في المسجد، قال: إنما بني لغير ذلك). **(وتمكين المجانين والصبيان) منها، مع عدم الوثوق بطهارتهم أو كونهم غير مميزين.**

أما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على أداء الصلوات فلا يكره تمكينه، بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلاة.

(وإنفاذ الأحكام) إما مطلقا. (أي يكره إنفاذ الأحكام والقضاء على الإطلاق، سواء أكان في القضاء جدال وخصومة أم لا. ويكون قضاء أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في مسجد الكوفة مختصا به، كما كان عليه السلام مختصا بأحكام لا تشمل غيره. أو أن الكراهة مختصة بنوع من القضاء:

وهو ما كان فيه جدال وخصومة فحينئذ يجب أن يحمل فعل الإمام عليه السلام على أحد هذه الوجوه). **وفعل علي عليه السلام له بمسجد الكوفة خارج**، (والمناسب في المقام أن يحمل فعله صلوات الله عليه على المسارعة المأمور بها في قوله تعالى: وسارعوا إلى مغفرة من ربكم (آل عمران: الآية ١٣٣). إلا أن اتخاذ الإمام عليه الصلاة والسلام دكة للقضاء هناك لا يتناسب وهذه المحامل).

أو مخصوص بما فيه جدال وخصومة، أو بالدائم لا ما يتفق نادرا، أو بما يكون الجلوس فيه لأجلها لا بما إذا كان لأجل العبادة فاتفقت الدعوى لما في إنفاذها حينئذ من المسارعة المأمور بها. وعلى أحدها يحمل فعل علي عليه السلام، ولعله بالأخير أنسب إلا أن دكة القضاء به لا تخلو من منافرة للمحامل.

(**وتعريف الضوال**) **إنشادا ونشدانا** (الأنشاد: مصدر أنشد الضالة: عرفها ودل عليها. والنشدان بكسر النون مصدر نشد الضالة: نادى وسأل عنها) **والجمع بين وظيفتي تعريفها في المجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب.**

(**وإنشاد الشعر**)، **لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه، وأمره بأن يقال للمنشد: فض الله فاك.** (الفض الكسر، يقال: (لا فض فوه) أي

لا نثرت أسنانه ولا فرقت، استحسانا لما قاله، روي عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله: من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا: فض الله فاك وإنما نصبت المساجد للقرآن[١]).

وروي نفي البأس عنه (لرواية العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الشعر، أيصلح أن ينشد في المسجد؟ فقال: لا بأس[٢])، **وهو غير مناف للكراهة.**

قال المصنف في الذكرى: ليس ببعيد حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته، كبيت حكمة، أو شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، وشبهه، لأنه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك. وألحق به بعض الأصحاب ما كان منه موعظة، أو مدحا للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، أو مرثية للحسين عليه السلام، ونحو ذلك لأنه عبادة لا تنافي الغرض المقصود من المساجد، وليس ببعيد. ونهي النبي صلى الله عليه وآله

(١) راجع الوسائل الباب ١٤ الحديث ١.

(٢) راجع وسائل الشيعة [٦٣٦٢] ٢ .

محمول على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الأساليب.

(والكلام فيها بأحاديث الدنيا)، للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فإنها وضعت للعبادة. (لقوله (عليه السلام): يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد، فيقعدون حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا، لا تجالسوهم، فليس لله فيهم حاجة[١]).

في الاماكن التي يكره للمصلي اتخاذها مصلى

وتكره الصلاة في متعبدات الكفار والمزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والمقبرة والحمام إلا أن يكون موضعا طاهرا مستورا والدار المغصوبة وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج، والحجر والكعبة وعلى ظهرها أشد وقيل بإباحة النافلة دون الفريضة. لقوله عليه السلام: عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطرق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج[٢].

لذا قال (قده): (وتكره الصلاة في الحمام): وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلـ وغيره من بيوته وسطحه. نعم تكره في بيت ناره من جهة النار، لا من حيث الحمام.

(١) راجع وسائل الشيعة [٦٣٦٤] ٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٠ | ١٢، والتهذيب ٢: ٢١٩ | ٨٦٣. الفقيه ١: ١٥٦ | ٧٢٥ وفيه: السبخة بدل السبخ. المحاسن: ٣٦٦ | ١١٦، وفيه: السبخة بدل السبخ. الخصال: ٤٣٤ | ٢١.

(وبيوت الغائط)، للنهي عنه، ولأن الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في إناء، فهذا أولى. (هذا استدلال ثان على كراهة الصلاة في بيوت الغائط: وحاصله: أنه ورد في الخبر أن الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو كان البول في إناء. إذا فعدم دخول الملائكة في البيوت المعدة للبول يكون بالطريق الأولى. ولا ريب في كراهة الصلاة في مكان لا تدخله الملائكة).

(و) بيوت (النار): وهي المعدة لإضرامها فيها كالأتون والفرن، (الاتون: موقد نار الحمام. و الفرن بضم أوله بيت غير التنور معد لأن يخبز فيه) لا ما وجد فيه نار مع عدم إعداده لها، كالمسكن، إذا أوقدت فيه وإن كثر.

(و) بيوت (المجوس)، للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة، وتزول الكراهة برشها.

(والمعطن) بكسر الطاء واحد المعاطن، وهي مبارك الإبل عند الماء للشرب.

(ومجرى الماء) وهو المكان المعد لجريانه وإن لم يكن فيه ماء.

(والسبخة) بفتح الباء واحد السباخ، وهي الشيء الذي يعلو

الأرض كالملح، أو بكسرها وهي الأرض ذات السباخ. (ما ذكره الشارح موافق لما نقل عن اهل اللغة فقد ذكر الخليل: أرض السبخة، والأرض السبخة في الأول بفتح الباء مضافة إليها الأرض وفي الثاني بكسرها صفة للارض).

ويستدل عليه بقوله (عليه السلام) . في حديث ، قال: كره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية[١].

وبرواية الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصلاة في السبخة ؟ فكرهه، لأن الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا: فإن كانت أرضاً مستوية ؟ فقال: لا بأس بها[٢].

وبرواية داود بن الحصين بن السري قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): لم حرم الله الصلاة في السبخة؟ قال: لأن الجبهة لا تتمكن عليها[٣].

وبخبر سدير الصيرفي، أنه سار مع أبي عبدالله (عليه السلام) إلى ينبع، فحانت الصلاة فقال: يا سدير، انزل بنا نصلي، ثم قال: هذه أرض سبخة، لا تجوز الصلاة فيها، فسرنا حتى صرنا إلى أرض حمراء، فنزلنا

(١) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ٢٠ ح[٦١٨٣] ١.

(٢) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ٢٠ ح [٦١٨٤] ٢.

(٣) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ٢٠ ح [٦١٨٥] ٣.

وصلينا[١].

في كراهة الصلاة في بطون الاودية وقرى النمل

يستدل عليه برواية سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت مع أبي الحسن (عليه السلام) في السفينة في دجلة، فحضرت الصلاة، فقلت: جعلت فداك، نصلي في جماعة ؟ قال: فقال: لا يصلى في بطن واد جماعة[٢].

وبخبر عبدالله بن عطا . في حديث . أنه سار مع أبي جعفر (عليه السلام) حتى إذا بلغنا موضعاً قال له: الصلاة، جعلت فداك، قال: هذا وادي النمل، لا يصلى فيه، حتى إذا بلغا موضعاً قال له: الصلاة، جعلت فداك، قال: هذا وادي النمل، لا يصلى فيه، حتى إذا بلغنا موضعاً آخر قال له: مثل ذلك فقال: هذه أرض مالحة، لا يصلى فيها[٣].

لذا قال (قده): (وقرى النمل) جمع قرية: وهي مجتمع ترابها حول جحرتها. (بتقديم الجيم على الحاء، وبضم الجيم: هي ثقبة في الأرض تحدثها الحشرات والسباع لأنفسها، جمعها أجحار وجحرة).

لذا قال (قده): (و) في نفس (الثلج اختيارا) مع تمكن

(١) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ٢٠ ح [٦١٨٦] ٤.

(٢) الوسائل من ابواب مكان المصلي ح[٦٢٣٣] ١.

(٣) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ٢٩ ح[٦١٨٧] ٥.

الأعضاء أما بدونه فلا مع الاختيار. (احتراز عما إذا صلى على سرير، أو لوح موضوع على الثلج، أو في مكان قريب من الثلج مثلا، فإن ذلك غير مكروه).

لذا قال (قده): (وبين المقابر) واليها ولو قبرا (إلا بحائل ولو عنزة) بالتحريك: وهي العصا في أسفلها حديدة مركوزة، أو معترضة (منصوبتان على الحالية من العصا، أي حال كون العصا مركوزة في الأرض أمام المصلي، أو موضوعة عل الأرض عرضا أمام المصلي). **(أو بعد عشرة أذرع) ولو كانت القبور خلفه، أو مع أحد جانبيه فلا كراهة.**

(وفي الطريق) سواء أكانت مشغولة بالمارة، أم فارغة إن لم يعطلها، وإلا حرم. (لقوله عليه السلام . في حديث . قال: لا بأس أن تصلي بين الظواهر، وهي الجواد، جواد الطريق، ويكره أن تصلي في الجواد[1]. ولقول الامام الرضا (عليه السلام): كل طريق يوطأ ويتطرق، كانت فيه جادة أم لم تكن، لا ينبغي الصلاة فيه، قلت: فأين أصلي ؟ قال: يمنة ويسرة[2]).

لذا قال (قده): (و) في (بيت فيه مجوسي) وإن لم يكن البيت

(١) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ١٩ ح [٦١٧٣] ١.

(٢) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ١٩ ح [٦١٧٥] ٣.

له. (لقوله عليه السلام قال: لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراني[١]).

لذا قال (قده): (وإلى نار مضرمة) أي موقدة ولو سراجا، أو قنديلا. وفي الرواية كراهة الصلاة إلى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبه عبر المصنف في غير الكتاب. (أي يكفي في الكراهة مجرد وجود النار في المجمرة وإن. لم تكن مضرمة. والرواية بذلك ما عن الإمام الصادق عليه السلام قال. لا يصل الرجل وفي قبلته نار، أو حديد. فقال الراوي: أله أن يصلي وبين يديه مجمرة شبه؟ قال: نعم! فإن كان فيها نار فلا يصل حتى ينحيها عن قبلته[٢]).

لذا قال (قده): (أو إلى (تصاوير) ولو في الوسادة، وتزول الكراهة بسترها بثوب، ونحوه.

(أو مصحف، أو باب مفتوحين) سواء في ذلك القارئ وغيره. نعم يشترط الابصار. وألحق به التوجه إلى كل شاغل: من نقش وكتابة ولا بأس به. (أي ألحق بالمصحف المفتوح، والباب المفتوح وغيرهما كل ما يشغل الإنسان بالنظر إليه. قوله: ولا بأس بهذا الالحاق وذلك

(١) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ١٦ ح [٦١٦٤] ١

(٢) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ٣٠. الحديث ٢

لفهم العرف أن المناط في الكراهة هو اشتغال المصلي بما يصرف ذهنه عن الصلاة، وهذا موجود في غير المذكورات أيضا).

لذا قال (قده): (أو وجه إنسان) في المشهور فيه، وفي الباب المفتوح، ولا نص عليهما ظاهرا، وقد يعلل بحصول التشاغل به.

(أو حائط ينز من بالوعة) يبال فيها، ولو نز بالغائط فأولى. وفي إلحاق غيره من النجاسات وجه. (وذلك لفهم العرف أن نز مطلق النجاسة ينافي حرمة الصلاة. لقوله (عليه السلام) قال: إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء، الحديث[1]).

لذا قال (قده): (وفي مرابض الدواب) جمع مربض: وهو مأواها ومقرها ولو عند الشرب (إلا) مرابض (الغنم) فلا بأس بها، للرواية معللا بأنها سكينة وبركة. (مَرابِضِ الغنم: الرَبَضُ بالتحريك: واحد الأرباضِ، وهي حبالُ الرَحْلِ، وأمعاءُ البطن. ورَبَضُ المدينةِ أيضاً: ما حولها. ورَبَضُ الغنم أيضاً: مأواها. ورَبَضُ الرجلِ: امرأتُهُ وكلُّ ما يأوي إليه من بيتٍ ونحوه. ويستدل عليه برواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في أعطان الإبل؟ قال: إن تخوفت الضيعة على متاعك

(١) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ١٨ح[٦١٧١] ١

فاكنسه وانضحه وصل، ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم[١]).

لذا قال (قده): (ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة. (البيعة بكسر الباء وسكون الياء: معبد اليهود وجمعها بيع. و (الكنيسة) بفتح أولها: معبد النصارى وجمعها كنائس).

ويستدل عليه برواية العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البيع والكنائس، يصلى فيها؟ فقال: نعم..[٢].

وبرواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس؟ فقال: رش وصل[٣]. والروايات خالية عن قيد الجفاف، فلعلهم ذكروه لمناسبة اعتبارية وهي أن الرطوبة ما دامت موجودة فهي مظنة سراية النجاسة المحتملة، لكنها بعد ما جفت زال احتمال سراية النجاسة. ويستدل عليه بالاضافة الى ما تقدم برواية الحلبي ـ في حديث ـ قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء؟ قال: لا بأس به[٤]. وايضا هي خالية عن اشتراط الدخول في البيع والكنائس بالإذن من أربابها.

(١) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ١٧ح [٦١٦٥] ١.

(٢) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ١٣ح [٦١٤٦] ١

(٣) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ١٣ح [٦١٤٧] ٢

(٤) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ١٤ح [٦١٥٢] ١.

لذا قال (قده): نعم يستحب رش موضع صلاته منها وتركه حتى يجف.

وهل يشترط في جواز دخولها إذن أربابها؟ احتمله المصنف في الذكرى تبعا لغرض الواقف، وعملا بالقرينة وفيه قوة.

(المقصود بالقرينة هنا: شاهد الحال، فإن ظاهر حالتهم عدم الرضا بدخول من ينكر دينهم). **ووجه العدم إطلاق الأخبار بالإذن في الصلاة بها.**

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان معاً في المحمل؟ قال: لا، ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده[1].

ورواية العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعاً؟ فقال: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة[2].

لذا قال (قده): (ويكره تقدم المرأة على الرجل، أو محاذاتها له) في حالة صلاتهما من دون حائل، أو بعد عشرة أذرع (على القول (الأصح)). والقول الآخر التحريم، وبطلأن صلاتهما مطلقا،

(١) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ١٠ح [٦١٢٦] ٢.

(٢) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ١٠ح [٦١٢٥] ١.

أو مع الاقتران، إلا المتأخرة عن تكبيرة الاحرام.

ولا فرق بين المحرم والأجنبية، والمقتدية، والمنفردة والصلاة الواجبة، والمندوبة.

(ويزول) المنع كراهة وتحريما (بالحائل) المانع من نظر أحدهما الآخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول، لا تغميض الصحيح عينيه في الأصح. (إذ لا يقال لمن غمض عينه: أنه أوجد حائلا بينه وبين صاحبه، فإن الحائل العرفي هو الساتر الخارجي بين الشيئين).

ويستبدل له برواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) . في حديث . قال: سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه، وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه، قال: لابأس[1].

لذا قال (قده): (أو بعد عشرة أذرع) بين موقفهما. (ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع). والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه، وظاهره تأخرها. في جميع الأحوال عنه، بحيث لا يحاذي جزء منه، وبه عبر بعض الأصحاب، وهو أجود. (لأن مفاد الرواية: كون المرأة خلف الرجل، وهذا لا يصدق صدقا تاما إلا مع تأخر جميع أجزاء بدن المرأة عن جميع أجزاء بدن الرجل).

(١): الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ٨ ح [٦١٢٠] ١.

ويستدل عليه برواية عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي ؟ قال: لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت[١].

وبرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي الضحى وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع، قال: لا بأس ليمض في صلاته[٢].

وقد ورد في الاخبار ما يدل على الاكتفاء بالذراع والشبر، والتسامح في هذا التقدير من قرائن الكراهة، مضافاً إلى التصريح بها وعدم التصريح بما ينافيها واختلاف الأحاديث وغير ذلك.

جواز صلاة الرجل والمرأة إذا كان متقدما عليها مكانا

يستدل على جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي معه مطلقا اذا كان متقدما عليها بمسقط جسدها أو بصدره برواية الفضيل، عن أبي

(١) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ٧ ح [٦١١٨] ١.

(٢) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ٧ ح [٦١١٩] ٢.

جعفر (عليه السلام)، أنه قال: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة[١].

وبرواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل ؟ فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره[٢].

وبرواية جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلي والمرأة بحذاه أو إلى جنبيه، قال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس[٣].

في السجود على الارض ونباتها

أجمع الأصحاب على أنه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ولا نباتها. وجواز السجود على كل ما يصدق عليه انه ارض وما ينبت فيها، لكن ليس مطلقا، وانما يجوز فقط السجود على الصعيد وهو وجه الارض على ان لا يكون معدنا كالاملاح، او الفضة او الذهب او الحديد والفلزات الاخرى التي تستخرج منها، ويجوز ايضا السجود على ما تنبت الارض لكن ليس على مطلق ما تنبت بل مما لا يكون ماكولا للانسان ولو بالقوة او يدخل في ملبوسه كذلك، فأن نبات الأرض إذا كان

(١) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ٦ ح [٦١١٣] ١.

(٢) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ٦ ح [٦١١٤] ٢.

(٣) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ٦ ح [٦١١٥] ٣.

غير صالح للأكل، أو اللبس فعلا، لكنه كان معدا للصلاحية إعدادا قريبا من الفعلية بحيث يعده العرف من جنس المأكول أو الملبوس، فإن ذلك أيضا مما لايجوز السجود عليه، كالأمثلة التي ذكرها الشارح.

ويستدل عليه بالأخبار المستفيضة كصحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس، فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال: لأن السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها[1].

وصحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس[2].

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال: لا، ولا على الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شئ من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شئ من ثمار

(١) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - الصفحة ٢٧٢ ح٨٤٣، علل الشرائع: ٣٤١ / ١، الوسائل ٣: ٥٩١ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٢٣٤ح٩٢٤.

الأرض، ولا على شئ من الرياش [١].

والسجود على الأرض أفضل من السجود على النبات، لأنه أبلغ في الخضوع والتواضع لله تعالى، ولما رواه الشيخ عن إسحاق بن الفضل: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال: لا بأس، وإن تسجد على الأرض أحب إلي، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب أن يمكن جبهته من الأرض، فأنا أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه[٢].

والأفضل السجود على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها، فروى الشيخ رحمه الله في المصباح، عن معاوية بن عمار، قال: كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام، فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه، ثم قال: إن السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب[٣].

لذا قال (قده): (ويراعي في مسجد الجبهة) بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود، لا محل جميع الجبهة (أن يكون من الأرض أو نباتها غير المأكول والملبوس عادة) بالفعل، أو بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه، (أي جنس المأكول،

(١) الوسائل ٣: ٥٩٤ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ١.

(٢) لوسائل ٣: ٦٠٩ أبواب ما يسجد عليه ب ١٦ ح ٤.

(٣) الوسائل ٣: ٦٠٨ أبواب ما يسجد عليه ب ١٦ ح ٣.

أو الملبوس).

المراد بـ(العادة) أن يطرد أكله او لبسه، فلو أكل نادرا أو في محل الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الأدوية من النباتات التي لم يكثر أكلها لم يعد مأكولا. ولو أكل شائعا في قطر دون غيره امتنع السجود عليه مطلقا، ويحتمل قويا اختصاص كل قطر بمقتضى عادته. ولو كان له حالتان يؤكل في إحداهما دون الأخرى جاز السجود عليه في إحداهما ومنع في الأخرى.

وكذلك الامر فيما يكون ملبوسا بالعادة، ولا يعتبر في المأكول او الملبوس كونه بحيث ينتفع به بالفعل بل يكفي القوة القريبة منه.

فلا يقدح في المنع توقف المأكول على طحن وخبز وطبـ

(اقول لعله اشارة الى من جوز السجود على الحنطة والشعير قبل نخلها او قبل طحنها وفصل قشورها عنها لان السجود باشر القشرة وهي مما لا يؤكل، وممن جوز ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى[1])، **والملبوس على غزل ونسج وغير هما ولو خرج عنه بعد أن كان منه كقشر اللوز** (لأن اللوز أول تكوينه مكتس بقشر ناعم لطيف قابل للأكل، ثم يخشن شيئا فشيئا حتى

(١) التذكرة ١: ٩٢، والمنتهى ١: ٢٥١.

يخرج عن صلاحية الأكل) **ارتفع المنع، لخروجه عن الجنسية.**

ولو اعتيد أحدهما (أي حتى بالنسبة إلى البلاد التي لم يعتد أكله ولبسه، وذلك لصدق المأكولية والملبوسية عليه في الجملة) **في بعض البلاد دون بعض، فالأقوى عموم التحريم. نعم لا يقدح النادر كأكل المخمصة** (المخمصة: سنة المجاعة) **والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب أكله.** (العقاقير: جمع عقار، كعطاطير جمع عطار نباتات متخذة للدواء. حاصل مراده: أن ما يؤكل أحيانا على خلاف المعتاد كأكل أشياء غير معتادة في سنة المجاعة، أو استعمال النباتات المتخذة للدواء كل ذلك لا يمنع من السجود عليها) .

والمعدن لا يطلق عليه اسم الأرض وإن كان يستخرج منها. ويدل عليه أيضا رواية يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تسجد على الذهب ولا الفضة [١].

وصحيحة محمد بن الحسين: إن أبا الحسن عليه السلام: كتب إلى بعض أصحابه: لا تصل على الزجاج، وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان [٢].

لذا قال (قده): (ولا يجوز السجود على المعادن)، لخروجها عن اسم الأرض بالاستحالة، ومثلها الرماد وإن كان منها (أي وإن كان

(١) الوسائل ٣: ٦٠٤ أبواب ما يسجد عليه ب ١٢ ح ٢.

(٢) علل الشرائع: ٣٤٢ / ٥، الوسائل ٣: ٦٠٤ أبواب ما يسجد عليه ب ١٢ ح ١.

الرماد حاصلا من الأرض كاحتراق حجر أو تراب مثلا).

واما الخزف فمن الأصحاب من قال بجواز السجود عليه، كما ان العلامة رحمه الله في التذكرة استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود عليه [١].

والمحقق في المعتبر بعد أن منع من التيمم عليه لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض قال: في التيمم بالخزف تردد أشبهه المنع، وهو اختيار ابن الجنيد منا، لأنه خرج بالطبخ عن اسم الأرض ولا يعارض بجواز السجود لأنه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ، وكذا لو دق حتى صار كالتراب أما لو دق الحجر جاز كما يجوز التيمم به غير مدقوق[٢]. والشهيد الثاني هنا قوى جواز السجود عليه كذلك.

لذا قال (قده): وأما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها، فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه، للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة، وتعليل من حكم بطهره بها (أي من حكم بطهارة الخزف المصنوع من طين متنجس علل حكمه بالطهارة بحصول الاستحالة، فلازمه خروجه عن الارضية بسبب الاستحالة الحاصلة من الطبخ، إذا لا يجوز السجود عليه). **لكن لما كان**

(١) التذكرة ١: ٥٤.

(٢) المعتبر - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ٣٧٥.

القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا.

(ويجوز) السجود (على القرطاس) في الجملة (احتراز عن بعض أقسامه مما لا يجوز السجود عليه) **إجماعا للنص الصحيح الدال عليه. وبه خرج عن أصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه، لأنه مركب من جزأين لا يصح السجود عليهما: وهما النورة وما مازجها: من القطن، والكتان، وغيرهما، فلا مجال للتوقف فيه في الجملة.** (أي فيما عدا ما استثني).

ويستدل عليه بخبر صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) في المحمل يسجد عل القرطاس..[١].

وبرواية علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن (عليه السلام) عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب: يجوز[٢].

لذا قال (قده): والمصنف هنا خصه بالقرطاس (المتخذ من النبات) كالقطن والكتان والقنب. (الكتان والقنب من أقسام النبات يتخذ من الأول الثياب الجميلة الناعمة، ويصنع من الثاني الحبال ونحوها).

(١) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ٧ ح [٦٧٨١] ١.

(٢) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ٧ ح [٦٧٨٢] ٢.

ويستدل عليه برواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال: لا، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش[١].

وبرواية حمران، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: كان أبي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد[٢].

وبرواية الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي على البساط شعر والطنافس قال: لا تسجد عليه وإن قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس، وإن بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس[٣].

وبرواية الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): دعا أبي بالخمرة فأبطأت عليه فأخذ كفاً من حصى فجعله على البساط ثم سجد[٤].

لذا قال (قده): فلو اتخذ (القرطاس) من الحرير لم يصح

(١) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ٢ ح [٦٧٥١] ١.

(٢) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ٢ ح [٦٧٥٢] ٢.

(٣) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ٢ ح [٦٧٥٤] ٤.

(٤) الوسائل من ابواب مكان المصلي باب ٢ ح [٦٧٥٣] ٣.

السجود عليه وهذا إنما يبنى على القول باشتراط كون هذه الأشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع، أو كونه غير مغزول أصلا إن جوزناه فيما دون المغزول، وكلاهما لا يقول به المصنف. (أي اشتراط المصنف أن يكون القرطاس متخذا من القطن. أو الكتان والقنب مبني على جواز السجود على هذه الأشياء قبل إعدادها للبس، أو قبل غزلها، مع أن المصنف لا يقول بذلك أي بجواز السجود على القطن مطلقا، سواء أكان مغزولا، أم غير مغزول. وسواء أكان معدا للبس، أم غير معد له).

وأما إخراج الحرير فظاهر على هذا لأنه لا يصح السجود عليه بحال. (أي على القول باشتراط كون المادة التي يصنع منها القرطاس مما يجوز السجود عليها فعلا. فحيث لا يجوز السجود على الحرير، كذلك لا يجوز السجود على القرطاس المصنوع منه).

وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الأشياء ليس بواضح، لأنه تقييد لمطلق النص، أو تخصيص لعامه من غير فائدة، (لأن بعض النصوص ورد فيها لفظ القرطاس مطلقا. وفي بعضها الآخر ورد لفظ القراطيس والكواغذ عاما، فإذا خص الحكم بالمتخذ من النبات يكون تقييدا للمطلق، أو تخصيصا للعام).

لأن ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الأصل، فإن أجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع، (أي لو قطعنا النظر عن النص وأردنا الحكم وفق القاعدة فهي تقتضي عدم جواز السجود على القرطاس في جميع أقسامه، لأن أجزاء النورة المنتشرة على وجه القرطاس كافية في الحكم بعدم الجواز. غير أن النص ورد بالجواز وهو مطلق غير مقيد بما قيده به المصنف وغيره فوجب التعبد به).

فلا يفيده ما يخالطها من الأجزاء التي يصح السجود عليها منفردة (لأن تلك المواد على تقدير جواز السجود عليها قبل أن يصنع منها القرطاس فهي بعد ذلك مغمورة ومتفرقة بين أجزاء النورة).

وفي الذكرى جوز السجود عليه إن اتخذ من القنب. واستظهر المنع من المتخذ من الحرير، وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما.

ويدل على الجواز ما رواه الشيخ، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي، قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام، هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية؟ فقال:

جائز [١].

وبرواية منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابه قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ فقال: لا، ولكن اجعل بيتك وبينه شيئا قطنا أو كتانا [٢].

وبرواية الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولاضرورة، فكتب إلي: ذلك جائز[٣].

وبرواية ياسر الخادم قال: مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري [٤] وقد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه فقال لي: ما لك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟ [٥].

ولعل هذه الاخبار كما قيل تحمل على الكراهة لا على التقية لان في بعضها تنصيص بالجواز وان لم يكن الوجه فيه تقية او ضرورة.

ثم ان الماتن رحمه الله بنى في الجواز وعدمه في السجود على

(١) الوسائل ٣: ٥٩٧ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٧.

(٢) الوسائل ٣: ٥٩٥، أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٧.

(٣) الوسائل ٣: ٥٩٥، أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٧.

(٤) الطبري: لعله كتان منسوب إلى طبرستان.

(٥) علل الشرائع: ٣٤١ / ٤، الوسائل ٣: ٥٩٥ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٥.

القرطاس بان ترد مادته الى اصلها فان كانت مما يؤكل او يلبس فلا يجوز السجود عليه وان عجن منها عجينة القرطاس، والا فجائز، والقنب هو مما يلبس في بعض البلاد فجواز السجود على القرطاس الماخوذ منه محل اشكال عنده.

لذا قال (قده): **ويشكل تجويزه القنب على أصله، لحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد**، (أي يشكل تجويز المصنف السجود على القرطاس المتخذ من القنب، بناء على أصل الماتن رحمه الله الذي أسس عليه حكم القرطاس من إناطة الجواز على القرطاس بالجواز على مادته وذلك لأن القنب يكون ملبوسا في بعض البلاد)، **وأن ذلك يوجب عموم التحريم، وقال فيها أيضا**(في الذكرى): **في النفس من القرطاس شيء. من حيث اشتماله على النورة المستحيلة من اسم الأرض بالاحراق. قال: إلا أن نقول: الغالب جوهر القرطاس.** (يعني أن مادة القرطاس وجوهره أي ذاته غلبت على النورة) **أو نقول: جمود النورة يرد إليها إسم الأرض.**

وهذا الايراد متجه(يعني وارد ووجيه) **لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح** (حيث لا مجال للاشكال والايراد بعد دلالة النص الصحيح على جوازه) **وعمل الأصحاب، وما دفع به الاشكال غير واضح، فإن أغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث أجزائهما**

بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد إليها اسم الأرض، في غاية الضعف.

اذا دار الامر بين ما اتخذ في صنع القرطاس مما يصح السجود عليه وبين ما لا يصح السجود عليه فالاصل فيه عدم الجواز لانه شك في حصول شرط الصحة، وحيث ان الاغلب يدور امره بينهما فالمنع اقرب. الا انه خلاف النص، وعمل الاصحاب، فلا تصل النوبة الى الدليل الفقاهتي مع وجود الدليل الاجتهادي على المسالة لذلك لم يؤخذ بهذا المنع.

لذا قال (قده): وعلى قوله رحمه الله لو شك في جنس المتخذ منه - كما هو الأغلب - لم يصح السجود عليه، للشك في حصول شرط الصحة. وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا (لعدم العلم بالمادة الأصلية في أغلب القراطيس الموجودة بين أيدينا)، **وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الأصحاب.**

(ويكره) السجود (على المكتوب) منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة (لأن حبر الكتابة مانع يفصل بين الجبهة ومحل السجود).

وبعضهم لم يعتبر ذلك، بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس، وضعفه ظاهر (لظهور أن حبر الكتابة

جسم زائد على جسم القرطاس).

اقول الروايات في القرطاس على طائفتين منها صريحة بجواز السجود على ما كان مكتوبا من القراطيس كصحيحة علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز[1].

ومنها صريحة ايضا بكراهة السجود على القرطاس المكتوب كصحيحة جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة[2]. فيحمل الجواز في الطائفة الاولى من الروايات على الكراهة. والطائفة الثانية منها تحمل الكراهة فيها على التنزيهية، فلا منافاة بينها والله اعلم.

الخامس ـ في طهارة البدن من الحدث والخبث

وقد سبق البحث في طهارة البدن في مباحث الطهارة في أحكام النجاسات، وأحكام الطهارات الثلاث، فراجع.

لذا قال (قده): (وقد سبق) بيان حكمهما مفصلا .

(١) الوسائل ٣: ٦٠١ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٣: ٦٠١ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ٣.

السادس ـ في ترك الكلام

أي الكلام المعبر عنه بكلام الآدمي، احترازا عن القرآن والذكر والدعاء، فإنها مباحة في أثناء الصلاة ولا تضر ما لم توجب محو صورة الصلاة.

لذا قال (قده): ترك الكلام في أثناء الصلاة: وهو ـ على ما اختاره المصنف والجماعة ـ ما تركب من حرفين فصاعدا، وإن لم يكن كلاما لغة، ولا اصطلاحا.

حكي عن نجم الأئمة الرضي الاسترابادي رضوان الله عليه أن الكلام في اللغة موضوع لجنس ما يتكلم به. سواء أكان حرفا واحدا كواو العطف، أم على أكثر، مهملا كان، أم مستعملا، مفيدا كان، أم غير مفيد. ولكن في العرف اللغوي ما تركب من حرفين فصاعدا.

وفي اصطلاح أهل العربية ما كان مشتملا على إسناد تام خبري أو انشائي وعلى ما ذكره نجم الأئمة رحمه الله فالكلام المبطل شرعا (ما اشتمل على حرفين فصاعدا) ويكون حينئذ مساويا للعرف اللغوي المذكور، ويكون أخص مطلقا من اللغوي: وهو (جنس ما يتكلم به) ويكون أعم مطلقا من مصطلح العربية: وهو الكلام المشتمل على إسناد تام خبري. إذا لا وجه لقول الشارح رحمه الله: (وإن لم يكن كلاما

لغة) لأن الكلام المبطل على ما ذكرناه أخص من اللغوي، لعدم صدق الاخص بدون الأعم.

لذا قال (قده): **وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الأفعال المعتلة الطرفين، مثل "ق" من الوقاية، و "ع" من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وإن أخطأ بحذف هاء السكت** (لأن القواعد العربية تقضي بوجوب إلحاق هاء السكت بفعل الأمر إذا كان على حرف واحد) **وحرف المد** (لأنه ربما يطول بمقدار أداء حرفين، أو أكثر، فكأنه تكلم بحرفين فصاعدا) **لاشتماله على حرفين فصاعدا.**

ويشكل بأن النصوص خالية عن هذا الإطلاق (أي الشامل لمثل المد مثلا، أو لكل حرفين من دون صدق اسم الكلام عليها، لا عرفا ولا لغة)، **فلا أقل من أن يرجع فيه إلى الكلام لغة، أو اصطلاحا، وحرف المد - وإن طال مده بحيث يكون بقدر أحرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فإن المد - على ما حققوه - ليس بحرف ولا حركة، وإنما هو زيادة في مط الحرف والنفس به** (أي في جر النفس بتلك الحروف)، **وذلك لا يلحقه بالكلام.**

والعجب أنهم جزموا بالحكم الأول مطلقا، (أي جزموا بأن

اللفظ المركب من حرفين مبطل للصلاة وإن لم يصدق عليه الكلام لغة واصطلاحا، لكنهم ترددوا في إبطال الحرف الواحد المشتمل على نسبة تامة مع أن ذلك كلام لغة واصطلاحا) **وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا، مع أنه كلام لغة واصطلاحا.**

وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان (نظرا إلى أنهم جعلوا المناط بالحرفين على الإطلاق، ونظرا إلى عدم صدق الكلام على المهملات)، **وقطع المصنف بعدم اعتباره.**

وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه. وقطع العلامة بكونهما حينئذ غير مبطلين، محتجا بأنهما ليسا من جنس الكلام، وهو حسن.

واعلم أن في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا فإن الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له، والأمر هنا ليس كذلك. (أي يعتبر في الشرط أن يجمع بين وصفي التقدم والمقارنة مع العلم بأن هذه التروك إنما تعتبر مقارنتها فقط، دون تقدمها على الصلاة).

(و) ترك (الفعل الكثير عادة) وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا. ولا عبرة بالعدد، فقد يكون الكثير فيه

قليلا كحركة الأصابع، والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة. (لأن حركة الأصابع من الأفعال التي يمكن صدورها بكثرة في لحظة واحدة، مع أن العرف لا يعدها فعلا كثيرا. بخلاف الوثبة التي تتحقق بها الكثرة حتى مع صدورها مرة واحدة ولا سيما إذا كانت بعيدة).

ويعتبر فيه التوالي، فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلاة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر، ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل أمامة وهي إبنة ابنته زينب (زينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها أبا العاص)

ويضعها كلما سجد ثم يحملها إذا قام.

ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء، ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصتان.

ويستدل عليه برواية الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة؟ قال: يقتلهما[1].

(و) ترك (السكوت الطويل) المخرج عن كونه مصليا

(١) راجع الوسائل الجزء ٤. الباب ١٩. الحديث ١ - ٣.

(عادة) ولو خرج به عن كونه قارئا بطلت القراءة خاصة.

(و) ترك (البكاء) بالمد، وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله لأنه البكا مقصورا، والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا أو ممدودا. (أي مع احتمال أن مجرد الدمع موجب لبطلان الصلاة، وذلك لصدق اسم البكاء (مقصورا) عليه، ولعل النص الوارد لذلك هو البكاء المقصور).

وأصالة عدم المد معارض بأصالة صحة الصلاة، فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة. (بعد تعارض أصالة الصحة، وأصالة عدم المد وتساقطهما يبقى استصحاب الصحة سليما عن المعارض فيحكم بصحة الصلاة استنادا إلى الأصل المحرز: وهو الاستصحاب). وإنما يشترك ترك البكاء (للدنيا) كذهاب مال وفقد محبوب وإن وقع على وجه قهري في وجه (وهو البناء على كون المقصود هو البكاء المطلق، سواء وقع على وجه الاختيار، أو لا، وذلك لاطلاق النص).

واحترز بها عن الآخرة، فإن البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين إلى حضرته، ودركات المبعدين عن رحمته.

من أفضل الأعمال. ولو خرج منه حينئذ حرفان فكما سلف (تقدم من أن المبطل من الكلام هو المركب من حرفين فصاعدا فتبطل، أو يجب أن يصدق عليه الكلام العرفي فلا تبطل).

(و) ترك (القهقهة): وهي الضحك المشتمل على الصوت وإن لم يكن فيه ترجيع (الترجيع: ترديد الصوت في الحلق)، **ولا شدة، ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما، فمن ثمة أطلق.**

ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان، واستقرب المصنف في الذكرى البطلأن.

(والتطبيق) وهو: وضع إحدى الراحتين على الأخرى راكعا بين ركبتيه، (الراحة: باطن الكف والتطبيق - كما ذكره الشارح - من بدع المخالفين وقد ورد النهي عن العامة) **لما روي من النهي عنه، والمستند ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل منتفية، فالقول بالجواز أقوى، وعليه المصنف في الذكرى.**

(والتكتف) (اي ترك التكتف والتكتف هنا مصدر باب التفعل فهو بفتح التاء والكاف وسكون التاء معناه: شد إحدى اليدين بالأخرى كما في القاموس. وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح) **وهو: وضع إحدى اليدين على**

الأخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند (أي سواء وضعت الكف على الكف، أم على الزند، فكل ذلك بدعة، واطلاق النص يشملهما. راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤ الباب ١٥. الأحاديث)، **لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك، (إلا لتقية) فيجوز منه ما تأدت به، بل يجب، وإن كان عندهم سنة، مع ظن الضرر بتركها** (أي ولو كان التكليف عندهم مستحبا، لكنهم ملتزمون به فلو تركها أحد اتهموه بالتشيع وأضروه)، **لكن لا تبطل الصلاة بتركها حينئذ لو خالف، لتعلق النهي بأمر خارج** (لأن التقية أوجبت التكفير وهو عمل خارج عن أجزاء العبادة، فلو تركه المصلي لم يكن تاركا لجزء مأمور به من العبادة فلا وجه لبطلأنها. نعم إنه فعل فعلا محرما خارجيا)، **بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح** (فإن المسح ببعض الرأس، وعلى الرجلين في حال التقية باطل، لأن المتوضئ في حال التقية مأمور بمسح تمام الرأس، وبغسل تمام الرجلين على طريقتهم فإذا خالف الكيفية المذكورة المأمور بها في حالة التقية وتوضأ على طريقة الإمامية فقد بطل وضوؤه، حيث إن التوضؤ أمر عبادي متوقف إتيانه بداعي الأمر، وبقصد القربة، فإتيانه مخالفا للتقية منهي عنه قد تعلق به النهي وهو يدل على الفساد، لتعلقه

بنفس العبادة وهي أمر داخل في أجزاء العبادة وحقيقتها).

(والالتفات إلى ما وراءه) إن كان ببدنه أجمع، وكذا بوجهه عند المصنف وإن كان الفرض بعيدا، أما إلى ما دون ذلك كاليمين واليسار، فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الأنحراف عن القبلة.

(والأكل والشرب) وإن كان قليلا كاللقمة، إما لمنافاتهما وضع الصلاة (إذ الأكل والشرب ينافيان الاشتغال بالذكر والعبادة)، **أو لأن تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده** (الازدراد: بلع الطعام) **أفعال كثيرة، وكلاهما ضعيف، إذ لا دليل على أصل المنافاة** (يعني لا دليل على أن مطلق الأكل والشرب مناف للصلاة ما لم يبلغا حد الكثرة). **فالأقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا، فيرجعان إلى الفعل الكثير وهو اختيار المصنف في كتبه الثلاثة** (الذكرى - البيان - الدروس).

(إلا في الوتر لمن يريد الصوم) وهو عطشان (فيشرب) إذا لم يستدع منافيا غيره، وخاف فجأة الصبح قبل إكمال غرضه منه.

(يعني يخاف أنه لو ترك النافلة ليشرب ثم يستأنفها أن لا يكمل غرضه من النافلة فيفوته الدعاء الوارد فيها على الكيفية المعهودة).

ولا فرق فيه (أي في الصوم) **بين الواجب والندب. واعلم أن هذه المذكورات أجمع إنما تنافي الصلاة مع تعمدها عند المصنف مطلقا وبعضها إجماعا.** (مطلقا بمعنى أي فرد منها، يعني أن جميعها مع التعمد مبطل عند المصنف، وبعضها إجماعي عند المصنف وغيره). **وإنما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطه تركها، فإن ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر، لأن الناسي غير مكلف ابتداء** (أي يفهم قيد التعمد - في مبطلية هذه الأشياء - من نفس اشتراطها، حيث إن الاشتراط تكليف ولا تكليف مع النسيان). **نعم الفعل الكثير ربما توقف المصنف في تقييده بالعمد لأنه أطلقه في البيان، ونسب التقييد في الذكرى إلى الأصحاب وفي الدروس إلى المشهور، وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا.** (يعني أن المصنف رحمه الله في رسالته الالفية جعل الفعل الكثير منافيا ومبطلا للصلاة عمدا وسهوا. أما في هذا الكتاب جعل الفعل الكثير مبطلا من غير أن ينبه على إطلاقه، أو تقييده بصورة العمد! إلا أن ذكره مع سائر الشروط ربما يدل على تقييده بصورة العمد، نظرا إلى وحدة السياق).

ولا يخلوا إطلاقه هنا من دلالة على القيد، إلحاقا له بالباقي.

نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا إمحاء صورة الصلاة رأسا توجه البطلأن أيضا، لكن الأصحاب أطلقوا الحكم. (أي أن الأصحاب حكموا بأن الفعل الكثير مبطل للصلاة إذا كان عن عمد، دون ما كان عن سهو، وأطلقوا الحكم في كل من الشقين، من غير تقييده بصورة محو هيئة الصلاة أو عدمها).

السابع - في الإسلام

(**السابع الاسلام: فلا تصح العبادة) مطلقا** (سواء أكانت صلاة، أم غيرها) **فتدخل الصلاة (من الكافر) مطلقا** (أي من أي أقسام الكفار.

وكلمة (مطلقا) داخلة في المتن في الموضعين في بعض النسخ) **وإن كان مرتدا مليا، أو فطريا. (وإن وجبت عليه) كما هو قول الأكثر خلافا لأبي حنيفة، حيث زعم أنه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها. وتحقيق المسألة في الأصول.** (الاصول في قبال الفروع والاول العقيدة والثاني الفروع الفقهية).

(**والتمييز) بأن تكون له قوة يمكنه بها معرفة أفعال الصلاة ليميز الشرط من الفعل، ويقصد بسببه فعل العبادة** (أي

حتى يتمكن - بسبب تمييزه وشعوره - من قصد العبادة).

روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا[١].

وروي عنه عليه السلام قال: إن الثواب على قدر العقل، الحديث[٢].

وروي عنه عليه السلام: لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك، بك آخذ وبك أعطي، وعليك أثيب[٣].

لذا قال (قده): (فلا تصح من المجنون، والمغمى عليه و) الصبي (غير المميز لأفعالها): بحيث لا يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط، وما هو واجب وغير واجب، إذا نبه عليه.

في تمرين الصبي على الصلاة

ويستدل عليه برواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: إنا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين،

(١) الكافي ١: ٩ | ٧. المداقة: هي المناقشة في الحساب والاستقصاء فيه (مجمع البحرين ٥: ١٦٢، ولسان العرب ١٠: ١٠٢).

(٢) الكافي ١: ٩ | ٨.

(٣) المحاسن: ١٩٢ | ٧.

فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين[١].

وبرواية محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الصبي متى يصلي؟ فقال: إذا عقل الصلاة قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال: لست سنين[٢].

ورواية اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة[٣].

لذا قال (قده): (ويمرن الصبي) على الصلاة (لست)، وفي البيان لسبع وكلاهما مروي.

ويامر الولي الصبي بالصلاة ابن تسع سنين ويوآخذه عليها، لقول امير المؤمنين عليه السلام: علّموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها إذا بلغوا ثماني سنين[٤].

وبرواية عبد الله بن فضالة، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام - في حديث - قال: سمعة يقول: يترك الغلام حتّى يتّم له سبع سنين، فإذا تّم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفّيك، فإذا غسلهما قيل له: صلّ، ثّم يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تمّت له

(١) الاستبصار ج ١ ص ٤٠٩ الكافي ج ١ ص ١١٤ الفقيه ج ١ ص ١٨٢.

(٢) الاستبصار ج ١ ص ٤٠٨.

(٣) الاستبصار ج ١ ص ٤٠٨.

(٤) الخصال: ٦٢٦.

علّم الوضوء وضرب عليه، وأمر بالصلاة وضرب عليها، فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله[١].

لذا قال (قده): ويضرب عليها لتسع، وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب.

لم نجد نصا يدل على ضرب الطفل لعشر سنين. نعم في (مستدرك الوسائل) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء عشر سنين[٢].

والمراد بالتمرين التعويد على أفعال المكلفين، ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده. (تذكير الضمير باعتبار رجوعه إلى فعل المكلفين المعلوم من قوله: أفعال المكلفين).

(١) الوسائل كتاب الصلاة ابوا ب اعداد الفرائض وما يناسبها الباب٣ ح [٤٤٠٣] ٧.

(٢) (مستدرك الوسائل) المجلد ١ الباب ٣ الحديث ٣.

الفصل الثالث

في كيفية الصلاة

الأذان والإقامة

الأذان لغة: الإعلام، وشرعا: أذكار مخصوصة موضوعة للإعلام بدخول أوقات الصلاة.

والإقامة مصدر أقام بالمكان، والتاء عوض من عين الفعل، لأن أصله أقوام، أو مصدر أقام الشئ بمعنى أدامه ومنه يقيمون الصلاة. وشرعا: الأذكار المعهودة عند القيام إلى الصلاة. وهما من اوكد السنن اتفاقا وثوابهما عظيم، فقد روى زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور، وحضرت الصلاة، فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام، فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله، وصفّ الملائكة والنبيّون خلف

محمّد صلى الله عليه وآله وسلم[١].

وروى منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر عليّ عليه السلام، فأذّن جبرئيل وأقام، فلمّا انتبه ورسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ، سمعت ؟ قال: نعم، قال: حفظت؟ قال: نعم، قال: ادع بلالاً فعلّمه، فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلّمه[٢]. وقال الماتن في (الذكرى): عن ابن أبي عقيل، عن الصادق عليه السلام، أنّه لعن قوماً زعموا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الأذان من عبد الله بن زيد، فقال: ينزل الوحي على نبيّكم فتزعمون أنّه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد ؟![٣].

وفي فضله روى معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنّة[٤].

وروى زكريّا صاحب السابري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة في الجنّة على المسك الأذفر: مؤذّن أذّن احتساباً، وإمام أمّ قوماً

(١) لكافي ٣: ٣٠٢ / ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٢ / ٢.

(٣) الذكرى: ١٦٨.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٢٦. الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٨١.

وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه[١].

وروى سعد الاسكاف قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من أذّن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له[٢].

وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: للمؤذّن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله، قال: قلت: يا رسول الله، إنّهم يجتلدون على الأذان قال: كلاّ، إنّه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم، وتلك لحوم حرّمها الله على النار[٣].

وغير ذلك من الروايات التي وردت في فضل الاذان.

وروى محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال: روي عن الصادقين عليهم السلام أنّهم قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يغفر للمؤذّن مدّ صوته وبصره، ويصدّقه كلّ رطب ويابس، وله من كلّ من يصلّي بأذانه حسنة[٤].

في استحباب الاذان والاقامة لكل فريضة

اختلف الأصحاب في استحبابهما أو وجوبهما، فذهب الأكثر

(١) التهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٢٧.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٢٨.

(٣) لتهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٣٠. ويجلدون على الأذان: يتضاربون عليه ويتقاتلون «مجمع البحرين ٣: ٢٦».

(٤) المقنعة - الشيخ المفيد - الصفحة ٩٨.

ومنهم الشيخ في الخلاف الى انه سنة مؤكدة فقال رحمه الله: الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان في صلاة الجماعة، وفي أصحابنا من قال: هما واجبان في صلاة الجماعة[١]، واستدل على الاستحباب باصل البراءة والايجاب يحتاج الى دليل وهو مفقود في المقام. بل الدليل على وجوب الوضوء عند القيام الى الصلاة وليس الاذان. فقال رحمه الله دليلنا: إن الأصل براءة الذمة وإيجاب الشئ عليها يحتاج إلى دليل. وأيضا قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فأوجب على من يقيم الصلاة الوضوء. ولم يوجب عليه الأذان والإقامة[٢].

وقال في كتابه النهاية: الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان في جميع الفرائض من الصلوات الخمس لا ينبغي تركهما مع الاختيار، وأشدهما تأكيدا في صلاة الغداة والمغرب. ولو أن انسانا اقتصر على الإقامة وحدها في جميع الصلوات، أجزأه. فإن ترك الإقامة أيضا، كانت صلاته ماضية، ولم يجب عليه إعادتها، إلا أنه يكون تاركا فضلا ومهملا سنة[٣].

ولم يجوز تركهما في الجماعة، بل عنده الاذان والاقامة اذا نواهما المصلي مفردا واتى بهما لا يجزيان عند امامته للجماعة بل عليه ان

(١) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٨٤.

(٢) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٨٥.

(٣) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ٦٤.

يأتي بهما ناويا الجماعة فيهما فقال رحمه الله: ولا يجوز ترك الأذان والإقامة معا في صلاة الجماعة. فمن تركهما، فلا جماعة له. ومن أذن وأقام ليصلي وحده، ثم جاءه قوم وأرادوا أن يصلوا جماعة، فعليه إعادة الأذان والإقامة معا، ولا يدخل بما تقدم منهما في الصلاة. وإذا دخل قوم المسجد، وقد صلى الإمام الذي يقتدى به في الجماعة، وأرادوا أن يجمعوا فليس عليهم أذان ولا إقامة، بل يتقدم أحدهم ويجمع بهم. ومن ترك الأذان والإقامة متعمدا، ودخل في الصلاة، فلينصرف وليؤذن، وليقم ما لم يركع، ثم يستأنف الصلاة[١].

ولعله يحمل قوله المتقدم(فلا جماعة له) على كمال الفضل، فيكون الكلام محمول على الكراهة في عدم الاتيان والله اعلم.

ويدل على استحباب الأذان صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: إنه سأله عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال: فليمض على صلاته فإنما الأذان سنة[٢].

والظاهر من معنى السنة: الندب.

وبما روي في الصحيح من تعليم الصادق عليه السلام لحماد الصلاة، وإنه عليه السلام قام مستقبل القبلة منتصبا، واستقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة وقال بخشوع: الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل،

(١) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة٤٦- ٦٥.

(٢) الوسائل ٤: ٦٥٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ١.

الحديث [١].

ولو كان الأذان والإقامة واجبين لذكرا، لانه عليه السلام كان في مقام البيان.

ويستدل على تأكّد استحباب الأذان والإقامة لصلاة الجماعة برواية علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام، قال سألته: أيجزىء أذان واحد؟ قال: إن صلّيت جماعة لم يجز إلاّ أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك إقامة إلاّ الفجر والمغرب، الحديث[٢].

ومع الغض عن سند الرواية[٣] التي استدل بها على الوجوب فأنه

(١) أمالي الصدوق:٣٣٧ / ١٣، الوسائل ٤: ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٣ / ٩.

(٣) ونوقش بل طعن في سند الرواية لجرح السند بالقاسم بن محمد، وعلي بن أبي حمزة واقفيان، بل قال النجاشي: علي بن أبي حمزة - واسم أبي حمزة سالم - البطائني أبو الحسن مولى الأنصار، كوفي، وكان قائد أبي بصير يحيى بن القاسم وله أخ يسمى جعفر بن أبي حمزة روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثم وقف، وهو أحد عمد الواقفة. رجال النجاشي - النجاشي - الصفحة ٢٥٠ت[٦٥٦]. وقال ابن الغضائري: إنه أصل الوقف وأشد الخلق عداوة للرضا عليه السلام. نقله عنه العلامة في خلاصته: ٢٣٢. وأبو بصير هذا هو يحيى بن القاسم وهو مشترك بين عنوانيين احدهما ثقة والآخر مخلط فاسد العقيدة، ولأجل ذلك نرى أنّ الشهيد الثاني يذكر بأنّ أبا بصير الذي روى عن الصادق عليه السلام مشترك بين اثنين: (ليث بن البختري المرادي)، وهو المشهور بالثقة، و(ليث بن القاسم الأسدي) وهو واقفي، ضعيف، مخلط. (المسالك:٢/٤١٣). وما هذا شأنه لا يمكن التمسك به في إثبات حكم مخالف للأصل، خصوصا فيما نحن فيه، فإنه مما تعم به البلوى وتدعو ←

يحتمل تنزيلها على الاستحباب، فإن الاجزاء كما يجوز أن يكون المراد به الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة، ودل على ذلك قوله عليه السلام: (وإن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة). وهذا التنزيل لازم للشيخ رحمه الله حيث لا يقول بوجوب الإقامة.

ونقل الشيخ رحمه الله في التهذيب قولا للشيخ المفيد رحمه الله بانبغاء الاذان والاقامة لكل فريضة يصليها المكلف: (قال الشيخ رحمه الله: ❖ ينبغي أن يؤذن لكل صلاة فريضة ويقيم) ❖.

واستدل عليه برواية الصباح بن سيابة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير[١].

وبرواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت إلى صلاة فريضة فاذن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح[٢].

ولعل كلام الشيخ المفيد رحمه الله في المصلي في غير الجماعة يحمل على الافضلية والاستحباب، لعدم البأس عنده اذا صلى مفردا

→

الحاجة إليه.

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٤٩. الاستبصار - ج ١ - ٢٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٤٩.

اقتصر فيها على الاقامة، لكنه صرح بوجوبهما في الجماعة على كل حال، واحوال المصلي بالنسبة الى الصلاة هي اما التمام حال الحضر او القصر حال الخوف والقصر، فقال رحمه الله في المقنعة: وينبغي للإنسان أن يؤذن لكل فريضة، ويقيم. وإذا كانت صلاة جماعة كان الأذان والإقامة لها واجبين، ولا يجوز تركهما في تلك الحال. ولا بأس أن يقتصر الإنسان إذا صلى وحده بغير إمام على الإقامة، ويترك الأذان في ثلاث صلوات، وهي الظهر والعصر والعشاء الآخرة. ولا يترك الأذان والإقامة في المغرب والفجر، لأنهما صلاتان لا تقصران في السفر..[١].

ويستدل عليه بصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه: إنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن [٢].

وروى الحلبي أيضا في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل، هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم لا بأس به [٣].

وصحيحة عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال: ليس به بأس، وما أحب أن يعتاد [٤].

(١) المقنعة - الشيخ المفيد - الصفحة ٩٧.

(٢) الوسائل ٤: ٦٢٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٥ ح ٦.

(٣) الوسائل ٤: ٦٢٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٥ ح ٣.

(٤) الوسائل ٤: ٦٢٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ٦.

وبرواية العبّاس بن هلال، عن الرضا عليه السلام قال: من أذّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة، وإن أقام بغير أذان صلّى عن يمينه واحد وعن شماله واحد، ثم قال: اغتنم الصفّين[١].

وبرواية أبي ذرّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، في وصيّته له قال: يا أبا ذرّ، إنّ ربّك ليباهي الملائكة بثلاثة نفر: رجل يصبح في أرض قفراء فيؤذّن، ثمّ يقيم، ثمّ يصلّي، فيقول ربّك للملائكة: انظروا إلى عبدي يصلّي ولا يراه أحد غيري، فينزل سبعون ألف ملك يصلّون وراءه، ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم . إلى أن قال . يا أبا ذرّ، إذا كان العبد في أرض قيّ . يعني قفراء . فتوضّأ أو تيمّم، ثمّ أذّن وأقام وصلّى، أمر الله الملائكة فصفّوا خلفه صفّاً لا يرى طرفاه، يركعون لركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه، يا أبا ذرّ، من أقام ولم يؤذّن لم يصلّ معه إلاّ ملكاه اللذان معه[٢].

وبرواية صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، ولا بدّ في الفجر والمغرب من أذان وإقامة، في الحضر والسفر، لأنّه لا يقصّر فيهما في حضر ولا سفر، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة،

(١) الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٨٨.

(٢) أمالي الطوسي ٢: ١٤٧.

والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل[١].

ومقتضى هذه الروايات استحباب الأذان في كل المواطن.

قال في المختلف: وإذا كان الأذان مستحبا في كل موضع فكذا الإقامة، وإلا لزم خرق الاجماع.

ثم انه قد ذهب المرتضى في جواب المسائل الناصرية[٢]، وابن إدريس في السرائر[٣]، وسلار في المراسم[٤] إلى الاستحباب.

الطهارة ليس شرطا في الاذان والاقامة

ثم انه يجوز الأذان جنباً وعلى غير وضوء، ويستدل عليه برواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه قال: تؤذّن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد، قائماً أو قاعداً، وأينما توجّهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيّئاً للصلاة[٥].

وبرواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يؤذّن الرجل من غير وضوء، ولا يقيم إلاّ وهو على وضوء[٦].

وبرواية سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام .

(١) علل الشرائع: ٣٣٧ / ١ . باب ٣٥.

(٢) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٩١.

(٣) السرائر: ٤٣.

(٤) المراسم: ٦٧.

(٥) الفقيه ١: ١٨٣ / ٨٦٦.

(٦) الكافي ٣: ٣٠٤ / ١١.

في حديث .: لا بأس أن تؤذّن على غير وضوء[١].

وبرواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يؤذّن أو يقيم وهو على غير وضوء، أيجزيه ذلك؟ قال: أمّا الأذان فلا بأس، وأمّا الإقامة فلا يقيم إلاّ على وضوء، قلت: فإن أقام وهو على غير وضوء، أيصلّي بإقامته ؟ قال: لا[٢].

نعم، تستحب الطهارة في الاذان، ولأنه من سنن الصلاة فاستحب فيه الطهارة كالتوجه، قال في المعتبر: وعليه فتوى العلماء [٣]. ويتأكّد الاستحباب في الإقامة، وقيل هي شرط فيه، لما تقدم. وهو اختيار المرتضى رضي الله عنه في المصباح [٤]، والعلامة في المنتهي [٥].

لذا قال (قده): (ويستحب) قبل الشروع في الصلاة (الأذان والإقامة) وإنما جعلهما من الكيفية (اي ذكرهما في كيفية الصلاة ههنا) **خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا إلى مقارنة الإقامة لها غالبا** (وهذا توجيه لما ذهب إليه المصنف من جعل الأذان والإقامة من كيفيات الصلاة. لأن الإقامة مقارنة للصلاة غالبا بحيث تبطل إذا

(١) لتهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٠ / ١٩٧.

(٣) المعتبر ٢: ١٢٧.

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢: ١٢٨.

(٥) المنتهى ١: ٢٥٨.

فصل بينها، وبين الصلاة بكلام ونحوه فكأنها منها والجزء المتصل بها، ولهذا جعل الاقامة من كيفيات الصلاة)، **لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلاة** (كالفعل الكثير والسكوت الطويل كما سياتي)، **وكونها**(الاقامة) **أحد الجزئين** (والجزءان هما الاذان والاقامة) **فكانا كالجزء** (الواحد) **المقارن** (هذا تتميم للتوجيه المذكور، وجواب للسؤال المقدر! تقديره نفرض أن الإقامة غالبا لا تكون مقارنة للصلاة، وتبطل بالفصل بينها وبين الصلاة، فماذا تقول في الأذان؟ فأجاب بأن الإقامة لما كانت أحد الجزئين من قولنا: (الأذان والإقامة) فإذا اعتبرت مقارنة أحد الجزئين فكان الجزء الآخر أيضا مقارنا) **كما دخلت النية فيها**(اي في الصلاة)، **مع أنها خارجة عنها، متقدمة عليها على التحقيق.**

في كيفية الأذان والإقامة وعدد فصولهما وجملة من أحكامهما

والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلا: التكبير أربع، والشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم يقول: حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل، والتكبير بعده، ثم التهليل كل فصل مرتان. وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف: الأذان عندنا ثمانية عشر كلمة، وفي أصحابنا من قال عشرون كلمة، التكبير في أوله أربع مرات، والشهادتان

مرتين مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، حي على خير العمل مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله مرتين. ومن قال عشرون كلمة قال: التكبير في آخره أربع مرات[١].

وقال في عدد فصول الاقامة: الإقامة سبعة عشر فصلا على ترتيب فصول الأذان، وينقص منه من التكبيرات في أولها تكبيرتين، ويزاد فيها بدلها قد قامت الصلاة مرتين بعد قوله حي على خير العمل، وينقص من التهليل مرة واحدة[٢].

ويستدل عليه بالاضافة الى نقل عدم الخلاف بل الاجماع عليه برواية إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً[٣].

زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: قال: يا زرارة، تفتتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين[٤].

وبرواية المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يؤذّن فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً

(١) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٧٨.

(٢) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٧٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٢ / ٣، والتهذيب ٢: ٥٩ / ٢٠٨، والاستبصار ١: ٣٠٥ / ١١٣٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٨ / ٣٥.

رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، لا إله إلاّ الله[١].

وفي قبال المشهور رواية صفوان الجمّال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى[٢].

وما رواه الشيخ بسنده إلى الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان، فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله [٣].

وأجاب عنهما الشيخ في التهذيب بجواز أن يكون إنما اقتصر عليه السلام فيهما على التكبير مرتين لأنه قصد إلى إفهامه السائل كيفية التلفظ به، وكان المعلوم له أنه لا يجزي ما دون الأربع [٤].

(١) الاستبصار ١: ٣٠٦ / ١١٣٦.

(٢) التهذيب ٢: ٦١ / ٢١٣.

(٣) التهذيب٢: ٥٩ / ٢٠٩، الاستبصار١: ٣٠٥ / ١١٣٣، الوسائل ٤: ٦٤٣ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٥.

(٤) التهذيب٢: ٦١. وفي نسخة اخرى زيادة: (وهو بعيد جدا.).

ويستدل عليه برواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين[١]. وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب تربيع التكبير في آخر الأذان [٢]. وهو شاذ مردود بما تلوناه من الأخبار.

ولما كان الاذان من العبادة احتاج في صحته بما هو عبادة الى النية لانها شرط في صحة العبادة، وهي في كل امر عبادي لحصول الثواب منه عزوجل إلا ما شذ من العبادات التي لا يتوقف ثوابها على النية كالاحسان والجود، إن صح إطلاق اسم العبادة على مثل ذلك.

لذا قال (قده): وكيفيتهما: (بأن ينويهما) أولا، لأنهما عبادة فيفتقر في الثواب عليها إلى النية، إلا ما شذ. (ويكبر أربعا في أول الأذان، ثم التشهدان) بالتوحيد والرسالة. (ثم الحيعلات الثلاث، ثم التكبير، ثم التهليل، مثنى مثنى) (الحيعلات جمع الحيعلة وزان الدحرجة، اسم تركيبي لجمل (حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل كما مرت الإشارة إليها والبسملة اسم تركيبي أيضا من بسم الله الرحمن الرحيم). **فهذه ثمانية عشر فصلا.**

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٦١ح٦/٢١٣.

(٢) الخلاف١: ٩٠.

(والإقامة مثنى) في جميع فصولها: وهي فصول الأذان إلا ما يخرجه - (ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين. ويهلل في آخرها مرة) واحدة، ففصولها سبعة عشر تنقص عن الأذان ثلاثة ويزيد اثنين، فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا.

(ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه) الفصول (في الأذان والإقامة كالتشهد بالولاية) لعلي عليه السلام (وأن محمدا وآله خير البرية) أو خير البشر (وإن كان الواقع كذلك) فما كل واقع حقا يجوز إدخاله في العبادات الموظفة شرعا، المحدودة من الله تعالى فيكون إدخال ذلك فيها بدعة وتشريعا، كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهدا، أو نحو ذلك من العبادات، وبالجملة فذلك من أحكام الايمان، لا من فصول الأذان.

قال الصدوق: إن إدخال ذلك فيه من وضع المفوضة: وهم طائفة من الغلاة. (الغلاة طائفة غالت في النبي، أو أحد الأئمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم، واعتقدت فيهم فوق مرتبتهم. والمفوضة طائفة اعتقدوا أن الخالق عز وجل فوض أمر العالم تكوينا، أو تشريعا إلى النبي، أو أحد الأئمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم).

قال الشيخ الصدوق في الفقيه بعد ان ذكر فصول الاذان الثمانية عشر: هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا في الاذان (محمد وآل محمد خير البرية) مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله (أشهد أن عليا ولي الله) مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك (أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا) مرتين ولا شك في أن عليا ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقا وأن محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الاذان، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض، المدلسون أنفسهم في جملتنا[1].

اقول: كلامه محمول على الاعتقاد ان الزيادة في الاذان كـ(اشهد ان عليا ولي الله) وما سواه هي من الاذان لا يستوي، لان الاذان من العبادات التوقيفية، وما يقال اليوم في الزيادات انما هو ليس نابع من الاعتقاد انها منه، بل يجزم من يقول في ذلك هو لا على السبيل الجزئية والشطرية وانما هو من باب الاعلام والاشعار والاخبار عن الهوية الولائية واتباعا لامر الرسول الاعظم من كنت مولاه فعلي مولاه للكون والشمول بدعاء الرسول الاعظم اللهم والي من والاه والبعد عن الدعوة على من عاداه في قوله صلى الله عليه وآله وعادي من عاداه..

وحاصل كلام الصدوق في الفقيه رحمه الله: هو أن الشهادة

(١) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - الصفحة٢٩٠- ٢٩١ح٨٩٧.

بالولاية من أركان الايمان بل الاسلام لا من فصول الاذان.

لذا قال (قده): ولو فعل هذه الزيادة، أو إحداها بنية أنها منه أثم في اعتقاده ولا يبطل الأذان بفعله، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج. وفي المبسوط أطلق عدم الإثم به، ومثله المصنف في البيان.

ذهب الشيخ قدس سره في المبسوط و المصنف في البيان إلى عدم الإثم على فعل هذه الزيادات مطلقا، سواء قصد الجزئية، أم لا لكن قصد الجزئية مشكل، وبدونه راجح. وقد ورد في كتاب الاحتجاج عن الإمام الصادق عليه السلام إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل: علي أمير المؤمنين.

(واستحبابهما ثابت في الخمس) اليومية خاصة، دون غيرها من الصلوات وإن كانت واجبة. بل يقول المؤذن للواجب منها: الصلاة ثلاثا بنصب الأولين أو رفعهما، أو بالتفريق. (لأنه يقف على الثالثة ولا يظهر إعرابها. ونصبهما على المفعولية بفعل محذوف تقديره أقيموا الصلاة أو احضروا الصلاة. ورفعهما على الفاعلية، أو الابتدائية، أو الخبرية تقديره حضرت الصلاة، قامت الصلاة، الصلاة واجبة، هذه الصلاة. رفع الأول نصب الثاني حضرت الصلاة، قامت الصلاة، أقيموا الصلاة. نصب الأول رفع الثاني أقيموا الصلاة، حضرت الصلاة، قامت الصلاة). (**أداء وقضاء،**

للمنفرد والجامع).

(وقيل) والقائل به المرتضى والشيخان: (يجبان في الجماعة) لا بمعنى اشتراطهما في الصحة، بل في ثواب الجماعة. (أي أن الواجب هنا ليس تكليفيا ولا شرطيا بمعنى عدم صحة الجماعة بدون الأذان والإقامة، بل الوجوب بمعنى شرط حصول الثواب أي ينتفي الثواب بانتفاء الأذان والإقامة) **على ما صرح به الشيخ في المبسوط، وكذا فسره به المصنف في الدروس عنهم مطلقا.** (حيث قال: وأوجبهما جماعة من غير تعيين لشخص خاص، لا بمعنى اشتراطهما في الصحة، بل في الثواب).

(ويتأكدان في الجهرية، وخصوصا الغداة والمغرب)، بل أوجبهما فيهما الحسن مطلقا (من غير اختصاص بالرجال)، **والمرتضى فيهما على الرجال، وأضاف إليهما الجمعة، ومثله ابن الجنيد، وأضاف الأول الإقامة مطلقا والثاني هي على الرجال مطلقا.** (أي وأضاف الحسن بن عقيل القول بوجوب الإقامة مطلقا من غير تقييد بالغداة، أو المغرب، أو الجمعة، ولا بالرجال). **(ويستحبان للنساء سرا)، ويجوزان جهرا إذا لم يسمع الأجانب من الرجال، ويعتد بأذانهن لغيرهن.** (يعني إذا سمع أذان المرأة غيرها من لنساء، أو الرجال المحارم جاز

لهن الاكتفاء بأذانها). (**ولو نسيهما**) **المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلاة** (**تداركهما ما لم يركع**) **في الأصح**. لقوله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة. وإن كنت قد ركعت فأتم صلاتك[1]. **وقيل: يرجع العامد دون الناسي، ويرجع أيضا للإقامة لو نسيها لا للأذان وحده**. (يعني إذا كان قد نسي الإقامة وحدها فيجوز له استئناف الصلاة لتدارك الإقامة. أما إذا كان ناسيا للاذان وحده فلا يشرع له إبطال الصلاة لتداركه. والحديث الوارد في جواز تدارك الإقامة مقيد بما قبل الشروع في القراءة[2]). (**ويسقطان عن الجماعة الثانية**) **إذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة أخرى قد أذنت وأقامت وأتمت الصلاة** (**ما لم تتفرق الأولى**) (عدم التفرق الموجب لسقوط الأذان والإقامة عن الجماعة الثانية يصدق باشتغال أفراد الجماعة الأولى بعد بالصلاة، أو بتعقيبها بشئ من الأذكار والأوراد ولو بواحد منهم. أما إذا خرجوا عن هذه الحالة بالتفرق، أو بجلوسهم على هيئتهم الأولية، لكنهم خائضون في

(١) راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤ الباب ٢٩. الحديث ٣.

(٢). (المصدر نفسه) (وسائل الشيعة) الحديث ٥.

أحاديث وأعمال أجنبية عن الصلاة، أو ساكتون فلا يسقطان عن الجماعة الثانية): **بأن يبقى منها ولو واحد معقبا، فلو لم يبق منها أحد كذلك** (أي بأن لم يبق من الجماعة ولو واحد معقبا) **وإن لم تتفرق بالأبدان لم يسقطا عن الثانية.**

وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق أولى (وذلك لأنهما في الجماعة آكد حتى قيل بوجوبهما فإذا سقطا عن الجماعة الثانية بسبب الجماعة الأولى فسقوطهما عن المنفرد أولى).

ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثانية مطلقا (منفردا، أو جماعة) **ويشترط اتحاد الصلاتين، أو الوقت والمكان عرفا .**

مراده رحمه الله أنه يشترط في سقوط الأذان والإقامة عن الجماعة الثانية، أو المنفرد أمران:

الأول: اتحاد الصلاتين بأن تكونا ظهرين مثلا، أو اتحاد الوقت وإن تغايرتا كمغرب وعشاء باعتبار اشتراكهما في الوقت وعليه فيسقط الأذان والإقامة عن الجماعة المريدة لصلاة العشاء بسبب الجماعة التي قبلها المشتغلة بالمغرب.

الثاني: اتحادهما في المكان عرفا فلو كانت إحداهما في المسجد والأخرى على سطحه، أو خارجه لم يسقطا عن الثانية ولا يخفى أن

اتحاد الوقت والمكان يستفاد من الأخبار، بل هو منصرفها، بخلاف اتحاد الصلاتين، فإنه لا دليل عليه.

وإطلاق بعض الأخبار وهو الموجب لعدم اشتراط المسجد في سقوط الأذان والإقامة. وأما وجه الاشتراط فكونه موردا لكثير من الأخبار.

لذا قال (قده): وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان، وظاهر الإطلاق عدم الاشتراط، وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى. ويظهر من فحوى الأخبار أن الحكمة في ذلك مراعاة جانب الإمام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها.

ولا يشترط العلم بأذان الأولى وإقامتها، بل عدم العلم باهمالها لهما (مراده أنه لا يشترط العلم بالاتيان، بل عدم العلم بالاهمال) **مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا** (أي حتى مع العلم بإهمال الأولى للاذان والإقامة يسقطان عن الثانية) **عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة.** (حيث إن النصوص الواردة لم تقيد سقوطهما عن الثانية بما إذا كانت الأولى قد أذنت وأقامت. وأما مراعاة الحكمة فهي أن السقوط عن الثانية إنما كان لأجل احترام الأولى وإن أهملتهما).

في اذان عصري عرفة والجمعة

أي: يصلي الظهر بأذان وإقامة، والعصر بإقامة. ويستدل عليه برواية ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنّة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن ويقيم للظهر، ثمّ يصلّي، ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة[١].

وبرواية عمر ابن اُذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين[٢].

لذا قال (قده): (ويسقط الأذان في عصري عرفة) لمن كان بها (والجمعة وعشاء) ليلة (المزدلفة) وهي المشعر، والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلاتين.

في سقوط الأذان عن كل من جمع بين الصلاتين

ويسقط الأذان عن كل من جمع بين الصلاتين إذا (أذن وأقام) للأولى، فإن الأذان يسقط عن الثانية، سواء أكان جمعه بين الصلاتين

(١) التهذيب ٢: ٢٨٢ / ١١٢٢.

(٢) التهذيب ٣: ١٨ / ٦٦.

جوازا، أم عزيمة. كما إذا جمع بعد الفجر بين صلاة الغداة وقضاء يومية فيؤذن ويقيم للغداة ويترك الأذان عن القضاء، سواء قدم الفريضة على القضاء أم عكس. لكن لو قدم القضاء على الأداء مثلا يؤذن بنية الفريضة ثم يقيم للقضاء، وبعدها يقيم للفريضة، ليكون الأذان السابق للصلاة الثانية التي هي صاحبة الوقت.

لذا قال (قده): والأصل في الأذان الاعلام، فمن حضر الأولى صلى الثانية فكانتا كالصلاة الواحدة، وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا. والأذان لصاحبة الوقت، فإن جمع في وقت الأولى أذن لها وأقام ثم أقام للثانية، وإن جمع في وقت الثانية أذن أولا بنية الثانية، ثم أقام للأولى ثم للثانية.

هل سقوطه رخصة فيمكن اتيانه او عزيمة فحرام؟

الأصح التحريم كما اختاره العلامة في المنتهى [١]، والشهيد في البيان قال: ويسقط الاذان في عصر الجمعة وعرفه وعشاء المزدلفة والأقرب انه حرام مع اعتقاد شرعيته [٢].

لذا قال (قده): وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز

(١) المنتهى ١: ٢٦١.

(٢) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ٧٢.

الأذان ، أم عزيمة[١] فلا يشرع ؟

وجهان: من أنه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله، فإنه جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع بأذان وإقامتين، وكذا في تلك المواضع. (استدلال على كون الترك عزيمة، لأن العبادة بما أنها توقيفية يجب ورود النص على كل عمل، أو ذكر يتعلق بها، وحيث لا نص على الجواز فيحرم إتيان الأذان). **والظاهر أنه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة أنه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه أصلا، بل تخفيفا ورخصة.** (يعني أن تركه صلى الله عليه وآله للاذان في تلك المواضع كان لأجل جمعه بين الصلاتين، لا لخصوصية في نفس المكان الذي صلى فيه فعمله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على لزوم الترك في مطلق الجمع[٢]).

ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا، وبأن الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر ، وقد صرح جماعة من الأصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة الأول، (وهي: عصرا عرفة والجمعة، وعشاء المزدلفة)، **وأطلق الباقون سقوطه مع مطلق**

(١) الرخصة: جواز الترك. والعزيمة: وجوب الترك.

(٢) راجع (المصدر نفسه) وسائل الشيعة. الباب ٣٦. الأحاديث.

الجمع. (غير بيان أن السقوط عزيمة، أو رخصة).

واختلف كلام المصنف رحمه الله ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلاثة استنادا إلى عدم وقوفه فيه على نص، ولا فتوى، ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها، وببقاء الاستحباب في الجمع بغيرها مؤولا الساقط بأنه أذان الاعلام، وأن الباقي أذان الذكر والاعظام.

وفي الدروس قريب من ذلك، فإنه قال: ربما قيل بكراهته في الثلاثة، وبالغ من قال بالتحريم.

وفي البيان: الأقرب أن الأذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته، وتوقف في غيرها (غير الثلاثة المذكورة)، **والظاهر التحريم فيما لا إجماع على استحبابه منها، لما ذكرناه** (أي أن الظاهر في كل مورد حكموا بسقوط الأذان هو حرمته إلا ما ثبت استحبابه بدليل خاص وذلك لما تقدم من أن الأذان عبادة توقيفية فلا يشرع ما لم يرد به إذن من الشارع).

وأما تقسيم الأذان إلى القسمين فأضعف، لأنه عبادة خاصة أصلها الاعلام، وبعضها ذكر، وبعضها غير ذكر وتأدى وظيفته بإيقاعه سرا ينا في اعتبار أصله والحيعلات تنافي ذكريته، (لأن أصل الأذان هو الاعلام والاعلأن، وهذا ينافي السرية. كما أن الحيعلات

الموجودة فيه تنافي كون الأذان ذكرا، حيث إنها ليست تسبيحا، ولا غيره من الاذكار. وهذا رد على المصنف، حيث جعل الأذان على قسمين: إعلامي، وذكري وأراد بالثاني أذان الصلاة)، **بل هو قسم ثالث، وسنه متبعة، ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة.**

نعم قد يقال: إن مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم إلى الأحكام الخمسة، ومع ذلك لا يثبت الجواز.

في البدعة

البدعة إن كانت بمعنى كل حدث جديد في الإسلام فهذه ليست بمحرمة على إطلاقها، إذ الحياة في تطور من حال إلى حال، وأسباب المعيشة وأسلوب الاستمتاع في تغير دائم، ولا دليل على وجوب الالتزام بالعادات التي كانت على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحسب.

واما لبدعة: بمعنى إدخال ما ليس في الدين محرمة قطعا، حيث إنها افتراء وكذب على الله جل جلاله، كالحكم باستحباب ما ليس بمستحب، أو حرمة ما ليس بحرام.

إذا فالمستحدثات الإسلامية من دون استنادها إلى الدين، أو إلى الله تعالى شأنه صالحة للأنقسام إلى الأحكام الخمسة باعتبارات ثانوية عارضة. مثال ذلك طبع القرآن وفق الأساليب الفنية، وبناء المساجد والمآذن، والرباطات، والحسينيات ونحوها، فإنها قد تجب، وقد

تحرم وقد تستحب، وقد تكره، وقد تباح وفق متطلبات الزمان والبيئة والملابسات، ومع ذلك لا يثبت الجواز.

في مستحبات الاذان ومكروهاته

في استحباب رفع الصوت بالأذان

يستدل على استحباب رفع الصوت بالاذان مطلقا، لتحقق الاعلام لكل فرد ولقول الصادق عليه السلام: إذا أذنت فلا تخفين صوتك، فان الله يأجرك على مد صوتك فيه[١].

وعن الباقر عليه السلام: لا يجزئك من الأذان والإقامة الا ما أسمعت نفسك وأفهمته [٢].

ووردت بعض الروايات استحباب ذلك في المنزل لخصوصيات اخر غير الاعلام كاذهاب السقم والرزق بالولد وغير ذلك مما اودع الله تبارك وتعالى من فضائل في الاذان ولا تنافي بين ان يكون الغرض منه الاعلام بالاضافة الى الخصوصيات الاخر، فقد استدل عليه برواية هشام بن إبراهيم، أنّه شكا إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه، وأنّه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: ففعلت، فأذهب الله

(١) التهذيب٢: ٥٨ ح ٢٠٥.

(٢) الفقيه١: ١٨٤ ح ٨٧٥.

عنّي سقمي وكثر ولدي[١].

قال في الذكرى: وينبغي رفع الصوت بالاذان في المنزل، ليولد له، ويزول سقمه، رواه هشام بن إبراهيم عن الرضا عليه السلام، قال: ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي. قال محمد بن راشد: وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به، فاذهب الله عني وعن عيالي العلل [٢].

لذا قال (قده): (**ويستحب رفع الصوت بهما للرجل**)، **بل لمطلق الذكر أما الأنثى فتسر بهما كما تقدم** (في قوله: يستحبان للنساء سرا)، **وكذا الخنثى** (للاحتياط، أو تغليب احتمال الحرمة).

استحباب الترتيل في الأذان والحدر في الإقامة

الترتيل في الاصطلاح هو الترتيب والتنظيم ومتابعة بعضه الى البعض الآخر، والحدر هو ان تكون فيها القراءة سريعة. ويستدل على استحباب الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة برواية زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الأذان جزم بافصاح الألف والهاء، والإقامة حدر[٣].

(١) الكافي ٣: ٣٠٨ / ٣٣.

(٢) الكافي٣: ٣٠٨ ح ٣٣، ٦: ٩ ح ٩، الفقيه١: ١٨٩ ح ٩٠٣، التهذيب٢: ٥٩ ح ٢٠٧. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ٣ - الصفحة ٢٠٩.

(٣) التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٣.

ولقوله عليه السلام - في حديث - قال: احدر إقامتك حدراً[١].

لذا قال (قده): (والترتيل فيه) ببيان حروفه، وإطالة وقوفه من غير استعجال.

(والحدر) هو الاسراع (فيها) بتقصير الوقوف على كل فصل، لا تركه (أي لا يستحب ترك الوقف رأسا، لأنه لو ترك الوقف رأسا يضطر إلى اعرابه وهو مكروه في فصول الأذان والإقامة) **لكراهة إعرابهما حتى لو ترك الوقف أصلا فالتسكين أولى من الاعراب، فإنه لغة عربية، والاعراب مرغوب عنه شرعا، ولو أعرب حينئذ ترك الأفضل ولم تبطل.**

بطلان الاذان والاقامة في اللحن بهما

فيكره ان يكون المؤذن لحانا، حذرا من إحالة المعنى - كما لو نصب رسول الله - ويستدل عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: يؤمكم أقرؤكم، ويؤذن لكم أفصحكم [٢].

وفي حديث آخر: ويؤذن لكم خياركم[٣]. ولو كان فيه لثغة فلا بأس،

(١) الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٧٦.

(٢) الفقيه١: ١٨٥ ح ٨٨٠.

(٣) الفقيه١: ١٨٥ ح ٨٨٠،

لما روي أن بلالا كان يبدل الشين سينا[١].

وقيل في وجه بطلان الاذان والاقامة اذا لحن فيهما: هو أن اللحن خروج عن مقتضى لغة العرب والأذان والإقامة إنما شرعتا وفقا للسان العرب، فيبطلان لو خالفاه.

وقيل في وجه الصحة: أن الملحون أيضا يعد في نظر العامة أذانا، فتشمله الاطلاقات ما لم تصل إلى حد تغيير المعنى.

لذا قال (قده): أما اللحن ففي بطلانهما به وجهان. ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله صلى الله عليه وآله لعدم تمامية الجملة به بفوات المشهود به لغة وإن قصده، إذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها.

استحباب تقدم المؤذن الراتب على مؤذن الجماعة

(و) المؤذن (الراتب يقف على مرتفع) ليكون أبلغ في رفع الصوت، وإبلاغه المصلين، وغيره يقتصر عنه (أي يقف المؤذن غير الراتب في مكان أخفض من مكان المؤذن الراتب، احتراما لمقامه) **مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتأخر.**

(١) المغني١: ٤٧٩، الشرح الكبير: ١: ٤٥٠.

جواز الأذان الى غير القبلة، واستحباب استقبالها

يستدل على الجواز في اتيان الاذان الى غير القبلة على كراهة برواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يؤذن الرجل وهو على غير القبلة ؟ قال إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس[١].

وبرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ثمّ يستقبل القبلة ؟ قال: لا بأس[٢].

لذا قال (قده): (واستقبال القبلة) في جميع الفصول خصوصا الإقامة، ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وإن كان على المنارة عندنا. (أما عند أبي حنيفة فيستحب الادارة بالأذان على المنارة. والمالكية على الإطلاق. والشافعية استحبوا الالتفات بالرأس إلى اليمين عند قول: (حي على الصلاة)، وإلى اليسار عند قول (حي على الفلاح). والحنابلة استحبوا الالتفات بالصدر أيضا. راجع الفقه على المذاهب الأربعة).

استحباب الفصل بين الأذان والإقامة

يستدل على استحباب الفصل بين الاذان والاقامة برواية الحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بدّ من قعود بين الأذان

(١) الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٧.

(٢) قرب الاسناد: ٨٦.

والإقامة[١].

ولقوله عليه السلام القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلّها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصلّيها[٢].

وبرواية ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث أذان الصبح ـ قال: السنة، أن تنادي به مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلاّ الركعتان[٣].

وبرواية عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتّى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة؟ قال: ليس عليه شيء، وليس له أن يدع ذلك عمداً، ثمّ سئل[٤] ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: يقول الحمد لله[٥].

وبرواية عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت الى صلاة فريضة فأذّن وأقم، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود، أو بكلام، أو بتسبيح[٦].

(١) التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢٤.

(٣) التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٧.

(٤) في نسخة: أبي ولاد.

(٥) التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٤٣

(٦) التهذيب ٢: ٤٩ / ١٦٢.

ولقوله عليه السلام، قال: بين كلّ أذانين قعدة، إلاّ المغرب، فانّ بينهما نفساً[١].

لذا قال (قده): (والفصل بينهما بركعتين) ولو من الراتبة، (أو سجدة أو جلسة) والنص ورد بالجلوس. (لكن السجدة أيضا مروية) **ويمكن دخول السجدة فيه فإنها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة، (أو خطوة) ولم يجد بها المصنف في الذكرى حديثا، لكنها مشهورة، (أو سكتة) وهي مروية في المغرب خاصة،** (لقوله عليه السلام: بين كل أذانين قعدة إلا المغرب، فإن بينهما نفسا). **نسبها في الذكرى إلى كلام الأصحاب مع السجدة والخطوة، وقد ورد النص في الفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا.** (أي فلو ذكر المصنف التسبيحة التي ورد بها النص لكان حسنا).

(ويختص المغرب بالأخيرتين): الخطوة والسكتة (أي لا يستحب في المغرب سواهما).

أما السكتة فمروية فيه وأما الخطوة فكما تقدم. (في قول الإمام الصادق عليه السلام: إلا المغرب فإن بينهما نفسا، وأما الخطوة

(١) الاستبصار ١: ٣٠٩ / ١١٥٠، والتهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٩.

فمستندها المشهور كما تقدم). **وروي فيه الجلسة وأنه إذا فعلها كان كالمتشحط** (المتشحط هو المتلطخ)، **بدمه في سبيل الله فكان ذكرها أولى.**

جواز الكلام في الأذان، وكراهته في الإقامة

ويستدل على كراهة الكلام في الاذان والاقامة برواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: إذا أُقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلاّ في تقديم إمام[1].

أقول: المراد بالتحريم شدّة الكراهة.

وبرواية محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة، فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة[2].

لذا قال (قده): (**ويكره الكلام في خلالهما**) **خصوصا الإقامة، ولا يعيده به** (اي لا يعيد الاذان بالكلام خلاله) **ما لم يخرج به عن الموالاة، ويعيدها به مطلقا** (أي يعيد الإقامة بالتكلم في أثنائها، سواء أخرجها الكلام عن الموالاة أم لم يخرجها) **على ما أفتى به المصنف**

(١) الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٧٩.

(٢) . التهذيب ٢: ٥٥ / ١٩١، والاستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٢.

وغيره، والنص ورد بإعادتها بالكلام بعدها (في قوله عليه السلام: لا تتكلم إذا أقمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة). (**ويستحب الطهارة) حالتهما وفي الإقامة آكد، وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين** (الأصغر والأكبر) **نعم لو أوقعه في المسجد بالأكبر لغا، للنهي المفسد للعبادة.** (لأن مكثه في المسجد حرام، والمفروض أن مكثه كان لأجل الأذان فيحرم أيضا، لاستلزامه الحرام فتأمل، فإن الاستدلال مبني على كون مستلزمات الحرام محرمة، أو على أن الكون جزء مقدم للاغتسال، وليس كذلك).

استحباب حكاية الأذان عند سماعه

يستدل على استحباب حكاية الاذان على كل حال من احوال المكلف التي هو فيها مطلقا، اسوة بالرسول الاعظم صلى الله عليه وآله واستنانا بسنته المباركة وسنة اهل البيت عليهم السلام احتسابا واجرا وتعظيما كان له من الثواب العظيم والاجر الجزيل عند الله تبارك وتعالى، وقد استدل على استحباب حكاية الاذان برواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه

وآله إذا سمع المؤذّن يؤذّن، قال مثل ما يقوله في كلّ شيء[١].

وبرواية اخرى لمحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال له: يا محمّد بن مسلم، لا تدعنّ ذكر الله عزّ وجلّ على كلّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ وقل كما يقول المؤذّن[٢].

وبرواية الفقيه ايضا عن الحارث بن المغيرة النصري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، فقال مصدّقاً محتسباً: وأنا أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله اكتفي بها (عن كلّ من) أبى وجحد، واُعين بها من أقرّ وشهد كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد، وعدد من أقرّ وشهد [٣].

وروي: أنّ من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذّن زيد في رزقه[٤].

وبرواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: اذكر الله مع كلّ ذاكر[٥].

اقول: ولعله لاجل هذه الرواية استثنى الماتن وغيره الحيعلات

(١) الكافي ٣: ٣٠٧ / ٢٩.

(٢) الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩٢.

(٣) الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩١. الكافي ٣: ٣٠٧ / ٣٠. المحاسن: ٤٩ / ٦٩.

(٤) الفقيه ١: ١٨٩ / ٩٠٤.

(٥) علل الشرائع: ٢٨٤ / ٣. الباب ٢٠٢.

عن الحكاية خلف المؤذن عند سماع الاذان لانها ليس من الذكر.

لذا قال (قده): (والحكاية لغير المؤذن) إذا سمع كما يقول المؤذن وإن كان في الصلاة، إلا الحيعلات فيها فيبدلها بالحوقلة، ولو حكاها بطلت لأنها ليست ذكرا، وكذا يجوز إبدالها في غيرها، ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه، أو معه. وليقطع الكلام إذا سمعه غير الحكاية وإن كان قرآنا، ولو دخل المسجد أخر التحية إلى الفراغ منه.

في وجوب القيام في الصلاة

قدم الماتن ذكره لوجوب (القيام) في افعال الصلاة على النية والتكبير لاعتباره حالة النية والتكبير، ولكونه جزءا محضا من الصلاة وليس من مقدماتها حيث أدخله في عداد الأجزاء. لكن الماتن في كتابه الذكرى أخره عن النية والتكبير. فقال رحمه الله: والواجبات ثمانية: النية، والتكبير، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم[1]. ثم قال رحمه الله عندما بحث القيام: ولو قدم البحث فيه عليهما جاز، كما فعله جماعة منهم: الشيخ في المبسوط[2].

(١) ذكرى الشهيد الأول - ج ٣ - الصفحة ٢٤٣.

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ٣ - الصفحة ٢٦٦.

وفي كتابه الدروس قال: وثالثها القيام[١]. وفي كتابه (الالفيه) اخره عن القراءة، واوجبه في النية والتكبيرة والقراءة فقال رحمه الله: المقارنة الرابعة القيام: ويشترط في الثلاثة (أي في النية وتكبيرة الإحرام والقراءة) المذكورة..[٢].

لذا قال (قده): (ثم يجب القيام) حالة النية، والتكبير، والقراءة، وإنما قدمه على النية والتكبير مع أنه لا يجب قبلهما

(لا احتياج الى بيان وجه تقديم القيام على القراءة لانه واجب قبلها للنية والتكبير وهما قبلها ولهذا لم يتوجه الى ذكر تقديم القيام على القراءة، والتكبير وان كان كذلك لكنه ذكره لغاية اتصاله بالنية فعدهما واحدا وقال لا يجب قبلهما، اي اي لا يجب القيام قبل النية والتكبير، ومعنى ذلك انه يجب قبل القراءة)، **لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط، وقد أخره المصنف عنهما في الذكرى والدروس، نظرا إلى ذلك، وليتمخض جزءا من الصلاة** (اي لم يعتبر شرطية القيام للصلاة حتى يقدم باعتبار تقدم الشرط على مشروطه، بل أخر القيام ليعلم انه جزء محض من الصلاة مع الاستطاعة والقدرة عليه وعدم العجز، لان الصلاة مركبة من

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ١٦٨.

(٢) الألفية والنفلية - الشهيد الأول - الصفحة ٥٨.

عدة اجزاء منها القيا، ومنها النية والتكبير والقراءة والركوع والسجود وهكذا.. لا انه شرط لبعض الاجزاء فلو قدم احتمل ان يكون ذكره للشرطية لا للجزئية). **وفي الالفية أخره عن القراءة ليجعله واجبا في الثلاثة، ولكل وجه (مستقلا به) غير مستند إلى شيء بحيث لو أزيل السناد** (اي المستند عليه) **سقط.**

هل (القيام) من الشروط او الاجزاء او الاركان او من واجبات الصلاة؟

لمعرفة الجواب لابد ان نعرف اولا المقصود من اصطلاح الشرط والشطر والركن والواجب فنقول: اما الشرط فهو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده عدم ولا وجود لذاته. كالطهارة فإنها شرط لصحة الصلاة فإذا عدمت عدمت الصحة، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة ولا عدم صحتها. بل قد تكون الصلاة باطلة لسبب آخر. وقد تكون صحيحة لتوفر الشروط وانتفاء الموانع.

واما الركن فهو جزء الماهية وإن شئت جزء الذات كالركوع والسجود بالنسبة للصلاة.

والفرق بينهما أن الشرط خارج عن الماهية والركن جزءٌ منها قال:

وقد يطلق العلماء كلا منهما على الآخر إطلاقاً مجازياً علاقته

المشابهة لتوقف وجود الماهية على كل منهما.

وقيل: ان الشرط ما يساوق جميع ما يعتبر في الصلاة، والركن ما يكون معتبرا فيها لا بمساوقة، فان الطهارة والاستقبال تساوق الركوع والسجود وسائر أفعال الصلاة، بخلاف الركوع فإنه لا يصاحب جميع الأفعال، ولا ريب ان حقيقة الصلاة انما تلتئم من هذه الأفعال المخصوصة، فما لم يشرع فيها ليس بمصل وان وجد منه سائر المقدمات.

واما الواجب فهو فعل المكلف الذي أمره الله تعالى به على سبيل الإلزام وإن شئت فقل هو فعل المكلف الذي يذم شرعا تاركه قصداً. والفرق بين الوجوب الذي هو صفة الفعل والشرط، هو أن الشرط حكم وضعي، والوجوب حكم تكليفي.

وقيل: ان الركن هو ما لا يسقط بحالٍ وأن الواجب هو ما يسقط بالنسيان مثل التسمية في الوضوء او تشهد الاستراحة في الصلاة التي ينوب عنها ركعتي السجود عند الالتفات الى نسيانها سهوا بعد الركوع من الركعة البعدية له او بعد ذلك. وكل تكليف موقت يجبر بشيء عند فقده عن غير عمد او مع العمد وذهاب وقته، كما في عدم المبيت في منى في ليالي التشريق بالنسبة الى الحاج الذي يؤدي الحج فيجبره عن كل ليلة بدم، يكفر به عنه. ومنهم من يجعلهما بمعنى واحد فلا يفرق بينهما.

ومنهم من يفرق بينهما في بعض الأبواب دون بعض. كما ذكرنا آنفا.

وقيل: الركن -مثل الركوع والسجود والقيام في الفرض- إذا تركه المصلي فالصلاة باطلة عمداً أو سهواً ولا يُعَوَّض عنه سجود السهو. وع العجز عنه ينوب عنه شيء آخر، فعند العجز عن الركوع يكفي الايماء والسجود كذلك والقيام يكفي فيه مسماه مع العجز او الجلوس او الاضطجاع. فلا يبقى فرق بين الركن والواجب الا في الاستناد الى تعيينه بالدليل القطعي فهو الركن وبالظني فهو الواجب.

أما الواجب: فعند جمهور الفقهاء هو نفس الركن والفرض، إلاّ أنهم فرقوا بينهما، حيث قالوا: ما ثبت بدليل قاطع فهو ركن وفرض، وإن كان ثبت بدليل ظني فهو واجب. فإذا تُرِكَ الواجب سهواً يكفي عنه سجود السهو، وإن تركه عمداً فالصلاة صحيحة مع النقص والإثم، ويجب إعادة الصلاة مادام الوقت باقياً، فإن خرج فلا إعادة، وقيل عليه القضاء، وفي بعضها الكفارة كتارك المبيت في منى كما تقدم وغير ذلك، او الاستغفار عن تركه. وفي بعض آخر من الواجبات يبطل العمل من رأس حال الترك العمدي، كتارك القيام في الصلاة لا عن عجز.

اذا عرفت اهم الفوارق بين هذه الاصطلاحات الفقهية فما هو ظنّك بالقيام، فهل هو من الاركان فيكون جزء ماهية الصلاة، ومع فقده لاي عذر كان لا تصح الصلاة، او انه واجب مع الاقتدار عليه ومع العجز

عنه ينوب عنه شيء آخر كالجلوس مثلا او الاضطجاع وغير ذلك؟ لاشك هو من قبيل الواجبات التي تتدارك بغيرها عند العجز وعدم الاستطاعة. نعم مع الاستطاعة يكون تركه عمدا مبطلا للصلاة لان تركه عمدا مبطلا لا لاجل الجزئية في ماهية الصلاة، بل لاجل ان التكليف قد تعلق بالصلاة من قيام حال النية والتكبير والقراءة مع المكنة والاقتدار عليه. كما تعلق بالصلاة الركوعية او السجودية مع القدرة والتمكن منهما.

في وجوب القيام مع المكنة

يستدل على ان القيام في الصلاة من الواجبات بما روي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ)[1] قال: الصحيح يصلّي قائماً، وقعوداً: المريض يصلّي جالساً، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً[2].

لذا قال (قده): (مع المكنة، فإن عجز) عن الاستقلال في الجميع (ففي البعض). ويستند فيما يعجز عنه، (فإن عجز) عن الاستقلال أصلا (اعتمد) على شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو بأجرة مع الامكان.

(١) آل عمران ٣: ١٩١.

(٢) الكافي ٣: ٤١١ / ١١.

(فإن عجز) عنه ولو بالاعتماد، أو قدر عليه، ولكن عجز عن تحصيله (قعد) مستقلا ـ كما مر ـ (أي غير مستند إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط)، فإن عجز اعتمد. (فإن عجز اضطجع) على جانبه الأيمن. (فإن عجز) فعلى الأيسر. هذا هو الأقوى ومختاره في كتبه الثلاثة (الذكرى، الدروس، البيان) ويفهم منه هنا التخيير وهو قول. (والتخيير هو بين الأيمن والأيسر، وهذا التخيير مستفاد من إطلاق قوله عليه السلام: فليصل وهو مضطجع). ويجب الاستقبال حينئذ بوجهه (أي حين العجز عن القيام يستقبل القبلة بوجهه)، (فإن عجز عنهما (أي عن القعود والاضطجاع على الأيمن أو الأيسر) (استلقى) على ظهره، وجعل باطن قدميه إلى القبلة ووجهه (بالنصب عطفا على باطن قدميه أي وجعل وجهه إلى القبلة) بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر.

في العجز

هل المراد بالعجز أن لا يتصور القيام بالجميع مع بذل المجهود أو أنه لا يقوم به إلا بكلفة عظيمة؟ فيه وجهان: أظهرهما الثاني.

لذا قال (قده): والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة

كثيرة لا تتحمل عادة، سواء نشأ منها زيادة مرض، أو حدوثه، أو بطء برئه أو مجرد المشقة البالغة (أي البالغة إلى حد العجز) **لا العجز الكلي.**

في وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار

ماهو حد القيام المعتبر في الصلاة؟

اقصى ما يعتبر في القيام هو الانتصاب وحده استقامة فقرات الظهر بلا انحناء فيها مع الاطمئنان واقفا غير مستند الى شيء ما امكن، وكل بحسب استطاعته ومكنته بلا بلوغ حد الضرر او الحرج المنفيان عن المكلف منة منه تعالى ورحمة لعباده. لرواية عمر بن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله: ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة [1] ؟ قال: بل الإنسان على نفسه بصيرة، وقال: ذلك إليه هو أعلم بنفسه[2].

ويستدل على وجوب انتصاب قامة المصلي برواية زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام . في حديث . وقم منتصباً فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له[3].

(١) في المصدر: يحتسب. والمقصود ابدال افعال الصلاة الى افعال اخرى مقدور عليها..

(٢) الكافي ٤: ١١٨ / ٢.

(٣) الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٦.

وبقول أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له[١].

وبرواية حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) [٢] قال: النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره، وقال: لا تكفر فانّما يصنع ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تحتفز، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك[٣].

في فرض العاجز الايماء بدلا عن الافعال في حال عجزه

ويستدل عليه بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: المريض يصلّي قائماً، فان لم يستطع صلّى جالساً، فان لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فان لم يستطع استلقى وأومأ إيماءاً، وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه[٤].

وبما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وقد شبّكته الريح [٥] فقال: يا رسول الله،

(١) الكافي ٣: ٣٢٠ / ٤.

(٢) الكوثر : ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٦ / ٩. احتفز: جلس جلسة المستعجل يريد القيام غير متمكن من الأرض (لسان العرب ٥: ٣٣٧).

(٤) الفقيه ١: ٢٣٦ / ١٠٣٧.

(٥) شبكته الريح: الشبك: الخلط والتداخل وكان المعنى تداخلت فيه واختلطت في بدنه ←

كيف أُصلّي ؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلاّ فوجّهوه الى القبلة، ومروه فليومئ برأسه إيماءاً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرأوا عنده وأسمعوه[١].

وبرواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود ؟ قال: يؤمي برأسه إيماء، وأن يضع جبهته على الأرض أحبّ إليّ[٢].

وبرواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المريض يومئ إيماءاً[٣].

وبرواية سماعة قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس ؟ قال: فليصلّ وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فانه يجزي عنه، ولن يكلّفه الله ما لا طاقة له به[٤].

وبرواية عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً، كيف قدر صلّى، إمّا أن يوجّه فيومي إيماءً، وقال: يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده، وينام على جانبه الأيمن، ثمّ يومي بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن، فكيف ما قدر فانّه له

→

وأعضائه. (مجمع البحرين ٥: ٢٧٣).

(١) الفقيه ١: ٢٣٦ / ١٠٣٨.

(٢) الفقيه ٢: ٨٣ / ٣٧٠.

(٣) الكافي ٣: ٤١٠ / ٦.

(٤) التهذيب ٣: ٣٠٦ / ٩٤٤.

جائز، وليستقبل بوجهه القبلة ثمّ يؤمي بالصلاة إيماءاً[١].

وبرواية إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: ليومئ برأسه إيماءاً، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحوه القبلة إيماءاً، الحديث[٢].

لذا قال (قده): (ويومئ للركوع، والسجود، بالرأس) إن عجز عنهما. ويجب تقريب الجبهة إلى ما يصح السجود عليه، أو تقريبه إليها، والاعتماد بها عليه، ووضع باقي المساجد معتمدا، وبدونه لو تعذر الاعتماد، وهذه الأحكام (التي ذكرها بعد كونه مستلقيا، للعجز عن حالتها السابقة من انه يومئ للركوع والسجود اذا عجز عنهما، وما ذكره بعده آتية في جميع المراتب السابقة وهي القيام والقعود والاضطجاع، ففي جميع هذه المراتب لو عجز عن الركوع والسجود لمانع خاص بهما اومأ، وكذا يجب تقريب الجبهة الى آخر ما ذكر) **آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومئ لهما برأسه يزيد السجود انخفاضا**

(١) التهذيب ٣: ١٧٥ / ٣٩٢.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٧ / ٩٥١

مع الامكان، (فإن عجز) عن الايماء به (غمض عينيه لهما) مزيدا للسجود تغميضا (وفتحهما) بالفتح (اي بفتح التاء ليكون فعلا) **(لرفعهما)، وإن لم يكن مبصرا مع إمكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الأفعال** (اي يقصد بغمض العين الركوع، وبفتحها رفع الرأس من الركوع، وهكذا)، **وإلا أجرى الأفعال على قلبه كل واحد في محله، والأذكار على لسانه، وإلا أخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية، زيادة ونقصانا مع القصد.**

وقيل: مطلقا. (اي سواء قصد بها البدلية، أم لا، ليكون تغميض العين مطلقا بمنزلة الركوع بالنسبة إلى العاجز عن الركوع فمتى غمض عينه فكأنه ركع فتبطل الصلاة بزيادة التغميض ونقصانه عمدا وسهوا كساير الاركان في الصلاة وواجباتها او اجزائها).

في الفعل الذي يجب على العاجز هل هو بنحو الرخصة او العزيمة؟

عرفت فيما تقدم ما المراد بـ(الرخصة) في الافعال التي لا يأثم تاركها، اما اذا كان النهي عن فعل (عزيمة) فالحرمة فيه تكون تكليفية بمعنى ترتب الاثم، وايضا حرمة وضعية بمعنى فساد العبادة المخالفة لذلك النهي، فلو كان فرض العاجز عن القيام هو القعود مثلا فاذا خالف وافتتح صلاته قائما او مضطجعا، فلا تقع منه الصلاة صحيحة،

لان المامور به لم ياتي به كما امر.

ويستدل عليه برواية عمّار ـ في حديث ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم، ثم ذكر ؟ قال: يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد، (ولا يعتدّ بافتتاحه الصلاة وهو قائم)، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم، ولا يقتدي [١] بافتتاحه وهو قاعد[٢].

في النية

هل النية شرط في الصلاة او شطر منها؟

عرفت الفرق بين هذه المفاهيم والمراد من كل منها، فهل النية من شروط الصلاة، او انها من اجزائها؟ والجواب اصبح معلوما لديك بعدما عرفت الفرق بين المفهومين، فانه لا ريب ولا شك هي من الشروط التي يجب حصولها قبل المشروط فيها، لا ان ماهية الصلاة تلتئم وتتم بها، كالركوع والسجود .

ومحل النية متقدمة بالزمان اليسير على اول جزء من اجزاء

(١) في المصدر: ولا يَعْتَدّ.

(٢) التهذيب ٢: ٣٣٢ / ١٣٦٩ .

ماهية الصلاة، وهو تكبيرة الاحرام، كتقدم الطهارة على الصلاة مع وجوب استدامها حتى نهاية جميع الافعال، وقيل يقتصر على استدامة حكمها لصعوبة استدامة النية نفسها، لما يعرض للإنسان من العوارض الصارفة عن استدامة النية دفعا للحرج.

فعلى هذا تكون شرط في الحدوث والبقاء. ثم انها لو كانت جزء لافتقرت إلى نية أخرى فيتسلسل، ولو كانت النية جزء من الصلاة لتعلق الشئ بنفسه، ولأن قوله صلى الله عليه وآله: (الأعمال بالنيات) يدل على مغايرة العمل للنية.

فيظهر ان النية ليست جزءا من الصلاة، نعم هي شرط في صحة وجود ماهية الصلاة، والشرط علة ناقصة لتحقق المشروط، والعلة الناقصة قد توجد ولا يوجد المعلول وقد يتعلق وجود المعلول بها اذا كانت اخيرة.

وما قيل من انها تبطل في الكلام الآدمي والفعل الكثير غير مناف لشرطيتها للصلاة فان هذه الاشياء شروط لها ايضا، ثم ان المقصود من الاجزاء هو الاجزاء الوجودية التي به تتم وتلتئم اي ماهية كانت والاعدام ليس الا شروطا لرفع المانع.

النيّة معيّنة الفرض والندب

النية قصد، ومتعلق هذا القصد المقصود، فلا بد من كون المقصود معلوما عند القاصد، وفي المقام النية هي القصد والمقصود

هو فرد من افراد الصلاة بعينه دون سواه، والقاصد هو الفاعل او المكلف المصلي، فيجب إحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة من التعيين والأداء أو القضاء والوجوب للتقرب إلى الله تعالى، في ذهن القاصد ثم يقصد إلى هذا المعلوم، بمعنى ينوي اتيانه على وجهه.

ويستدل على وجوب النية في الصلاة وفي كل عبادة بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّما الأعمال بالنيّات (وإنّما لامرئ ما نوى)[١]. وبقول الامام الرضا عليه السلام أنّه قال: لا عمل إلاّ بنيّة[٢].

وبخبر عبد الله بن المغيرة قال: في كتاب حريز أنّه قال: إنّي نسيت أنّي في صلاة فريضة [حتى ركعت] وأنا أنويها تطوعاً، قال: فقال عليه السلام: هي التي قمت فيها إن كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثمّ دخلك الشك فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثمّ ذكرت نافلة كانت عليك، فامض في الفريضة[٣].

وبرواية معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظنّ أنّها نافلة أو قام في النافلة فظنّ أنّها مكتوبة؟ قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه[٤].

(١) التهذيب ٤: ١٨٦ | ٥١٩.

(٢) المعتبر: ٣٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٣ | ٥.

(٤) التهذيب ٢: ٣٤٢ | ١٤١٨.

لذا قال (قده): (**والنية**) **وهي القصد إلى الصلاة المعينة، ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد إليه اعتبر فيها إحضار ذات الصلاة وصفاتها المميزة لها حيث** (حيث هنا تعليلية أي بما أن الصلاة مشتركة بين أنواع مختلفة من الواجبة، والمندوبة، والقضاء، والأداء وغير ذلك فلا بد من صفات تميز المقصودة عن غيرها). **تكون مشتركة والقصد**(اي النية) **إلى هذا المعين** (صلاة الظهر اداءا مثلا) **متقربا** (اي للتقرب الى الله تعلى او قربة الى الله تعالى)، **ويلزم من ذلك**(التعيين في مشخصات الصلاة المراد اتيانها) **كونها** (اي كون النية) (**معينة الفرض**) **من ظهر، أو عصر، أو غيرهما.** (وكالمغرب والعشاء والصبح، فالفرض بمعنى نوع الصلاة الواجبة، أو المندوبة، وحمل الشهيد الثاني الفرض هنا على هذا المعنى، مع أنه ظاهر في الوجوب، لوجود القرينة التي هي ذكر الوجوب فيما بعدك).

(**والأداء**) **إن كان فعلها**(الصلاة) **في وقتها**، (**أو القضاء**) **إن كان في غير وقتها** (**والوجوب**) **والظاهر أن المراد به المجعول غاية، لأن قصد الفرض** (اي نية الواجب كصلاة الظهر مثلا) **يستدعي تميز الواجب** (اي تعيين العمل الواجب كصلاة الظهر لوجوبه..)، **مع احتمال أن يريد به الواجب المميز ويكون الفرض إشارة إلى نوع الصلاة،**

(هذا هو الاحتمال الثاني في المقصود من لفظ الوجوب وهو أن يكون المقصود بالفرض نوعية الصلاة أي كونها يومية، ظهر، أو عصر، أو مغرب، أو عشاء. أو غير يومية)، **لأن الفرض قد يراد به ذلك إلا أنه غير مصطلح شرعا، ولقد كان أولى، بناء على أن الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المصنف في الذكرى، ولكنه مشهور** (أي منسوب إلى المشهور، وليس مشهورا) **فيجرى عليه هنا** (بناء على الاحتمال الأول من لفظ الوجوب المذكور في كلامه فيكون كلامه جاريا على المبنى المشهور من اعتبار قصد الغاية في العبادات).

(أو الندب) إن كان مندوبا، إما بالعارض كالمعادة، لئلا ينافي الفرض الأول، إذ يكفي إطلاق الفرض عليه حينئذ كونه كذلك بالأصل، أو ما هو أعم (المراد بالندب، هو العارض فهو داخل تحت (الفرض)، حيث إن المندوب بالعارض (كالمعادة) فرض بالأصل وإن كان المراد الندب مطلقا سواء أكان بالعارض، أم بالأصل فحينئذ لا يدخل تحت (الفرض) المذكور، إلا إذا فسرنا (الفرض) بالنوعية فيعم الواجب والندب) **بأن يراد بالفرض أولا ما هو أعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال، وهذا قرينة أخرى عليه.** (أي إذا كان المقصود بالندب هو الأعم من الندب

بالعارض أو بالأصل فهي قرينة أخرى على أن المقصود بالوجوب في كلامه هو (الواجب المميز) و (الفرض) بمعنى النوع). **وهذه الأمور كلها مميزات للفعل المنوي، لا أجزاء للنية لأنها أمر واحد بسيط وهو القصد، وإنما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلاة الواجبة، أو المندوبة المؤداة، أو المقضاة. وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون آخر المميزات الوجوب** (أي إذا فسرنا الوجوب بالعلة الغائية كان خارجا عن المميزات حيث إن العلة الغائية أثر مترتب على العمل. وأما المميزات فهي سمات داخلة في كيان العمل. إذا تنتهي المميزات في كلام المصنف رحمه الله إلى قوله: الأداء أو القضاء أي مقابل قوله: الوجوب، أو الندب) **ويكون قصده لوجوبه إشارة إلى ما يقوله المتكلمون من أنه يجب فعل الواجب لوجوبه، أو ندبه، أو لوجههما من الشكر، أو اللطف أو الأمر، أو المركب منها، أو من بعضها على اختلاف الآراء ووجوب ذلك أمر مرغوب عنه** ،(مفهوم لوجوبه، أو ندبه واضح غير محتاج إلى التحقيق كي يستلزم كونه وجوب قصده مرغوبا عنه والمحتاج إلى التحقيق - لو كان - إنما هو لوجههما ولم يتعرض الفقهاء لوجوب قصده في النية. هذا لكن الأصل عدم وجوب قصد الوجوب حتى يحتاج إلى إقامة دليل على هذا الوجوب) **إذ لم يحققه المحققون** (أي لم يعلم - لحد الآن - المقصود من

الغاية وقد اختلف في ذلك المحققون الخواص، فكيف يكلف بذلك العوام. مع العلم أنه يجب فهم التكليف حتى يمكن أداؤه) **فكيف يكلف به غيرهم؟.**

(والقربة): وهي غاية الفعل المتعبد به وهو قرب الشرف لا الزمان والمكان، لتنزهه تعالى عنهما. وآثرها، لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها لله تعالى كفى. (أي إنما اختار لفظة (القربة) دون غيرها من الالفاظ المرادفة لها، لورودها كثيرا في السنة. عن زرارة عن الصادق عليه السلام في حديث قال: الصلاة قربان كل تقي[1]).

الخلاصة: فلو ان مكلفا أحضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤداة، ثم استحضر قصد فعلها تقربا وكبر، كان ناويا، ولو جعل القربة مميزا، كأن يستحضر الظهر الواجبة المؤداة المتقرب بها ويكبر مع إرادة التقرب منه، صحت النية.

لذا قال (قده): وقد تلخص من ذلك أن المعتبر في النية أن يحضر بباله مثلا صلاة الظهر الواجبة المؤداة، ويقصد فعلها لله تعالى، وهذا أمر سهل، وتكليف يسير قل أن ينفك عن ذهن

(١) راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٣الباب ١٢ . الأخبار. إليك نص الحديث ٢ .

المكلف عن إرادته الصلاة، وكذا غيرها وتجشمها (التجشم: التكلف في الشيء، والدخول فيه بمشقة) **زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد أمرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه.**

في تكبيرة الاحرام

هي ركن في الصلاة بمعنى: بطلان الصلاة بتركها عمدا وسهوا ونسيانا رواية واجماعا. وسأل زرارة الباقر والصادق عليهما السلام في ناسي تكبيرة الاحرام، فقال: يعيد [١].

وبرواية الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزئه تكبيرة الركوع؟ قال: لا. بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر[٢].

وبرواية محمد بن يحيى رفعه عن الرضا (عليه السلام) قال: الامام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح[٣].

وبرواية عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكبر حتى افتتح الصلاة قال: يعيد

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - الصفحة ٣٤٧ح١.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - الصفحة ٣٤٧ح٢.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - الصفحة ٣٤٧ح٣.

الصلاة[١].

وبرواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في أول صلاته، فقال إذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن؟[٢].

وبرواية ذريح بن محمد المحاربي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال: يكبر[٣].

وبرواية علي بن يقطينأبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال: يعيد الصلاة[٤].

وهناك طائفة اخرى من الروايات الامر فيها بلسان المضي في الصلاة او الاتيان بالتكبيرة من قيام الركعة الثانية او قضاء التكبيرة وهكذا فقد حملها الاصحاب على الشك في اتيان التكبيرة لا انه علم وتيقن من حاله انه لا ياتي بها السائل قطعا، فجاء التوقيع الشريف بلسان المضي وغيره.

قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار: فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا يقينا فإذا كانت هذه حاله فإنه يكبر ما لم يركع استظهارا فإذا ركع مضى في

(١) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣٥١ح١٣٢٥ - ١.

(٢) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣٥١ح١٣٢٧ - ٣.

(٣) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣٥١ح١٣٢٨ - ٤.

(٤) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣٥١ح١٣٢٩ - ٥.

صلاته لأنه قد انتقل إلى حالة أخرى ولو كان علم علما يقينا لكان عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه في الاخبار الأولة[١].

ومن روايات هذه الطائفة رواية عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال أليس كان من نيته ان يكبر قلت: نعم قال: فليمض في صلاته[٢].

وهذا يحتمل حمله على التقيّة لاكتفاء بعض العامّة بالنيّة.

ورواية عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح فقال: ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت: فان ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فليقضها ولا شئ عليه[٣]. وقوله: فليقضها، يعني الصلاة. وقيل ويمكن حمله على غير تكبيرة الإحرام من تكبيرات الافتتاح، والقضاء على الاستحباب.

ورواية سماعة بن مهران عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة ونسي أن يكبر فبدأ بالقراءة فقال: ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في

(١) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣٥٢/ أبواب السهو والنسيان ٢٠٤ - باب من نسي تكبيرة الافتتاح.

(٢) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣٥٢ح١٣٣١ - ٧.

(٣) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣٥٢ح١٣٣٢ - ٨.

صلاته[١].

أقول: حمله الشيخ على الشكّ في تكبيرة الافتتاح دون اليقين لما تقدّم.

لذا قال (قده): (وتكبيرة الاحرام) نسبت إليه، لأن بها يحصل الدخول في الصلاة ويحرم ما كان مجلا قبلها من الكلام وغيره. ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور (بالعربية)، تأسيا بصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام، حيث فعل كذلك وأمرنا بالتأسي به (في قوله تعالى لكم في رسول الله أسوة حسنة[٢]).

(و) كذا تعتبر العربية في (سائر الاذكار الواجبة). أما المندوبة فيصح بها، وبغيرها في أشهر القولين. (يعني أن الاذكار المندوبة في الصلاة يجوز أداؤها بأي لغة كانت وذلك للأصل (أي أصل عدم اشتراطها بالعربية) وهو أصل البراءة، أو استصحابها) **هذا مع القدرة عليها.**

أما مع العجز، وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها حسب ما

(١) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣٥٢ح١٣٣٣ - ٩.

(٢) الاحزاب: الآية ٢١.

يعرفه من اللغات، فإن تعدد تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الافضلية. (أي ومن (المعنى) الذي يجب مراعاته (الافضلية): يعني إذا كانت الجملة العربية مشتملة على صيغة التفضيل فلا بد من مراعاتها أيضا في اللغة المترجمة فلا يقتصر في ترجمة (الله أكبر) بالفارسية (خدا بزرگ است) بل يقول: (خدا بزرگ تراست) مثلا).

(وتجب المقارنة للنية) بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير أن يتخلل بينهما زمان وإن قل، على المشهور (يعني إذا نوى ثم ذهل عن النية وكبر فحصل فصل بين النية والتكبير فصلاته باطلة، سواء أكان الفصل كثيرا، أم قليلا لكن الحكم مبني على القول بوجوب استحضار النية. أما بناء على كفاية الارتكاز فلا وجه للحكم بالبطلأن).

والمعتبر حصول القصد عند أول جزء من التكبير، وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المصنف، لكنه في غيره اعتبر استمراره إلى آخره (أي آخر التكبير) **إلا مع العسر، والأول أقوى** (لعدم دليل على وجوب الاستمرار حتى آخر التكبيرة).

(واستدامة حكمها) بمعنى أن لا يحدث نية تنافيها، ولو

في بعض مميزات المنوي (إلى الفراغ) من الصلاة، فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله (أي قبل الفراغ من الصلاة، بأن قصد الخروج من الحالة التالية لحالة القصد، لا في حالة القصد) .

أو فعل (أي نوى فعل بعض المنافيات) **بعض المنافيات كذلك** (أي ولو في حالة تالية لحالة نية ذلك الفعل المنافي) **أو الرياء ولو ببعض الأفعال، ونحو ذلك** (كقصد تعليم الغير، والتنزه من فعل العبادة، أو بعضها) **بطلت.**

القراءة في الصلاة

أجمع العلماء كافة على وجوب القراءة في الصلاة ويستدل عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليه السلام، والأخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم: عن أحدهما عليهما السلام، قال: إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود، والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته [1].

أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أم

(١) الوسائل ٤: ٧٦٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٢. الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - الصفحة ٣٤٧ باب السهو في القراءةح١ .

القرآن قال: إن كان لم يركع فليعد أم القرآن [١].

في عدم ركنية القراءة في الصلاة

يستفاد من رواية محمد بن مسلم المتقدمة ورواية ابي بصير عدم ركنية القراءة، وهو المشهور بين الأصحاب، ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه قال رحمه الله: القراءة شرط في صحة الصلاة، وبه قال جميع الفقهاء ـ ثم قال ـ: دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا قوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) (المزمل)، وقوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر منه) (المزمل)، وقوله عليه السلام (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)، وطريقة الاحتياط[٢].

والذي يظهر من كلام الشيخ في المبسوط ان القراءة من الواجبات لا من الاركان فقال: القراءة فرض في الصلاة فمن صلى بغير قراءة بطلت صلاته إذا كان متعمدا وإن تركه ناسيا ولم يفته محل القراءة وهو أن لا يكون ركع قرأ، فإن فاته ذلك وذكر بعد الركوع مضى في صلاته، ولا شئ عليه، وفي أصحابنا من قال: يستأنف الصلاة. فجعل القراءة ركنا، والأول أظهر[٣].

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - الصفحة ٣٤٨ باب السهو في القراءةح٢.

(٢) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣٢٧.

(٣) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ١٠٥. وقيل ان القائل بركنية القراءة هو ابن زهرة من اصحابنا.

وقال الماتن في الذكرى[١]: القراءة ليست ركنا على الصحيح من المذهب، ونقل فيه الشيخ الاجماع في الخلاف [٢] لان المعني به: ما تبطل الصلاة بالاخلال به نسيانا والقراءة ليست كذلك، لما روي أن منصور بن حازم سأل الصادق عليه السلام: اني صليت المكتوبة ونسيت ان أقرأ في صلاتي كلها، فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى. فقال: تمت صلاتك [٣] ويقرب منه رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام [٤].

واما صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته، قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات [٥].

فقد حملها الاصحاب على العامد جمعا بين الأدلة.

وبرواية سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب. إلى أن قال. فليقرأها ما دام لم يركع فإنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها في جهر أو إخفات[٦].

(١) ذكرى الشهيد الأول - ج ٣ - الصفحة ٣٥٢.

(٢) الخلاف١: ٤٠٩ المسألة: ١٥٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٨ ح ٣، التهذيب ٢: ١٤٦ ح ٥٧٠، الاستبصار ١: ٣٥٣ ح ١٣٣٦.

(٤) التهذيب ٢: ١٤٦ ح ٥٧١، الاستبصار ١: ٣٥٤ ح ١٣٣٧، السرائر: ٤٨٤.

(٥) الوسائل ٤: ٧٦٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٤.

(٦) التهذيب ٢: ١٤٧ | ٥٧٤.

وجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد على المشهور والمروي

واما في وجوب قراءة سورة بعد الحمد على المشهور والمروي للمختار فقد يستدل عليه برواية منصور بن حازم قال: قال أبوعبد الله عليه السلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر[١].

وبرواية محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: (لا، لكلّ ركعة سورة) [٢].

واما ما كان بلسان جواز التبعيض فحمل على النافلة او التقية والاستعجال او الخوف والاضطرار. مثل مرسلة أبان ابن عثمان، عمّن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته هل تقسّم السورة في ركعتين؟ قال: نعم، أقسمها كيف شئت[٣]. وهذا محمول على النافلة أو على التقيّة.

ورواية إسماعيل بن الفضل قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلمّا سلّم التفت إلينا فقال: أما انّي أردت أن أُعلّمكم[٤].

(١) التهذيب ٢: ٦٩ | ٢٥٣، والاستبصار ١: ٣١٤ | ١١٦٧.

(٢) التهذيب ٢: ٧٠ | ٢٥٤. فيه: محمّد بن مسلم، والاستبصار ١: ٣١٤ | ١١٦٨ . أورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٢: ٧٣ | ٢٧١.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٤ | ١١٨٣، الاستبصار ١: ٣١٦ | ١١٧٦.

لذا قال (قده): (**وقراءة الحمد، وسورة كاملة**) **في أشهر القولين** (أي في وجوب السورة الكاملة) (**إلا مع الضرورة**) **كضيق وقت، وحاجة يضر فوتها، وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها** (بخلاف الحمد فلها عوض عند تعذرها كما يأتي قريبا). **هذا** (**في**) **الركعتين** (**الاوليين**) **سواء لم يكن غيرهما كالثنائية أم كان كغيرها.**

التخيير بين الحمد والتسبيح في الثالثة والرابعة

ثبوت التخيير للمصلي بين الحمد والتسبيح في كل ثالثة ورابعة هو قول علمائنا أجمع، وحمل البعض اختيار القراءة على التقية والاخبار في التخيير كثيرة يستحيل معها حمل الجميع على ذلك، وفي قبال روايات التخيير روايات كثيرة اخر بافضلية التسبيح والكثير من اخبار الطائفتين معلل، الا ان الراجح والاقرب هو التسبيح لمساواته مرة في اخبار التخيير مع الحمد ومرة لافضليته في روايات التسبيح فلعله يكون هو الراجح لهذه النكته والله اعلم.

ومن روايات الطائفة الاولى في(التخيير):

رواية زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين

الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فانّها تحميد ودعاء[١].

عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح[٢].

علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين، مأ أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء إن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت[٣].

ومن روايات الطائفة الثانية في افضلية (التسبيح):

رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّه قال: لا تقرأنّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام قال: قلت: فما أقول فيهما؟ فقال: إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله، ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبر وتركع[٤].

ورواه في أوّل (السرائر) أيضاً نقلاً من كتاب حريز، مثله، إلاّ أنّه

(١) التهذيب ٢: ٢٩٤ | ١١٨٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٤ | ١١٨٥. الكافي ٣: ٣١٩ | ١.

(٣) التهذيب ٢: ٩٨ | ٣٦٩، والاستبصار ١: ٣٢١ | ١٢٠٠.

(٤) الفقيه ١: ٢٥٦ | ١١٥٨.

قال: فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرّات ثم تكبّر وتركع[١].

ولقول الامام الرضا عليه‌السلام إنّما جعل القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله[٢].

ولقول امير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: اقرأ في الأوّلتين، وسبّح في الأخيرتين[٣].

لذا قال (قده): (**ويجزي في غيرهما**)(اي في غير الركعتين الاوليتين من المغرب او الرباعية) **من الركعات** (**الحمد وحدها أو التسبيح**) **بالأربع المشهورة** (**أربعا**).

في كيفيات التسبيح

للتسبيحات المعتبرة في الركعة الثالثة من الثلاثية وفي الثالثة والرابعة من الصلاة الرباعية صيغ عديدة بحسب الروايات وبينت هذه الروايات الشريفة ما يجزء القول فيها ويستدل عليه برواية حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في

(١) السرائر: ٤٥.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٢ | ٩٢٤.

(٣) المعتبر: ١٧١.

الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر وتكبّر وتركع[١].

وبخبر رجاء بن أبي الضحّاك أنّه صحب الرضا عليه‌السلام من المدينة إلى مرو فكان يسبّح في الأخراوين يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، ثلاث مرات ثم يركع[٢].

بأن يقولها مرة (أي يأتي بالتسبيحات الأربع مرة واحدة وهي سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر). (**أو تسعا**) **باسقاط التكبير من الثلاث على ما دلت عليه رواية حريز** (لقوله عليه السلام: إذا كنت إماما، أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات، ثم تكبر وتركع[٣]). (**أو عشرا**) **بإثباته** (أي باثبات التكبير في التسبيحة الأخيرة) **في الأخيرة** (أو اثني عشر) **بتكرير الأربع ثلاثا. ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها.**

ولا يقدح إسقاط التكبير في الثاني، لذلك (أي لورود النص

(١) الكافي ٣: ٣١٩ | ٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٢.

(٣) راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤. الباب ٥١. الحديث ١.

الصحيح باسقاط التكبير: وهو ما رويناه عن حريز) **ولقيام غيره مقامه، وزيادة** (يعني أن من يسقط التكبير من التسبيحات لا يجوز له الاكتفاء بالمرة الواحدة، عملا برواية حريز المتقدمة، فتكون المرة الثانية والثالثة بدلا عن إسقاط التكبيرة، ففي الاكتفاء بالمرة لا بد من ذكر التسبيحات الأربع كما أنه لو أسقط التكبيرة فلا بد أن يأتي بتسع تسبيحات فهي زيادة على الأربع).

وحيث يؤدي الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا، نظرا إلى ذلك، وواجبا مخيرا، إلتفاتا إلى أنه أحد أفراد الواجب وجواز تركه إلى بدل: (أي وجواز ترك الزائد وهو اثنتا عشرة تسبيحة. والمقصود انه يحتمل أن يكون الزائد مستحبا، نظرا إلى جواز تركه. ويحتمل أن يكون واجبا لو أتى به، نظرا إلى كون المجموع أحد أفراد الواجب المخير. فالتارك للزائد تارك للفرد الأكبر، وآت بالفرد الأصغر لا أنه أتى بالقدر الواجب، وترك المستحب) .

دفع وهم

حاصل الوهم: أنه كيف يجوز ترك اثنتي عشرة تسبيحة وتبديلها إلى الأربع وهو التسبيحة الواحدة المشتملة على فصول أربعة وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

مع أن الأربع جزء من اثنتي عشرة تسبيحة. وهذا هو الاشكال المعروف: من أنه كيف يعقل التخيير بين الأقل والأكثر مع أنه موجود في ضمن الأكثر؟.

والجواب عن الوهم المذكور خلاصته: أن الجزئية لا تقدح بالواجب، لأن هذه التسبيحة كالركعتين والأربع في مواضع التخيير وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني على مشرفه آلاف التحية والثناء، حيث إن المسافر مخير في هذه المواضع بين القصر والتمام وإن كان القصر أحوط والتمام أفضل.

فترك الأربع وتبديلها إلى ركعتين مع أنهما تحت الأكثر عند اختيار ركعتين من باب أنهما واجبتان بالوجوب التخييري، فإنه إما أن يأتي المسافر باثنتين، أو بأربع ركعات.

لذا قال (قده): وهو الأربع وإن كان جزءه كالركعتين، والأربع في مواضع التخيير. وظاهر النص والفتوى: الوجوب، وبه صرح المصنف في الذكرى، وهو ظاهر العبارة هنا، وعليه الفتوى. فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ إلى أخرى؟ يحتمله، قضية للوجوب وإن جاز تركه قبل الشروع. (يعني لو قلنا بالوجوب التخييري بين أفراد مختلفة في الصغر والكبر يجب البلوغ إلى الفرد الكبير لو ترك الصغير. فإذا كان الواجب مرددا بين المرة: وهو الفرد الصغير

والثلاث مرات: - وهو الفرد الكبير - لم يجزله أن يتجاوز المرة ولا يصل إلى الثلاث، لأنه حينئذ لم يكن آتيا لا بالفرد الصغير ولا بالفرد الكبير).

والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه، أو يتركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة. ووجه العدم: أصالة عدم وجوب الاكمال، فينصرف إلى كونه ذكر الله تعالى، إن لم يبلغ فردا آخر (يعني إذا بلغ المرتبة كان المجموع واجبا واحدا. وأما إذا لم يبلغ كانت المرتبة المتجاوز عنها هي مقدار الواجب. وأما ما زاد عنها فينصرف إلى ذكر الله المستحب في الصلاة مطلقا).

(والحمد) في غير الاوليين (أولى) من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام. وروي أفضلية التسبيح مطلقا، ولغير الإمام وتساويهما. وبحسبهااختلفت الأقوال (اي وبحسب اختلاف الأخبار اختلفت الأقوال، أما الأخبار فمنها ما دل على أفضلية الحمد من غير فرق بين الإمام والمأموم كما في رواية محمد بن حكيم ومنها: ما دل على أفضلية التسبيح من غير فرق. ومنها: ما دل على أفضلية التسبيح لغير الإمام، وأما للامام فالأفضل الحمد. ومنها: ما دل على تساوي الحمد والتسبيح)، **واختلف اختيار المصنف، فهنا** (في اللمعة) **رجح**

القراءة مطلقا (للمنفرد او الجماعة). **وفي الدروس** (رجح القراءة) **للامام، والتسبيح للمنفرد.**

وفي البيان جعلهما (القراءة والتسبيح) **له** (للامام) **سواء. وتردد في الذكرى، والجمع بين الأخبار هنا لا يخلو من تعسف.** (التعسف: الميل عن الطريق المستقيم، والاعراض عنه، لأن الجمع هنا بصورة يتقبلها العقل والعرف غير ممكنة).

الجهر والاخفات

رواية محمد بن عمران (حمران) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: لاي علة يجهر في صلاة الجمعة، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الغداة، وساير الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيهما؟ فقال: لأن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عز وجل إليه الملائكة فصلى خلفه وأمر نبيه صلى الله عليه وآله أن يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله.

ثم فرض عليه العصر ولم يضف إليه أحدا من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة، لأنه لم يكن وراءه أحد. ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة

فأمره بالاجهار. وكذلك العشاء الآخرة. فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فأمره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها[1].

لذا قال (قده): (ويجب الجهر) بالقراءة على المشهور (في الصبح وأوليي العشائين، والاخفات في البواقي) للرجل. والحق أن الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة. (وقيل: أن أقل الجهر يجتمع مع أكثر الاخفات فجاز اجتماعهما، ولا تكون بينهما مضادة حينئذ). **فأقل الجهر: أن يسمعه من قرب منه صحيحا، مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا. وأكثره أن لا يبلغ العلو المفرط.**

وأقل السر: أن يسمع نفسه خاصة صحيحا، أو تقديرا وأكثره أن لا يبلغ أقل الجهر.

(ولا جهر على المرأة) وجوبا، بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه إذا لم يسمعها من يحرم استماع صوتها، والسر أفضل لها

(١) راجع (المصدر نفسه).. الباب ٢٥ الحديث ٢.

مطلقا. (سواء أكان هناك من يسمع صوتها، أم لا. ولا دليل على حرمة استماع صوت النساء الاجنبيات إذا لم تكن هناك ريبة، أو خوف الوقوع في الفتنة. فحكم الشارح بالتحريم مطلقا لا وجه له).

(ويتخير الخنثى بينهما) في موضع الجهر إن لم يسمعها الأجنبي وإلا تعين الاخفات. (من باب الاحتياط، لدوران أمرها بين التعيين والتخيير). **وربما قيل بوجوب الجهر عليها، مراعية عدم سماع الأجنبي مع الامكان، وإلا وجب الاخفات، وهو أحوط.** (أي الاحتياط في حق الخنثى هو أن تجهر بالقراءة عند الامن من سماع الأجانب صوتها، لأنها حينئذ يدور أمرها بين كونها امرأة فتتخير بين الجهر والاخفات، وكونها رجلا فيتعين عليها الجهر، والاحتياط عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير هو التعيين وهو هنا الجهر وأما عند وجود الأجنبي فيدور أمرها بين الحرمة والوجوب فيقدم جانب الحرمة. فيجب الاخفاف، لاحتمال كونها أنثى فيحرم عليها إسماع صوتها للأجانب).

الترتيل في القراءة

إن الترتيل تلاوة القران بسرعة معتدلة وتطبق فيه جميع أحكام التجويد مع نية أن تكون القراءة قربة لله تعالى، ومع التدبر في معاني الآيات، ولا تعتبر التلاوة ترتيلا إذا غاب التدبر، وقد جاء في قوله تعالى من سورة المزمل: ﴿أو زد عليه ۞ وَرَتِّلِ القرءان تَرتيلا﴾. ولا ريب في

بطلان الصلاة مع الإخلال بشئ من الفاتحة ولو بحرف واحد منها، لأن الإتيان بها إنما يتحقق مع الإتيان بجميع أجزائها، فيلزم أن يكون الإخلال بالجزء إخلالا بها. ومن الحرف التشديد في مواضعه، بدليل أن شدة راء الرحمن ودال الدين أقيمت مقام اللام، وكذا المد المتصل. أما المنفصل فمستحب، وكذا أوصاف القراءة من الهمس، والجهر، والاستعلاء، والإطباق، والغنة، وغيرها، كما صرح به محققو هذا الفن[1].

لذا قال (قده): (ثم الترتيل) للقراءة: وهو لغة: الترسل فيها والتبيين بغير بغي. (الترسل: هو الاسترسال، أي أداء الكلمات واحدة تلو أخرى بلا فصل، مع (التبيين) أي بلا إدراج الحروف بعضها في بعض، بل بصورة تتبين الحروف بجلاء (بغير بغي) أي بغير ظلم وتجاوز للحدود المتعارفة الشرعية، لأن الاسترسال والتبيين قد يلحقان بالغناء المطرب وهو بغي وخروج

(١) حروف الهمس: ت، ث، ح، خ، س، ش، ص، ف، ه، ك، سمي الحرف مهموسا لأنه أضعف الاعتماد في موضعة حتى جرى معه النفس.

حروف الجهر: أ، ب، ج، د، ذ، ر، ز، ض، ط، ع، غ، ق، ل، م، ن، و، ي. سميت بذلك لأنه يجهر بها عند النطق لقوتها وقوة الاعتماد عليها ومنع النفس أن يجري معها. حروف الاستعلاء: خ، ص، ض، ط، ظ، غ، ق. سميت بذلك لاستعلاء اللسان عند النطق بها. حروف الإطباق: ص، ض، ط، ظ. سميت بذلك لانطباق طائفة من اللسان على الحنك الأعلى عند النطق بها.

فحروف الاستعلاء أقوى الحروف، وأقواها حروف الإطباق.

الغنة: صوت يخرج من الخيشوم، والنون أشد الحروف غنة. (المصباح المنير: ٤٥٥).

عن الحدود). **وشرعا قال في الذكرى: هو حفظ الوقوف، وأداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس** (في تفسير الطبري عن ابن عباس (ورتل القرآن ترتيلا) قال: بينه بيانا)، **وقريب منه عن علي عليه السلام إلا أنه قال: وبيان الحروف، بدل أدائها.**

(والوقوف) على مواضعه: وهي ما تم لفظه ومعناه أو أحدهما. والأفضل: التام، ثم الحسن، ثم الكافي على ما هو مقرر في محله.

ومما ابتدعه القراء وعلماء التجويد تقسيمهم الوقوف: إلى التام والحسن والقبيح والكافي. وإليك تفسير هذه الاصطلاحات.

التام: هو الوقوف على ما لا تعلق له بما بعده لا لفظا ولا معنى كما في أكثر الفواصل، ورؤوس الاي الشريفة.

الحسن: هو الوقوف على ما يتعلق بما بعده من حيث اللفظ دون المعنى كالحمد لله، فإن المعنى تام، لكنه موقوف على ذكر الصفة وهي: (رب العالمين).

القبيح: هو الوقوف على ما لا يفيد معنى مستقلا كالوقف على المبتدأ، أو المضاف.

الكافي: هو الوقوف على ما يتعلق بما بعده من حيث المعنى دون اللفظ كقوله تعالى: (لا ريب فيه).

وقد عرفت أن هذه الاصطلاحات مما اختلقه علماء التجويد والقراء لغايات لا يناسب ذكرها المقام فهي بالاعراض عنها أجدر ولعل القارئ النبيه عثر، أو يعثر عليها.

وعلى فرض ثبوتها فليس المقصود منها الوقف المصطلح عند القراء حسب ما فسروه، مع كثرة اختلافاتهم، وتخطئة بعضهم لبعض لأن تشخيص تلك المواقف موقوف على إدراك حقائق مقاصد القرآن الكريم، ولا يعقل الخطاب إلا من خوطب به وهم (أهل بيت النبوة) صلوات الله عليهم أجمعين.

ولقد كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المصنف فالجمع بينهما تأكيد (لأن الترتيل المفسر بحفظ الوقوف، وأداء الحروف يغني عن ذكر الوقوف ثانيا فيكون ذكره تأكيدا).

نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل: بأنه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى. أو بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف أهل اللغة.

(**وتعمد الاعراب**) (بالرفع عطفا على الترتيل أي ثم تعمدُ الاعراب)

إما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا: بحيث لا يندمج بعضها في بعض إلى حد لا يبلغ حد المنع. (حد المنع: المبالغة في إظهار الحركات بصورة تفكك الحروف والكلمات حتى كأنها متجزأة كل إلى طرف). **أو بأن لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح، ومثله حركة البناء** (أي في صورة مطلوبية إظهار الحركة على القدر المتعارف لا يفرق بين الاعرابية والبنائية أمثال حركة (حيث وهؤلاء وأين)).

استحباب سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة

روي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل في قراءته فاذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة وذكر النار سأل الله الجنّة، وتعوّذ بالله من النار، وإذا مرّ بأيّها الناس ويا أيّها الذين آمنوا، يقول: لبّيك ربّنا[1].

وروي عنه عليه السلام انه قال: ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو

(١) التهذيب ٢: ١٢٤ | ٤٧١.

ويسأل العافية من النار ومن العذاب[١].

وروى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مع الإمام فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنّة أو نار؟ قال: لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوّذ من النار ويسأل الله الجنّة[٢].

لذا قال (قده): (وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة) عند آيتيهما (مستحب) خبر الترتيل، (أي الترتيل الواقع في قوله (ثم الترتيل أي الترتيل مستحب). **وما عطف عليه** (أي حرف(ما) عطف على الترتيل يعني أن كلمة مستحب خبر أيضا للمبتدأ الذي عطف على كلمة ثم الترتيل والذي عطف على الترتيل هي كلمة والوقوف، وتعمد الاعراب، وسؤال الرحمة، والتعوذ من النقمة في قول المصنف أي الوقوف أيضا مستحب، وتعمد الاعراب مستحب، وسؤال الرحمة مستحب، والتعوذ مستحب). **وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير.**

(١) التهذيب ٢: ٢٨٦ | ١١٤٧ . الكافي ٣: ٣٠١ | ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٢ | ٣.

ما يستحبّ القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات والقصار

يستحب اختيار قراءة السور الطوال في صلاة الصبح كسورة النبأ التي عدد آياتها اربعون آية، والمقصود من الطوال هي السور التي يكون طولها بنحو ذلك من السور لا ان تكون بنحو سورة البقرة وما بنحوها، وايضا يستحب فيها قراءة سورة الغاشية التي عدد آياتها هو ست وعشرون آية، وايضا سورة القيامة التي عدد آياتها اربعون آية واشباه ذلك. هذا في صلاة الغداة التي هي الصبح. واما في صلاة الظهر فانه قد روي الاستحباب في القراءة فيها بان يقرأ المصلي سورة الاعلى وعدد آياتها تسع عشرة آية. او الشمس وعدد آياتها خمس عشرة، او الغاشية وعدد آياتها خمس عشرة آية، وبنحوها وكذلك يقرأ في العشاء. واما العصر فقد روي ان يصلي بالتوحيد او النصر او الزلزلة وبنحوها وكذلك المغرب. ويستدل عليه بما روي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الغداة بـ (عمّ يتساءلون) و (هل أتاك حديث الغاشية) و (لا أُقسم بيوم القيامة) وشبهها، وكان يصلّي الظهر بـ (سبّح اسم) (والشّمس وضحاها) و (هل أتاك حديث الغاشية) وشبهها وكان يصلّي المغرب بـ (قل هو الله أحد) و (إذا جاء نصر الله والفتح) و (إذا زلزلت)، وكان يصلّي العشاء الآخرة بنحو ما

يصلّي في الظهر، والعصر بنحو من المغرب[١].

وبرواية محمّد بن مسلم . في حديث . قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيّ السور تقرأ في الصلوات؟ قال: أمّا الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأمّا الغداة فأطول، وأمّا الظهر والعشاء الآخرة فـ (سبّح اسم ربّك الأعلى) (والشمس وضحاها) ونحوها، وأمّا العصر والمغرب فـ (إذا جاء نصر الله) و (ألهكم التّكاثر) ونحوها، وأمّا الغداة فـ (عمّ يتساءلون) و (هل أتاك حديث الغاشية) و (لا أُقسم بيوم القيامة) و (هل أتى على الإنسان حين من الدهر)[٢].

وروى في الفقيه أفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الأُولى الحمد و (إنّا أنزلناه) وفي الثانية الحمد و (قل هو الله أحد) إلاّ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة، فإنّ الأفضل أن يقرأ في الأُولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبّح [اسم]، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأُولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين . إلى أن قال . وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأُولى الحمد و (هل أتى

(١) التهذيب ٢: ٩٥ | ٣٥٥.

(٢) التهذيب ٢: ٩٥ | ٣٥٤

على الإنسان) وفي الثانية الحمد و(هل أتاك حديث الغاشية)، فانّ من قرأهما في صلاة الغداة يوم الإثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين.

قال: وحكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لمّا أُشخص إليها أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها [1].

لذا قال (قده): (وكذا) يستحب (تطويل السورة في الصبح) كهل أتى وعم، لا مطلق التطويل. (وتوسطها في الظهر والعشاء) (أي توسط السورة بأن يقرأ سورة وسطا بين سورة طويلة وسورة قصيرة) **كهل أتيك والأعلى كذلك.** (أي لا مطلق التوسط).

(وقصرها في العصر والمغرب) بما دون ذلك. وإنما أطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل، لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا، وإنما الوارد في نصوصنا هذه السور وأمثالها، لكن المصنف وغيره قيدوا الأقسام بالمفصل، والمراد به (اي المراد بسور المفصل هي:) **ما بعد محمد، أو الفتح، أو الحجرات، أو الصف، أو الصافات إلى آخر القرآن.**

(١) الفقيه ١: ٢٠١ | ١: ٩٢٢ : ٢٠٢ | ٩٢٣.

وفي مبتدئه أقوال أخر أشهرها الأول، سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة إلى باقي القرآن، أو لما فيه من الحكم المفصل، لعدم المنسوخ منه.

وهي: من (ق) ومن (الضحى) ومن (الجاثية) ومن (تبارك) ومن (الرحمن) ومن (الإنسان) ومن (سبح). وليس في رواياتنا ما يرشد إلى ذلك سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله (وفضلت بالمفصل) ثمان وستين سورة[١]. والحديث يدل على أن أولاها سورة (محمد) صلى الله عليه وآله وسلم وهو الأشهر. فما أفاده الشهيد الثاني بأن أولاها ما بعد سورة (محمد) صلى الله عليه وآله وسلم محتمل أن يكون سهوا من قلمه الشريف أو من النساخ. مع أنه لم يرد نص باستحباب الطوال والقصار والمتوسطة من المفصل، بل ورد استحباب سور هي من المفصل[٢].

عدم جواز قراءة سورة في الصلاة يفوت بقراءتها الوقت

من السور التي يخاف فوات الوقت بقرائتها سور الحواميم وهي السور التي تبدأ بحرفي الحاء والميم (حم) وهي سبع سور متوالية وهي: سورة غافر، ثم فصلت، ثم الشورى، ثم الزخرف، ثم الدخان، ثم

(١) راجع (أصول الكافي). الجزء ٢. كتاب فضل القرآن.

(٢) (وسائل الشيعة). الجزء ٣. الباب ٢٨. ح٢. وص ٨١٥. الباب ٧٠. الأحاديث.

الجاثية، ثم تنتهي بسورة الأحقاف. ويستدل عليه برواية عامر بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قرأ شيئاً من (ال حم) في صلاة الفجر فاته الوقت[١].

لذا قال (قده): (وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق)، بل قد يجب.

استحباب قراءة (هل أتى) و (هل أتاك) في صبح الاثنين والخميس

وحكي عمن صحب الامام الرضا (عليه السلام) إلى خراسان أنّه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأُولى الحمد و (هل أتى على الإنسان) وفي الثانية الحمد و (هل أتاك حديث الغاشية) فانّ من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين[٢].

وفي (ثواب الأعمال) عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ (هل أتى على الإنسان) في كلّ غداة خميس زوّجه الله من الحور العين ثمان مائة عذراء، وأربعة آلاف ثيّب، وحوراء من الحور العين وكان مع محمّد

(١) التهذيب ٢: ٢٩٥ | ١١٨٩.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٠ | ٩٢٢.

صلى الله عليه وآله[١] .

لذا قال (قده): (واختيار هل أتى وهل أتيك في صبح الإثنين)، وصبح (الخميس) فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما.

استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد

ويستل عليه برواية محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا، إلاّ الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين[٢].

وبرواية حريز وربعي رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت ليلة الجمعة تستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و(إذا جاءك المنافقون) وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك[٣].

وبرواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث طويل يقول ـ: اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنّة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر

(١) ثواب الأعمال: ١٤٨.

(٢) التهذيب ٣: ٦ | ١٥، التهذيب ٢: ٩٥ | ٣٥٤، الكافي ٣: ٣١٣ | ٤.

(٣) التهذيب ٣: ٧ | ١٨.

يعني يوم الجمعة إماماً كنت أو غير إمام[١].

لذا قال (قدة): (و) سورة (الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها) على طريق الاستخدام، (لأن المراد بالضمير في ظهريها وجمعتها (يوم الجمعة) والمراد بالجمعة التي هي مرجع الضميرين (سورة الجمعة) فاختلف المقصود من الضمير عن المقصود من مرجعه، وهذا هو الاستخدام في علم البديع)، **وروي أن من تركهما فيها متعمدا فلا صلاة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك**، (في الجمعة اي اذا صلى ركعتي الجمعة قرأ فيهما في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين، واذا لم يصلي الجمعة وصلى الظهر يوم الجمعة قرأهما فيها كذلك)، **وحملت الرواية على تأكد الاستحباب جمعا**. (أي جمعا بينها وبين ما دل على جواز قراءتهما متعمدا[٢]). (**والجمعة والتوحيد في صبحها**)(اي واستحباب قراءة الجمعة في الاولى في صلاة صبح الجمعة وسورة التوحيد في الركعة الثانية منها). **وقيل: الجمعة والمنافقين، وهو مروي أيضا. (والجمعة والأعلى في عشاءيها)**:

(١) علل الشرائع: ٣٥٥/١ . الباب ٦٩.

(٢) راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤ ص ٨١٥ الباب ٧ الحديث ٣.

المغرب والعشاء. وروي في المغرب: الجمعة والتوحيد. ولا مشاحة في ذلك، لأنه مقام استحباب.

في عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة

المشهور بين الأصحاب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة. واحتجوا عليه بأن ذلك مستلزم لأحد محذورين: إما الإخلال بالواجب إن نهيناه عن السجود، وإما زيادة سجدة في الصلاة متعمدا إن أمرناه به.

قال في المعتبر: ولا يقرأ في الفريضة سورة من سور العزائم الأربع، ولا سورة يقصر الوقت عن قرائتها، أما قراءة العزائم فمنعه الأكثر من علمائنا.. الى ان قال: أن سجود التلاوة واجب وزيادة السجود في الصلاة مبطل، فلو قرأ العزيمة لزم أحد الأمرين أما الإخلال بالسجود الواجب أو زيادة سجود وكلاهما منفيان[1].

ويستدل عليه برواية زرارة، عن أحدهما عليهماالسلام قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فان السجود زيادة في المكتوبة[2].

وبرواية سماعة قال: من قرأ (اقرأ باسم ربّك) فإذا ختمها

(١) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ١٧٥.

(٢) التهذيب ٢: ٩٦ | ٣٦١. الكافي ٣: ٣١٨ | ٦.

فليسجد . إلى أن قال . ولا تقرأ في الفريضة، اقرأ في التطوع[١].

وبإزائها أخبار كثيرة دالة بظاهرها على الجواز، كحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: إنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة، قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد[٢].

وصحيحة محمد عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد، قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم[٣].

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم[٤].

ويمكن الجمع بينها وبين رواية زرارة المتقدمة بحملها على الكراهة. كما تشهد به رواية علي بن جعفر: إن سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة والنجم، أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع،

(١) التهذيب ٢: ٢٩٢ | ١١٧٤، والاستبصار ١: ٣٢٠ | ١١٩.

(٢) الوسائل كتاب الصلاة أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٧ ح ١.

(٣) الوسائل كتاب الصلاة أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٩ ح ١.

(٤) قرب الإسناد: ٩٤، الوسائل كتاب الصلاة أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ٥.

ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة [١].

ونقل في المعتبر قول ابن الجنيد: لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد، وإن كان في فريضة أومأ، فإذا فرغ قرأها وسجد[٢].

وقيل ان قول ابن الجنيد قد يشكل عليه، من جهة وجوب فورية السجود.

وقيل بان مراده من قوله(وإن كان في فريضة أومأ) ترك قراءة السجدة، وهو مناسب لما نقل عنه في المختلف من عدم وجوب السورة بعد الحمد[٣]، لكنه بعيد.

او يكون مراد ابن الجنيد من قوله(وإن كان في فريضة أومأ) في حال ابتلاء المصلي واقتدائه بأمام جماعة لا يسجد فيها، ويشهد له بما روي في التهذيب وغيره عنه عليه السلام انه قال: ان صليت مع قوم فقرأ الامام (إقرأ باسم ربك الذي خلق) أو شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماءا..[٤].

نعم قيل أن رواية زرارة الواردة بالمنع وعدم جواز قراءة العزائم ضعيفة جدا لجهالة القاسم بن عروة وافطحية ابن بكير في سندها، فلا

(١) قرب الإسناد: ٩٣، الوسائل ٤ أبواب القراءة في الصلاة باب ٤٠ ح ٤

(٢) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ١٧٥.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٩١.

(٤) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٢٩١ح١١٦٨.

يمكن التعلق بها. ولاجله استدل الشهيد الثاني على المنع باشهر القولين ولم يستدل له بالروايات. فتامل.

لذا قال (قده): (وتحرم) قراءة (العزيمة في الفريضة) على أشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا، للنهي.

في من قرأ سهوا سورة من العزائم في الفريضة عدل عنها الى غيرها

ويتصور السهو هنا بنحوين: الاول ان يلتفت الى انه يقرأها قبل ان ينتهي من تلاوته للآية الموجبة للسجود، ففي هذه الحالة يعدل عنها الى غيرها. ويستدل عليه برواية عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال: لا يسجد، وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم؟ فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها، وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزايم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال: لا يسجد[1].

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٢٩٣ح١١٧٧.

والتصور الآخر للسهو في القراءة بها هو ان يلتفت اليها بعد تلاوته للآية الموجبة للسجود فيها، فهل يعدل بها الى غيرها كالصورة الاولى، او انه يتم صلاته ثم يقضي سجوده الذي اوجب عليه بتلاوته آية السجدة ؟ وجهان.

في الوجه الاول: هو انه يعدل عنها الى غيرها بلغ ما بلغ منها

وهو ايضا مختار الشهيد الاول في الذكرى، على ما نقله عنه هنا الشهيد الثاني. وتوجيه هذا الوجه، هو ان النهي الوارد في قراءة العزايم في المفروضة، نهيا مطلقا، بلا فرق بين ان يلتفت اليه قبل او بعد الآية التي هي موضع السجود من السورة التي قرأها.

في الوجه الثاني: هو انه يتم صلاته ومن بعد ذلك ياتي بالسجود

وتوجيه هذا الوجه، هو ان النهي كان ملاكه الزيادة في السجدات في الصلاة وهو مبطل لها، فاذا لم ياتي بتلك الزيادة فلا ملاك لهذا النهي. وهذا الوجه وجهه الشهيد الثاني وقواه على سابقه.

لذا قال (قده): ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وإن تجاوز نصفها، ما لم يتجاوز موضع السجود، ومعه ففي العدول، أو إكمالها والاجتزاء بها، مع قضاء السجود بعدها وجهان، في الثاني منهما قوة. (قلنا قبل قليل ان وجه العدول هو إطلاق النهي الشامل لما بقي

منها بعد التذكر. ووجه الاكتفاء أن النهي إنما هو لزيادة السجدة في المكتوبة كما أشير إليه في بعض الأخبار فبعد ما تجاوز موضع السجود لا فائدة في العدول). **ومال المصنف في الذكرى إلى الأول**(وهو العدول عنها الى غيره).

واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها (اي في الفريضة)، **ويسجد لها في محله** (في محل السجود عند الانتهاء من قراءة الآية، يسجد ويعود الى القيام)، **وكذا لو استمع فيها إلى قارئ** (في النافلة لا مطلق الاستماع في مطلق الاحوال، وفرق الاستماع عن السماع في الاول في نية الاستماع الى القراءة وفي الثاني سمعها لا في نية الاستماع اليها والتفكر والتبدر بها، بل كان سماعه لها صدفة واتفاقا)، **أو سمع على أجود القولين**. (عند الشهيد الثاني بل في الحدائق أنه مذهب الأكثر. ولكن عن كشف الالتباس: أن المشهور عدم وجوب السجود بالسماع. وظاهر الخلاف والتذكرة الاجماع على عدم وجوبه، ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار).

في وجه ثالث يناسب روايات الايماء

قلنا ان الوجه الاول في شروع المصلي بقراءة احد سور العزايم سهوا هو انه يعدل عنها لغيرها مطلقا. وهو مختار الشهيد الاول في الذكرى.

وقلنا ان الوجه الثاني هو ان يتم صلاته ثم يقضي السجود اذا تجاوز موضع السجود من الآية. وهو قوي الشهيد الثاني.

والوجه الثالث فيه هو انه بعد تجاوزه الآية التي هي موضع السجود يوميء للسجود بالكيفية المعروفة، ثم اذا انتهى من صلاته اتى بالسجود. ولعل هذا الوجه مستنده الروايات التي نصت على الايماء وطريق الاحتياط.

لذا قال (قده): **ويحرم استماعها** (اي مع القصد الى الاستماع اليها)**في الفريضة فإن فعل، أو سمع إتفاقا وقلنا بوجوبه له** (بوجوب السجود مطلقا في الاستماع او الاسماع وكان ذلك في صلاة الفريضة، اوما للسجود وقضاه بعدها) **أومأ لها وقضاها** (الضمير عائد الى السجدة)**بعد الصلاة. ولو صلى مع مخالف تقية**(اي امام جماعة مخالف للتقية وهو ان ياتي بالسجدة في الصلاة التي شرع بها بسورة السجدة، فان الموافق للتقية هو ان لا يسجد فيها، والمخالف للتقية هو ان يسجد فيها مع علمه بما سيقع عليه من ضرر، ففرضه هو ان لا ياتي بالسجدة فان اتى بها هل تكون مجزية، مع ان الاتيان بها والحال هذه لم يكن فرضه؟) **فقرأها تابعه** (الماموم)**في السجود ولم يعتد بها على الأقوى.** (هنا الضمير في (بها)، هل هو عائد الى السجدة فيكون عدم الاعتداد بهكذا سجدة فياتي بها مرة اخرى اذا تم صلاته، او ان يكون الضمير فيها تابع الى الصلاة فيكون مراده منها انه لا يعتد

بهذه الصلاة لوجود السجود الزائد فيعيدها بعد اتمام الجماعة؟ اذا قلنا ان القول فيها قول اهل البلاغة فانهم يقولون بان الضمائر لا بد ان تعود الى الاقرب، وهنا الكلام كان في السجدة. او ان يقال بان المرجع في الضمير يعود الى المعنى والسياق، فيصبح المعنى عدم الاعتداد بهذه الصلاة فتجب إعادتها، لاطلاق ما دل على أن السجود زيادة في المكتوبة، فتامل). **والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلاة فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة، بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به.** (كابن الجنيد من الإمامية قائل بجواز قراءة العزائم في الصلاة لكنه يوجب تأخير السجود لها إلى ما بعد الصلاة، وكما تقدم. والاقتداء بمن يرى هذا الرأي وإن كان جائزا من جهة عدم زيادته سجدة في الصلاة، لكنه ممنوع من جهة أخرى وهي أن المأموم يرى أن الإمام قد قرأ ما لا تجوز قراءته في الصلاة. فصلاة الإمام باطلة في نظر المأموم فلا يجوز له الاقتداء به).

في استحباب الجهر بنوافل الليل والاخفات بنوافل النهار

ويستدل عليه برواية يعقوب بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن؟ فقال: ينبغي للرجل اذا صلّى في الليل أن يسمع أهله لكي يقوم القائم

ويتحرك المتحرّك[١].

ولقوله عليه‌السلام قال: السنّة في صلاة النهار بالإخفات، والسنّة في صلاة الليل بالإجهار[٢].

ويستدل على الجواز برواية سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل، هل يجهر بقراءته في التطوّع بالنهار؟ قال: نعم.

ولا ينافي الأوّلين، لأنّهما على الاستحباب والافضلية. وانما التنافي يقع في الالزاميات من الاوامر كالتنافي بين الوجوب والحرمة.

لذا قال (قده): (ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل، والسر في) نوافل (النهار). (وكذا قيل في غيرها) من الفرائض: بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها، والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين، أما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين، والزلزلة. (سواء صلاها بالليل أم بالنهار) **والأقوى في الكسوفين ذلك، لعدم اختصاص الخسوف بالليل.**

(وجاهل الحمد يجب عليه التعلم) مع إمكانه، وسعة الوقت. (الواو هنا بمعنى مع أي ومع سعة الوقت للتعلم). **(فإن ضاق الوقت**

(١) التهذيب ٢: ١٢٤ | ٤٧٢.

(٢) تهذيب ٢: ٢٨٩ | ١١٦١، والاستبصار ١: ٣١٣ | ١١٦٥.

قرأ ما يحسن منها) أي من الحمد. هذا إذا سمي قرآنا، (أي سمي ما يحسنه من الحمد قرآنا)، **فإن لم يسم، لقلته فهو كالجاهل بها أجمع.** (أي هذا الذي يعرف شيئا قليلا من الحمد بحيث لا يسمى هذا المقدار قرآنا فهو كالجاهل بالحمد يجب عليه تعلم الحمد. وسيأتي حكمه في كلام المصنف). **وهل يقتصر عليه** (أي على ما يحسن من قراءة الحمد: بأن يكتفي المصلي من الحمد على هذا المقدار)، **أو يعوض عن الفائت؟ ظاهر العبارة الأول.** (أي يقتصر المصلي على ما يحسنه من قراءة الحمد، لدلالة عبارة المصنف على ذلك في قوله: فإن ضاق قرأ ما يحسن منها).

وفي الدروس الثاني، وهو الأشهر. (وهو التعويض عن الفائت أي الثاني هو الأشهر بين الفقهاء، ولذا فرع الشارح عليه بقوله: ثم إن لم يعلم غيرها إلى آخر ما ذكره).

ثم إن لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلمه بقدر الفائت وإن علم ففي التعويض منها (أي ففي التعويض عن الجزء الفائت من الحمد بما يعلمه من نفس الفاتحة. أو التعويض عن الفائت بما يعلمه من غير الفاتحة قولان: (قول) بالتعويض من نفس الفاتحة. (وقول) بالتعويض

من غير الفاتحة)، **أو منه قولان: مأخذهما: كون الابعاض أقرب إليها.** (هذا دليل التعويض من نفس الفاتحة أي بما أن أبعاض الفاتحة أقرب إلى الفاتحة فالتعويض بها عن الفائت متعين).

وأن الشيء الواحد لا يكون أصلا وبدلا. (هذا دليل التعويض من غير الفاتحة أي كيف يمكن أن يكون الشيء الواحد بتكرره أصلا وبدلا عن الفائت، فالواجب الاتيان عن الفائت بما يعلمه من غير الفاتحة. والشارح اختار القول الثاني) **وعلى التقديرين** (وهما: التعويض عن الفائت من نفس الفاتحة. أو التعويض عنه من غير الفاتحة) **فيجب المساواة له في الحروف.** (أي للفائت).

وقيل: في الآيات (أي وقيل يجب المساواة للفائت في الآيات)، **والأول أشهر. ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل، فإن علم الأول** (أي أول الحمد) **أخر البدل، أو الآخر** (أي إن علم المصلي آخر الحمد قدم البدل لا محالة) **قدمه، أو الطرفين** (أي إن علم المصلي أول الحمد وآخره قرأ أول الحمد ثم جعل البدل بعده ثم قرأ آخر الحمد، فيكون البدل وسطا بين الطرف الأول، والطرف الآخر) **وسطه أو الوسط** (أي إن علم المصلي وسط

الحمد حف الوسط بالبدل أي جعل البدل قبل الوسط وبعده) **حفه به**، **وهكذا** (بأن يجهل المصلي موضعا، أو موضعين من الفاتحة فيجعل البدل الذي هو العوض نفس محل المجهول) **ولو أمكنه الائتمام قدم على ذلك** (أي على إتيان البدل)، **لأنه في حكم القراءة التامة**.

ومثله (أي ومثل الائتمام بإمام لو أمكنه) **ما لو أمكن متابعة قارئ، أو القراءة من المصحف بل قيل بإجزائه اختيارا، والأولى اختصاصه بالنافلة** (أي جواز القراءة في المصحف مختص بالنافلة).

(**فإن لم يحسن**) **شيئا منها** (أي من قراءة سورة الحمد) (**قرأ من غيرها بقدرها**) **أي بقدر الحمد حروفا. وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة، إلا لمن قرأ مالك فإنها تزيد حرفا، ويجوز الاقتصار على الأقل، ثم قرأ السورة إن كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا في البدل المساواة.**

(**فإن تعذر**) **ذلك كله ولم يحسن شيئا من القراءة** (**ذكر الله تعالى بقدرها**) **أي بقدر الحمد خاصة، أما السورة فساقطة كما مر** (في قوله المتقدم: فتسقط السورة من غير تعويض).

وهل يجزي مطلق الذكر (المراد بمطلق الذكر: ذكر الله تعالى

بأي نعت كان وإن لم يكن بالصيغ المخصوصة، مثل الحوقلة أو الحمد له)، **أم يعتبر الواجب في الأخيرتين** (أي الذكر الواجب في الركعتين الأخيرتين: وهو التسبيحات الأربع)؟ **قولان اختار ثانيهما المصنف في الذكرى، لثبوت بدليته عنها في الجملة** (لأن الذكر المخصوص يبدل بالفاتحة في الركعتين الأخيرتين).

وقيل: يجزئ مطلق الذكر وإن لم يكن بقدرها والأول أولى. (الضمير في اولها يعود على الفاتحة، أي يجزي أي ذكر فلا تشترط الموافقة لها في الكم، لا يشترط أن يكون بالذكر المخصوص) **عملا بمطلق الأمر** (الوارد فيما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: لو أن رجلا دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاه أن يكبر ويسبح ويصلي)، **ولو لم يحسن الذكر قيل: وقف بقدرها، لأنه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة، فإذا فات أحدهما بقي الآخر وهو حسن.**

في قراءة سورة الضحى والم نشرح وعدها بواحدة وكذا الفيل ولايلاف

أنّ سورة (الضحى) و (ألم نشرح) سورة واحدة وكذا (الفيل) و (لإيلاف) فاذا قرأ أحديهما في ركعة من الفريضة قرأ الاخرى معها ويستشهد له ببعض الاخبار كما وانه المشهور بين الاصحاب ذلك. كما

في خبر زيد الشحّام قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ (الضحى) و(ألم نشرح) في ركعة[١].

وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روى أصحابنا أنّ (الضحى) و(ألم نشرح) سورة واحدة، وكذا سورة (ألم تر كيف) و(لإيلاف قريش)[٢].

وفي (الشرايع) قال: روى أصحابنا أنّ (الضحى) و(ألم نشرح) سورة واحدة، وكذا (الفيل) و(لإيلاف)[٣].

لذا قال (قده): (والضحى وألم نشرح سورة) واحدة (والفيل والإيلاف سورة) في المشهور (وبعض المتأخرين عدهما سورتين، ويشهد له بعض الأخبار)، **فلو قرأ إحداهما في ركعة، وجبت الأخرى على الترتيب. والأخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وإنما دلت على عدم إجزاء إحداهما.**

وفي قبال هذه الاخبار اخبار صريحها التعدد كخبر داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال: فلمّا طلع الفجر قام

(١) ٢: ٧٢ | ٢٦٦، والاستبصار ١: ٣١٧ | ١١٨٢.

(٢) مجمع البيان ٥: ٥٠٧.

(٣) الشرائع للمحقق ١: ٨٣.

فأذّن وأقام وأقامني عن يمينه وقرأ في أوّل ركعة الحمد و (الضحى)، وفي الثانية بالحمد و (قل هو الله أحد). ثم قنت ثمّ سلّم ثمّ جلس[١].

ومرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحّام قال: صلّى أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى (الضحى) وفي الثانية (ألم نشرح لك صدرك)[٢].

لذا قال (قده): وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلاة واحد، وإنما تظهر الفائدة في غيرها (كما في النذر، وشبهه).

(وتجب البسملة بينهما) على التقديرين في الأصح لثبوتها بينهما تواترا، وكتبها (بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: لثبوتها أي ولثبوت كتابة البسملة في المصحف) **في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب، ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل.** (أي ولا ينافي ثبوت البسملة في الضحى وألم نشرح. وفي الفيل والإيلاف في اتحاد السورتين وكذا لا ينافي كتابة البسملة ووجودها في المصحف المجرد من غير القرآن في اتحاد السورتين).

(١) الخرائج والجرائح: ١٦٥.

(٢) التهذيب ٢: ٧٢ | ٢٦٥، والاستبصار ١: ٣١٨ | ١١٨٤.

في الركوع

الركوع ركن في الصلاة، تبطل بالإخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي وهو مذهب أكثر الأصحاب. ويستدل عليه برواية رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل[١].

وبرواية إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه[٢].

وبرواية أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع؟ قال: عليه الإعادة[٣].

وبرواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة. الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، الحديث[٤].

وقال في الذكرى: وهو ركن في جميع الركعات، ويجب في كل ركعة

(١) التهذيب ٢: ١٤٨ | ٥٨١، الاستبصار ١: ٣٥٥ | ١٣٤٤ . الكافي ٣: ٣٤٨ | ٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٩ | ٥٨٣، والاستبصار ١: ٣٥٦ | ١٣٤٧ .

(٣) التهذيب ٢: ١٤٩ | ٥٨٤، والاستبصار ١: ٣٥٦ | ١٣٤٦ .

(٤) التهذيب ٢: ١٥٢ | ٥٩٧، الفقيه ١: ٢٢٥ | ٩٩١.

مرة، وفي صلاة الآيات في كل ركعة خمس كل واحد منها ركن[١].

ونقل قول الشيخ في المبسوط: هو ركن في الأوليين من كل صلاة، وفي الثالثة من المغرب، واما في الأخيرتين من الرباعيات فلا تبطل الصلاة بتركه سهوا، بل يحذف السجدتين أو إحداهما ويعود إليه [٢].

في واجبات الركوع خمس

الاول: أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه. والمراد بالانحناء: هو ما بلغ فيه الكفان الركبتين. هذا للمختار، واما العاجز ياتي به ما امكنه، ويجزيه بالراس او اطراف عينيه .

واعتبر الانحناء لعدم اجزاء الانخناس في الركوع، ويستدل عليه برواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: إذا أردت أن تركع.. الى ان قال عليه السلام: وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ٣ - الصفحة ٣٦٤.

(٢) المبسوط: ١: ١٠٩.

ثم قل سمع الله لمن حمده - وأنت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين، تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا[١].

وقوله عليه السلام: (وتمكن راحتيك من ركبتيك). دليل على الانحناء هذا القدر، لان الاجماع على عدم وجوب وضع الراحتين. والنخس، بان يخرج ركبتيه وهو ماثل منتصب، فإنه لا يجزئه. وكذا لو جمع بين الانحناء والانخناس، بحيث لولا الانخناس لم تبلغ الراحتان، لم يجز.

قال في الذكرى: لا يتحقق مسمى الركوع شرعا الا بانحناء الظهر إلى أن تبلغ اليدان عيني الركبتين اجماعا، تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله لما روى أنه كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه [٢].

ويستدل عليه بما رواه الشيخ، عن إبراهيم الكرخي قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود، قال: ليوم برأسه إيماءا، وإن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٧٧ح٢٨٩.

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ٣ - الصفحة ٣٦٥.

إيماءا[١].

الثاني: الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة.

والمراد بالطمأنينة: هو استقرار الأعضاء وسكونها في حد الركوع، حتى يرجع كل عضو مستقره وإن قل، وهي واجبة بقدر ما يؤدي الذكر الواجب باتفاق علمائنا، ومقتضى ذلك بطلان الصلاة بتركها عمدا وسهوا. ويستدل عليه عن طرق العامة بقوله صلى الله عليه وآله للأعرابي (ثم اركع حتى تطمئن راكعا)[٢].

وبقوله صلى الله عليه وآله: (لا يجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود) [٣].

وعن طرق اتباع الحق اعزهم الله فقد روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني[٤].

(١) التهذيب ٣: ٣٠٧ / ٩٥١، الوسائل ٤: ٩٧٦ أبواب السجود ب ٢٠ ح ١. والخمرة: الحصير الصغير الذي يسجد عليه - لسان العرب ٤: ٢٥٨.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٨.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٨.

(٤) الكافي ٣: ٢٦٨ | ٦. و التهذيب ٢: ٢٣٩ | ٩٤٨.

ورواه البرقي في (المحاسن): عن ابن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة [١].

الثالث: رفع الرأس من الركوع، فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه، إلا مع عذر. ويستدل عليه برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه[٢].

الرابع: الطمأنينة في الانتصاب، وهو أن يعتدل قائما ويسكن يسيرا. لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الطمأنينة في هذا القيام، لظاهر الأمر والتأسي، وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا، واستدل عليه بامور منها الاجماع والنبوي المروي عن طرق العامة وبطريقة مانعة الخلوا فقال: دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا طريقة الاحتياط فإنه لا خلاف إذا اطمأن أن صلاته ماضية واختلفوا إذا لم يطمئن.

وأيضا روي عنه عليه السلام أنه قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). فلا يخلو إما أن يكون اطمأن، أو لم يطمأن، فإن كان اطمأن وجب مثله وإن لم يكن اطمأن وجب أن لا تصح صلاة من اطمأن، وأجمعنا على

(١) المحاسن: ٧٩ | ٥ باختلاف في اللفظ.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٧٨ح٢٩٠/٥٨.

صحة صلاته[١].

الخامس: الذكر في الركوع وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة. وهي سبحان ربي العظيم وبحمده، أو يقول: سبحان الله ثلاثا، وفي الضرورة واحدة صغرى. والاجماع قائم عليه بلا خلاف وانما ورد الخلاف في كيفيته، والحق انه يجتزأ بمطلق الذكر لما روي عنهم عليهم السلام، والمستند في ذلك ما رواه الشيخ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال، قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والله أكبر؟ فقال: نعم كل هذا ذكر الله [٢] .

وروى أيضا في الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه [٣].

وفي قوله عليه السلام: (كل هذا ذكر الله). معنى التعليل فيدل على إجزاء مطلق الذكر المتضمن للثناء، ويؤيده أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يجزيك من القول في الركوع والسجود

(١) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣٤٨.

(٢) الوسائل ٤: ٩٢٩ أبواب الركوع ب ٧ ح ١. التهذيب ٢: ٣٠٢ | ١٢١٧.

(٣) الوسائل ٤: ٩٢٩ أبواب الركوع ب ٧ ح ٢. التهذيب ٢: ٣٠٢ | ١٢١٨.

ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا، ولا كرامة أن يقول: سبح سبح سبح[١].

ورواية هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنّة ثلاث، والفضل في سبع[٢].

هذه واجبات الركوع للمختار في الصلاة، واما المستحبات في الركوع فهي كثيرة عدها في الذكرى ثلاثة عشر وهي اكثر من ذلك عند من تأمل الروايات، والقول في واجبات الركوع واحد بالنسبة الى الفريضة او النافلة، فكل يوجب فيهما الركوع بواجباته الخمسة المذكورة. ويستدل عليه برواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود[٣].

وبرواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ الله فرض الركوع والسجود، الحديث[٤].

وبرواية زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في

(١) الوسائل ٤: ٩٢٥ أبواب الركوع ب ٥ ح ١. و ترسل في قراءته: إذا تمهل فيها ولم يعجل - مجمع البحرين ٥: ٣٨٣.

(٢) التهذيب ٢: ٧٦ | ٢٨٢، والاستبصار ١: ٣٢٢ | ١٢٠٤.

(٣) الكافي ٣: ٢٧٣ | ٨، والتهذيب ٢: ١٤٠ | ٥٤٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٧ | ١.

الصلاة؟ فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجّه، والركوع، والسجود، والدعاء، قلت: ما سوى ذلك؟ قال: سنّة في فريضة[١].

ويستدل على كيفيته برواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر، ثمّ اركع.. الى ان قال عليه السلام: وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، وأقم صلبك، ومدّ عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثمّ قل: «سمع الله لمن حمده» وأنت منتصب قائم[٢].

وبصحيحة حماد: إن الصادق عليه السلام لما علمه الصلاة ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات، ورد ركبتيه إلى خلفه، ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، ومد عنقه، وغمض عينيه، ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال: سبحان ربي العظيم وبحمده[٣].

لذا قال (قده): (ثم يجب الركوع منحنيا إلى أن تصل كفاه) معا (ركبتيه) فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالأنخناس

(١) التهذيب ٢: ٢٤١ | ٩٥٥.

(٢) الكافي ٣: ٣١٩ | ١.

(٣) الفقيه١: ١٩٦/٩١٦، التهذيب٢: ٨١/٣٠١، الوسائل ٤:بواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

مع إخراج الركبتين أو بهما. (الأنخناس: هو الأنقباض والأنكماش أي لا يكفي في الركوع انكماش المصلي بنفسه وتقديم ركبتيه، لتصل كفاه إلى ركبتيه من غير انحناء، أو مع انحناء يسير، بحيث لولا الأنخناس لما وصلت كفاه ركبتيه) .

والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو أراد إيصالهما وصلتا، إذ لا يجب الملاصقة، والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه، ولا رؤوس الأصابع (أي لا يشترط وصول جميع باطن الكف، ولا يكفي إيصال رؤوس الأصابع فقط). (**مطمئنا**) **فيه بحيث تستقر الأعضاء** (**بقدر واجب الذكر**) **مع الامكان.**

في قول سبحان ربي العظيم وبحمده

ما رواه في كتاب العلل بسنده عن هشام بن الحكم عن ابى الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت لاي علة يقال في الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ؟ قال يا هشام ان الله تبارك وتعالى لما اسرى بالنبي (صلى الله عليه وآله) وكان من ربه كقاب قوسين أو ادنى رفع له حجابا من حجبه فكبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعا حتى رفع له سبع حجب فلما ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربى العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما ونظر إليه في موضع

اعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وجعل يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة[١].

لذا قال (قده): (و) **الذكر الواجب** (**هو سبحان ربي العظيم وبحمده أو سبحان الله ثلاثا**) **للمختار**، (**أو مطلق الذكر للمضطر**). **وقيل: يكفي المطلق مطلقا** (يعني يكفي مطلق الذكر للمختار والمضطر) **وهو أقوى، لدلالة الأخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف له** (يعني أن الأخبار الواردة في تعين خصوص (سبحان الله) ثلاثا، أو (سبحان ربي العظيم وبحمده) لا تنافي الأخبار المطلقة حيث إن ما ذكر هو بعض أفراد الذكر الواجب الكلي، من غير دلالة على الأنحصار في المذكور). **لأنه بعض أفراد الواجب الكلي تخييرا، وبه يحصل الجمع بينهما، بخلاف ما لو قيدناه** (يعني لو قيدنا المطلق بحال الاضطرار لا يحصل جمع عرفي وليس للجمع شاهد خارجي. بخلاف الجمع السابق، فإنه جمع عرفي ولا يحتاج إلى شاهد). **وعلى تقدير تعينه فلفظ "وبحمده" واجب أيضا تخييرا، لا عينا لخلو كثير من الأخبار عنه** (أي أن بعض الأخبار المعينة خالية عن

(١) الوسائل الباب ٧ من تكبيرة الاحرام و ٢١ من الركوع.

لفظ (وبحمده) فيجمع بينه وبين ما اشتمل عليه من الأخبار بالحمل على أحد أفراد الواجب المخير).

ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما (لأن التسبيحة الكبرى هي التسبيحات الأربع، وواضح أن بعضها ذكر تام).

لعل مقصوده من التسبيحة الكبرى هنا هي التسبيحات الأربع الواردة في الركعتين الأخيرتين. وحاصل التنظير: أنه كما اختلفت الأخبار والأقوال في ذكر الركوع. فبعضها دل على مطلق الذكروبعضها دل على الاقتصار على ذكر خاص، ثم الاختلاف في هذا الخاص بين زيادة (وبحمده) وعدمها. كذلك اختلفت الأخبار في التسبيحات الأربع من الركعتين الأخيرتين. فبعضها دل على التسبيحات الأربع مرة واحدة. وبعضها دل على حذف الرابعة بشرط تكرار الثلاث الأول ثلاث. مرات، أو بزيادة التسبيحة الرابعة في المرة الثالثة، لتكتمل التسبيحات عشرة مرات وهكذا. فالحاصل أنه نظرا لاختلاف الأخبار والأقوال هناك اختلفت الأخبار والأقوال هنا.

في معنى التسبيح

معنى سبحان ربي: تنزيها له عن النقائص وصفات المخلوقين. قال في القاموس: وسبحان الله: تنزيها له من الصاحبة والولد معرفة،

ونصب على المصدر أي: أبرئ الله من السوء براءة [١].

وقال سيبويه: التسبيح هو المصدر، وسبحان واقع موقعه يقال: سبحت الله تسبيحا، وسبحانا فهو علم المصدر، ولا يستعمل غالبا إلا مضافا كقولنا: سبحان الله، وهو مضاف إلى المفعول به أي: سبحت الله، لأنه المسبح المنزه.

معنى سبحان ربي العظيم وبحمده: تنزيها له من النقايص وعامله المحذوف هو متعلق الجار في وبحمده والمعطوف عليه محذوف يشعر به العظيم كأنه قال تنزيها لربي العظيم بعظمته وبحمده أو وبحمده أنزهه فيكون عطفا لجملة على جملة.

والواو في: وبحمده قيل: زائدة، والباء للمصاحبة، والحمد مضاف إلى المفعول، ومتعلق الجار عامل المصدر أي: سبحت الله حامدا، والمعنى:

نزهته عما لا يليق به وأثبت له ما يليق به. ويحتمل كونها للاستعانة، والحمد مضاف إلى الفاعل أي: سبحته بما حمد به نفسه، إذ ليس كل تنزيه محمودا.

وقيل: إن الواو عاطفة ومتعلق الجار محذوف، أي: وبحمده سبحته لا بحولي وقوتي فيكون مما أقيم فيه المسبب مقام السبب. ويحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير أيضا ويكون

(١) القاموس المحيط ١: ٢٣٤.

المعطوف عليه محذوف يشعر به العظيم، وحاصله: أنزه تنزيها ربي العظيم بصفات عظمته وبحمده. والعظيم في صفته تعالى: من يقصر عنه كل شئ سواه، أو من اجتمعت له جميع صفات الكمال، أو من انتفت عنه صفات النقص أو من حصلت له جميع صفات الكمال أو من قصرت العقول عن أن تحيط بكنه حقيقته .

لذا قال (قده): ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص، وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه، ومتعلق الجار في "وبحمده" هو العامل المحذوف، والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده، (سبحان: اسم مصدر منصوب على أنه مفعول مطلق لوقوعه موقع المصدر، وعامله محذوف فمعنى (سبحان الله): (أسبح الله تسبيحا). وهذا المفعول المطلق (نوعي) باعتبار أن التنوين تنوين تفخيم. أو على تقدير حذف الصفة أي (أسبح الله تسبيحا لائقا بشأنه)) **أو بمعنى والحمد له، نظير "ما أنت بنعمة ربك بمجنون" أي والنعمة له** (الباء على التوجيه الأول للاستعانة، أو السببية ويكون الظرف لغوا، لتعلقه بفعل خاص والمعنى: (سبحت الله بالحمد) أي جعلت تسبيحي لله هو الحمد بأن كان تنزيهي لله أن حمدته وذكرت ثناءه. وأما على التوجيه الثاني فالباء للمصاحبة بمعنى (مع) وتكون (وبحمده) جملة مستقلة أنشأت شكرا على ما

سلف من التوفيق على التسبيح كما يقال: (فلأن موفق للخيرات بحمد الله). أو يقال: (أديت ما علي من الواجبات بحمد الله). فمعنى (سبحته بحمده): (إني أسبح الله تعالى والحمد له) أي شكرا له على هذه التوفيق. إذا فالظرف مستقر، لتعلقه بفعل عام محذوف: وهو كائن وما شابهه).

ورفع الرأس منه حتى يقوم منتصبا فلا يجوز ان يهوى للسجود قبل الانتصاب إلا لعذر. ويدل عليه جملة من الاخبار ذكرناها فيما تقدم من الشرح لواجبات الركوع منها صحيحة حماد بعد ذكر الركوع قال: ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده.. وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه وفي كتاب الفقه الرضوي: وإذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد. وغير ذلك.

والطمأنينة قائما ولا حد لها بل يكفي مسماها وهو ما يصدق به الاستقرار والسكون ويجب أن لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصليا واستوجه في الذكرى جواز تطويلها عمدا بذكر أو قراءة للأخبار الدالة على الحث على ذكر الله والدعاء في الصلاة من غير تقييد بمحل مخصوص.

والواجب في ذكر الركوع كونه في محل الراكع مطمئنا فلا يسقط أحدهما بتعذر الاخر واستقرب في الذكرى عدم الوجوب للأصل فحينئذ

يتم الذكر رافعا رأسه ومتى فعل الذكر من دون الطمأنينة فإن كان عامدا بطلت الصلاة لتحقق النهى وإن كان ناسيا استدركه في محله إن أمكن.

لذا قال (قده): (**ورفع الرأس منه**)، **فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان**، (**مطمئنا**) **ولا حد لها، بل مسماها** (أي مسمى الطمأنينة، بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم وهي سكون الأعضاء واستقرارها في هيئة الراكع بقدره أي بقدر الذكر الواجب في الركوع فلا يعتد به من دونها) **فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا.**

يستحب التثليث في الذكر

ويستدل على استحباب التثليث في الذكر في الركوع والسجود برواية علي بن يقطين في الصحيح عن ابى الحسن الاول (عليه السلام) قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزئ فيه من التسبيح ؟ فقال ثلاثة وتجزئك واحدة إذا امكنت جبهتك من الارض [1].

وبرواية سماعة المتقدمة قال: سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن.. الخبر وقد تقدم، الى ان قال فقلت كيف حد الركوع

(١) الوسائل الباب ٤ من الركوع.

والسجود ؟ فقال اما ما يجزئك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله (ثلاثا).. الحديث[١]. وغير ذلك من الروايات.

ولعل السر في اشتراط التثليث تعجيل اكثر الناس في ركوعهم وسجودهم وعدم صبرهم على اللبث والمكث فمن اتى منهم بواحدة فربما يصدر منه بعضها في الهوى أو الرفع، فلابد لمن هذه صفته ان يأتي بالثلاث ليتحقق لبثه بمقدار واحدة.

لذا قال (قده): (ويستحب التثليث في الذكر الأكبر (فصاعدا) إلى ما لا يبلغ السأم (السأم: الملالة، حيث إن العبادة لا يناسبها السآمة والضجر، بل لا بد فيها من الخشية والخضوع، واقبال القلب، وهذه كلها متوقفة على الشوق والرغبة).

الرواية التي نصت على الستين خالية عن قيد (الكبرى). قال أبان بن تغلب: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة[٢].

وبما رواه عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد، قالا " دخلنا على ابى عبد الله (عليه السلام) وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا

(١) الوسائل الباب ٥ من الركوع.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٢٩٩ح١٢٠٥.

صلينا فعددنا له في ركوعه " سبحان ربي العظيم " اربعا أو ثلاثا وثلاثين مرة[١].

لذا قال (قده): فقد عد على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى.

إلا أن يكون إماما فلا يزيد على الثلاث، إلا مع حب المأمومين الاطالة. وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع، أو الأولى ما مر في تسبيح الأخيرتين. وأن يكون العدد (وترا) خمسا، أو سبعا، أو ما زاد منه. وعدد الستين لا ينافيه.

يعني: ما ذكر في خبر أبان من العدد (الستين) لا ينافي القول باستحباب العدد الوتر في ذكر الركوع، وذلك الأمرين: (الأول): احتمال أن الإمام عليه السلام قد زاد على ذلك فلم يعدها الراوي، لأن الراوي قد عد هذا المقدار من العدد. أما عدم تجاوز الإمام عليه السلام عن العدد المعين فلا دلالة في الخبر عليه.

(الثاني): ربما يترك الإمام أحد المستحبات لبيان جواز الترك لئلا يتوهم أن العدد المزدوج لا يجوز.

لذا قال (قده): لجواز الزيادة من غير عد أو بيان جواز المزدوج

(١) الوسائل الباب ٦ من الركوع.

(والدعاء أمامه) أي أمام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت إلى آخره.

(وتسوية الظهر) حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه.

واستدل عليه في الذكرى برواية ابن عباس: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا ركع استوى، فلو صب على ظهره الماء لاستقر. إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: ان عليا عليه السلام كان يعتدل في الركوع مستويا، حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك[1].

(ومد العنق) مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي. (والتجنيح) بالعضدين والمرفقين: بأن يخرجهما عن ملاصقة جنبيه، فاتحا إبطيه كالجناحين. (ووضع اليدين) على عيني (الركبتين) حالة الذكر أجمع مالئا كفيه منهما. (والبدءة) في الوضع (باليمنى) حالة كونهما (مفرجتين) غير مضمومتي الأصابع.

قال في الذكرى: ويستحب وضع اليدين على عيني الركبتين مفرجات الأصابع، لما سبق عن النبي صلى الله عليه وآله. وعن الصادق

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ٣ - الصفحة ٣٧١.

عليه السلام في خبر حماد: وملأ كفيه من ركبتيه. ويستحب البدأة بوضع اليد اليمنى، لخبر زرارة عن الباقر عليه السلام [١]. ويسقط مع التعذر، ولو قدر بإحداهما وضعها.

(والتكبير له) قائما قبل الهوي (رافعا يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه) كغيره من التكبيرات.

ويستدل عليه برواية روى معاوية بن عمار، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد ان يسجد الثانية [٢].

وقال في الذكرى: ورفع اليدين ثابت في حق القاعد والمضطجع والمستلقي[٣].

(وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين) إلى آخره (في) حال (رفعه) منه، (مطمئنا).

ويستدل عليه برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام، أنّه كان يقول بعد رفع رأسه: سمع الله لمن حمده، الحمد لله ربّ العالمين، الرحمن الرحيم، بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، أهل الكبرياء والعظمة والجبروت، وبرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال: قل: سمع الله لمن حمده - وأنت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين، أهل الجبروت

(١) الكافي ٣: ٣١٩ ح ١، التهذيب ٢: ٧٧ ح ٢٨٩، ٨٣ ح ٣٠٨.

(٢) التهذيب ٢: ٧٥ ح ٢٧٩.

(٣) ذكرى الشهيد الأول - ج ٣ - الصفحة ٣٨١.

والكبرياء والعظمة رب العالمين. تجهر بها صوتك [١].

ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا، ومن ثم عداه باللام كما عداه بـ(الى) في قوله تعالى: " لا يسمعون إلى الملأ الأعلى لما ضمنه معنى يصغون، وإلا فأصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء، لا ثناء على الحامد. (لا حاجة إلى التضمين على قراءة (يسمعون) بالتشديد لأنه حينئذ من باب الافتعال وهو لازم، فلعل الشارح نظر إلى قراءة التخفيف، حيث اعتبر التضمين في تعديته بإلى، والآية في سورة والصافات: الآية ٨).

ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه، بل تكونان بارزتين أو في كميه، نسبه المصنف في الذكرى إلى الأصحاب، لعدم وقوفه على نص فيه .

والشهيد الاول قد استدل عليه في الذكرى برواية عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي فيدخل يديه تحت ثوبه قال: إذا كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يدا واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس[٢].

(١) الكافي ٣: ٣١٩ ح ١، التهذيب ٢: ٧٧ ح ٢٨٩.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٥ ح ١٠، التهذيب ٢: ٣٥٦ ح ١٤٧٥، الاستبصار ١: ٣٢٩ ح ١٤٩٤.

في السجود

وهو لغة الخضوع والانحناء وشرعا عبارة عن وضع الجبهة على الأرض أو ما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس، فهو خضوع وانحناء خاص فيكون مجازا لغويا أو حقيقة شرعية، والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم. ووجوبه في الصلاة ثابت بالنص والاجماع، قال الله عزوجل: (اركعوا واسجدوا) [١].

وتجب في كل ركعة سجدتان، فهما معا ركن تبطل الصلاة بالاخلال بهما معا، عمدا وسهوا وجهلا. ويستدل عليه برواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة.وبرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود[٢].

ولو أخل بواحدة منهما سهوا لم تبطل. ويستدل عليه برواية أبي بصير قال: سألته عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال:

يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على

(١) سورة الحج، الآية ٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ١٥٢ح٥٩٧.

صلاته وإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو[١].

وبرواية حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم اثنتين قال: يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو[٢].

وقال في الذكرى: ان الاخلال بالسجدة الواحدة غير مبطل إذا كان سهوا، وعليه معظم الأصحاب بل هو اجماع[٣].

ومن واجباته وضع المساجد السبع على الارض بالكيفية المعلومة ويستدل عليه برواية زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما. فاما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله[٤].

لذا قال (قده): ثم تجب سجدتان (على الأعضاء السبعة): الجبهة، والكفين والركبتين، وابهامي الرجلين. ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الأقوى.

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ١٥٢ح٥٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ١٥٢ح٥٩٩.

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ٣ - الصفحة ٣٨٦.

(٤) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٢٩٩ح١٢٠٤.

ولا بد مع ذلك من الأنحناء إلى ما يساوي موقفه (أي يستوي موضع جبهته مع موقفه) **أو يزيد عليه، أو ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار أربع أصابع مضمومة** (قائلا فيهما: سبحان ربي الأعلى وبحمده، أو ما مر) **من الثلاثة الصغرى اختيارا أو مطلق الذكر إضطرارا، أو مطلقا على المختار.**

(**مطمئنا بقدره**) **اختيارا** (**ثم رفع رأسه**) **بحيث يصير جالسا، لا مطلق رفعه** (**مطمئنا**) **حال الرفع بمسماه.**

(**ويستحب الطمأنينة**) **بضم الطاء** (**عقيب**) **السجدة** (**الثانية**) **وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا، بل قيل بوجوبها.**

(**والزيادة على**) **الذكر** (**الواجب**) **بعدد وتر، ودونه غيره.** (أي ودون العدد الوتر في الفضل العدد الزوج، فإنه أقل فضلا من الوتر) (**والدعاء**) **أمام الذكر للهم لك سجدت إلى آخره .**

(**والتكبيرات الأربع**) **للسجدتين.**

(**إحداهما**): **بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه.**

(وثانيتها): بعد رفعه من السجدة الأولى جالسا مطمئنا.

(وثالثتها): قبل الهوي إلى الثانية كذلك.

(ورابعتها): بعد رفعه منه معتدلا.

(والتخوية للرجل) بل مطلق الذكر إما في الهوي إليه بأن يسبق بيديه، ثم يهوي بركبتيه، لما روي أن عليا عليه السلام كان إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه

(البروك كقعود: هو وقوع البعير الضامر وسقوطه على الأرض).

أو بمعنى تجافي الأعضاء حالة السجود: بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض، ولا يفترشهما كافتراش الأسد.

ويسمى هذا تخوية، لأنه إلقاء الخوي (الخوي: الوطاء بين جبلين. والمناسبة هنا وجود الفراغ بين الأعضاء) بين الأعضاء.

وكلاهما مستحب للرجل، دون المرأة، بل تسبق في هويها بركبتيها، وتبدأ بالقعود، وتفترش ذراعيها حالته لأنه أستر، وكذا الخنثى لأنه أحوط، وفي الذكرى سماها تخوية كما ذكرناه.

(والتورك بين السجدتين): بأن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعا من تحته، جاعلا رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته إلى الأرض.

هذا في الذكر، أما الأنثى فترفع ركبتيها، وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الأصابع.

في التشهد

هو واجب في الثنائية مرة، وفيما عداها مرتين، باجماع علمائنا، ويستدل علي برواية محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: التشهد في الصلاة مرتان: إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم تنصرف. قلت: قول العبد: التحيات لله والصلوات الطيبات. قال: ذلك اللطف يلطف العبد به ربه[1].

في وأدنى ما يجزي من التشهد الشهادتان

يستدل عليه برواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليهالسلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: تقول: (أشهد

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ١٠٢ح٣٨٥.

ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له) قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: (الشهادتان)[١].

وبرواية سورة بن كليب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد؟ قال: الشهادتان[٢].

وبرواية حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام يقول: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه[٣].

لذا قال (قده): (ثم يجب التشهد: عقب) الركعة (الثانية) التي تمامها القيام من السجدة الثانية، (وكذا) يجب (آخر الصلاة) إذا كانت ثلاثية، أو رباعية: (وهو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد).

وإطلاق التشهد على ما يشمل الصلاة على محمد وآله إما تغليب أو حقيقة شرعية.

قال الشيخ في الخلاف: الصلاة على النبي فرض في التشهدين، وركن من أركان الصلاة. دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط لأنه لا خلاف إذا فعل ذلك أن صلاته ماضية ولم يدل دليل على صحتها إذا لم

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ١٠٢ح٣٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ١٠٢ح٣٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ١٠٢ح٣٧٦.

يفعل ذلك، وأيضا قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) [١].

وهذا أمر من الله بالصلاة عليه يقتضي الوجوب ولا موضع أولى من هذا الموضع[٢].

وأعلم: أن في مقابل هذه الروايات أخبار أخر تدل على الاجتزاء في التشهد بما دون ذلك، كرواية حبيب الخثعمي، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه[٣]. ورواية بكر بن حبيب، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال: لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأك[٤].

وعلى هذه الروايات ونحوها اقتصر الكليني في الكافي [٥]. ويمكن حملها على حالة الضرورة أو التقية. والله أعلم.

لذا قال (قده): وما اختاره من صيغته أكملها، وهي مجزية بالاجماع إلا أنه غير متعين عند المصنف، بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له، ولفظة عبده مطلقا (أي سواء أضيف الرسول إلى

(١) الاحزاب: ٥٦.

(٢) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣٧٠.

(٣) الوسائل ٤: ٩٩٣ أبواب التشهد ب ٥ ح ٢.

(٤) الوسائل ٤: ٩٩٣ أبواب التشهد ب ٥ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٧ / ١.

المظهر أم إلى المضمر)، أو مع إضافة الرسول إلى المظهر.

وعلى هذا فما ذكر هنا يجب تخييرا كزيادة التسبيح. ويمكن أن يريد انحصاره فيه، لدلالة النص الصحيح عليه.

وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه، ثم اختار وجوبه تخييرا.

ويجب التشهد (جالسا مطمئنا بقدره، ويستحب التورك) حالته كما مر (والزيادة في الثناء والدعاء) قبله، وفي أثنائه وبعده بالمنقول.

في التسليم

اختلف الأصحاب في التسليم، هل هو واجب أو مستحب؟ قولان، واحتاط الماتن هنا بالوجوب ويستدل عليه برواية القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم[١].

ورواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم [٢].

(١) الوسائل ٤: ١٠٠٣ أبواب التسليم ب ١ ح ١.

(٢) الشيخ في الخلاف ١: ١٣٢، والمرتضى في المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٩٦، ←

لذا قال (قده): (ثم يجب التسليم) على أجود القولين عنده، وأحوطهما عندنا.

في صيغ التسليم

وله عبارتان، إحداهما أن يقول: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، والأخرى أن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته). ويكل منهما يخرج من الصلاة. وبأيهما بدأ كان الثاني مستحبا.

لذا قال (قده): (وله عبارتان: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) مخيرا فيهما. (وبأيهما بدأ كان هو الواجب) وخرج به من الصلاة (واستحب الآخر).

وأما السلام علينا يستدل عليها بالأخبار الكثيرة، كصحيحة الحلبي قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عز وجل به، والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت [1].

←

وابن بابويه في الفقيه ١: ٢٣ / ٦٨، ولكن لم يسنده إلى الرسول صلى الله عليه وآله.

(١) الكافي ٣: ٣٣٧ / ٦، التهذيب ٢: ٣١٦ / ١٢٩٣، الوسائل ٤: ١٠١٢ أبواب التسليم ب ٤ ح ١.

ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلم على النبي عليه وعلى آله السلام وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليك [١].

لذا قال (قده): أما العبارة الأولى فعلى الاجتزاء بها، والخروج بها من الصلاة دلت الأخبار الكثيرة.

أما السلام عليكم فبلإجماع، فإنهم لا يختلفون في ذلك .

لذا قال (قده): وأما الثانية فمخرجة بالاجماع، نقله المصنف وغيره. وفي بعض الأخبار تقديم الأول مع التسليم المستحب.

والخروج بالثاني، وعليه المصنف في الذكرى والبيان. وأما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المصنف هنا (فإن ظاهر كلام المصنف هنا: أن الثاني مستحب ولو كان هو (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)) **فليس عليه دليل واضح.**

وقد اختلف فيه كلام المصنف فاختاره هنا وهو من آخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من أوله، وفي البيان أنكره غاية الأنكار فقال بعد البحث عن الصيغة الأولى وأوجبها بعض

(١) التهذيب ٢: ٩٣ / ٣٤٩،الاستبصار ١ :٣٤٧ / ١٣٠٧، الوسائل ٤ أبواب التسليم ب ٢ ح ٨.

المتأخرين، وخير بينها، وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة، وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم، ولم يذكر ذلك في خبر، ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه. (أي يجعلون الصيغة الأولى وهي (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) متقدمة على (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)).

قول الشهيد في الذكرى الاحتياط للدين

وبعد هذا كله، فالاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين، وليس ذلك بقادح في الصلاة بوجه من الوجوه، بادئا بـ)السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) لا بالعكس، فإنه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق - رحمه الله - [1]. ويعتقد ندب (السلام علينا) ووجوب الصيغة الأخرى، وان أبى المصلي الا إحدى الصيغتين ف (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) مخرجة بالاجماع[2].

لذا قال (قده): وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا

(١) شرائع الاسلام ١: ٨٩.

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ٣ - الصفحة ٤٣٣.

عن بعض المتأخرين وقال: إنه قوي متين، إلا أنه لا قائل به من القدماء. وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا؟.

ثم قال: إن الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا، لا بالعكس، فإنه لم يأت به خبر منقول، ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق، ويعتقد ندبية السلام علينا ووجوب الصيغة الأخرى. (أي يلزم أن يعتقد المصلي ندبية صيغة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ووجوب صيغة (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

ابطال قوله احتياطا للدين في الالفية

وما جعله احتياطا (وهو قوله في الذكرى: فالاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين) قد أبطله في الرسالة الالفية فقال فيها: إن من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من إحدى العبارتين فلو جعله الثانية لم تجز.

وبعد ذلك كله فالأقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الأخبار تقديم السلام علينا وعلى عباد الله مع التسليم المستحب، إلا أنه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى، لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره. (يعني

أن المصنف بنفسه خالف الاحتياط الذي ذكره في الذكرى، حيث أفتى في الالفية، وفي هذا الكتاب بوجوب الصيغة المتقدمة، واستحباب المتأخرة. وكذلك غير المصنف فلا وجه لهذا الاحتياط).

في مستحبات التسليم

استحباب التورك حال التسليم بل التشهد باجمعه الذي يكون منه التسليم، والتورك هو أن يدخل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى، ويجلس على مقعدته. وهناك جلسة اخرى تسمى بالافتراش وهي قريبة من التورك بأن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها بين السجدتين ناصباً قدمه اليمنى.

لذا قال (قده): (ويستحب فيه التورك) كما مر.

ويستحب ايماء المصلي عند التسليم الى القبلة فاليمين اماما كان او مأموما ويستدل عليه برواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم على النبي عليه وآله السلام وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثمّ تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مثل ما سلّمت وأنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلّم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك

أحد فسلّم على الذين على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد[١].

لذا قال (قده): (وإيماء المنفرد) بالتسليم (إلى القبلة ثم يومئ بمؤخر عينه عن يمينه.

أما الأول(الايماء الى القبلة) **فلم نقف على مستنده، وإنما النص والفتوى على كونه** (اي التسليم)**إلى القبلة بغير إيماء، وفي الذكرى إدعى الاجماع على نفي الايماء إلى القبلة بالصيغتين**(السلام علينا والسلام عليكم) **وقد أثبته هنا وفي الرسالة النفلية.**

وأما الثاني فذكره الشيخ (الشيخ الطوسي في النهاية[٢])**وتبعه عليه الجماعة**(الانسب ان تحذف (ال) التعريف[٣]) **واستدلوا عليه بما لا يفيده.**

(١) التهذيب ٢: ٩٣ | ٣٤٩، والاستبصار ١: ٣٤٧ | ١٣٠٧.

(٢) «النهاية» ٧٣.

(٣) «شرائع الإسلام» ١: ١٠٨، «قواعد الأحكام» ١: ٢٧٩، «تذكرة الفقهاء» ٣: ٢٤٤، المسألة: ٣٠٠، «جامع المقاصد» ٢: ٣٢٩.

ايمائة واحدة في التسليم على جهة اليمين كافية

ايمائة واحدة في التسليم على جهة اليمين كافية للخروج من الصلاة، ويستدل عليه بصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل كلّهم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يسلّم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره[١].

وبرواية عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصفّ خلف الإمام وليس على يساره أحد، كيف يسلّم؟ قال: تسليمة عن يمينه [٢].

لذا قال (قده): (والامام) يومئ (بصفحة وجهه يمينا) بمعنى أنه يبتدئ به إلى القبلة ثم يشير بباقيه إلى اليمين بوجهه. (والمأموم كذلك) أي يومئ إلى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة إن لم يكن على يساره أحد.

ويستدل على استحباب الثانية مومئا الى جهة اليسار اذا كان على يساره مصليا برواية منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الإمام يسلّم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلّم

(١) التهذيب ٢: ٩٣ | ٣٤٨، والاستبصار ١: ٣٤٦ | ١٣٠٦.

(٢) التهذيب ٢: ٩٣ | ٣٤٧.

واحدة[١].

ونقل عن ابن بابوية ان الحائط بجهة المصلي الاخرى كافية في الاستحباب[٢].

لذا قال (قده): (وإن كان علي يساره أحد سلم أخرى) بصيغة السلام عليكم (مؤميا) بوجهه (إلى يساره) أيضا.

وجعل إبنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم.

والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة (اي صفحة الوجه) **كالإيماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الأصحاب لا راد له.**

ويستحب أن يقصد المصلي بالتسليم بصيغة الخطاب على الأنبياء والأئمة والحفظة، والمأمومين اذا كان اماما، والمأموم الرد على الإمام ومن على جانبيه.

لذا قال (قده): (وليقصد المصلي) بصيغة الخطاب في تسليمه (الأنبياء والملائكة والأئمة عليهم السلام والمسلمين من الأنس والجن) بأن يحضرهم ببالـه، ويخاطبهم به، وإلا كان

(١) التهذيب ٢: ٩٣ | ٣٤٦، والاستبصار ١: ٣٤٦ | ١٣٠٤.

(٢) «المقنع والهداية» ٢٩، «الفقيه» ١: ٢١٠.

تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وإن كان مخرجا عن العهدة.

(ويقصد المأموم به) مع ما ذكر (الرد على الإمام)، لأنه داخل فيمن حياه، بل يستحب للامام قصد المأمومين به على الخصوص مضافا إلى غيرهم، ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالأولى الرد على الإمام، وبالثانية مقصده (أي المقصود الأصلي بالسلام وهم الأنبياء والملائكة).

(ويستحب السلام المشهور) قبل الواجب وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد ابن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده.

الفصل الرابع

في باقي مستحباتها

استحباب في ترتيلة تكبيرة الاحرام ورفع اليدين

تقدم جملة من مستحبات الصلاة في طيات البحث السابق وهنا يورد جملة اخرى منها، ويبدأها بمستحبات التكبير اي تكبير الاحرام وما سواه من تكبيرات اخرى حيث عدة بخمس وتسعون تكبيرة في الصلوات الليلية والنهارية، لخبر معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: التكبير في الصلاة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرة القنوت خمسة [1].

وتفسيرهن: في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي العصر إحدى

(١) الكافي ٣: ٣١٠ | ٥، ورواه في التهذيب ٢: ٨٧ | ٣٢٣.

وعشرين تكبيرة، وفي المغرب ستّ عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات.

كما ان الترتيل بمعناه الاصطلاحي يستحب في التكبيرات ولا سيمى تكبيرة الاحرام، قد تتاكد فيه فصاحة النطق باخراج الحروف من مخارجها المقررة مع الوقوف بمواضع الوقوف فيها وما الى ذلك من شروط النطق الصحيح والتدبر في المعاني لهذه التكبيرة.

ويستدل على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام برواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات..[١].

وبخبر صفوان بن مهران الجمّال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام اذا كبّر في الصلاة يرفع يديه حتّى يكاد يبلغ أُذنيه[٢].

وبرواية ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانحَر)قال: هو رفع يديك حذاء وجهك[٣].

وبرواية الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لمّا نزلت على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ـ (فصل لربّك وانحر)

(١) الكافي ٣: ٣١٠ | ٧.

(٢) التهذيب ٢: ٦٥ | ٢٣٥.

(٣) التهذيب ٢: ٦٦ | ٢٣٧.

قال: يا جبرئيل، ما هذه النحيرة التي أمر بها ربّي ؟ قال: يا محمّد، إنّها ليست نحيرة ولكنّها رفع الأيدي في الصلاة[١].

وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن مقاتل ابن حيان، مثله، إلاّ أنّه قال: ليست بنحيرة، ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فإنّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، وإنّ لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة[٢].

لذا قال (قده): قد ذكر في تضاعيفها (أي أثنائها) وقبلها جملة منها، وبقي جملة أخرى. (وهي ترتيل التكبير) بتبيين حروفه، وإظهارها إظهارا شافيا. (ورفع اليدين به) إلى حذاء شحمتي أذنيه (كما مر) في تكبير الركوع.

اما رفع اليدين فكان ينبغي أن يذكر رفع اليدين بالتكبيرة عند تكبيرة الاحرام لوجهين: (الأول): أن تكبيرة الاحرام أولى التكبيرات.

(الثاني): وجود القول بأن رفع اليدين واجب في تكبيرة الاحرام. فالوجه الأول يكون عمدة الدليل، والوجه الثاني زيادة في الدليل.

لذا قال (قده): ولقد كان بيانه في تكبير الاحرام أولى منه

(١) أمالي الطوسي ١: ٣٨٦.

(٢) مجمع البيان ٥: ٥٥٠.

فيه، لأنه أولها والقول بوجوبه فيه زيادة (منصوبة حالية).

في كيفية رفع اليدين

بان ترفع اليدين موصلا الكفين الى حيال شحمتي الاذنين مستقبل ببطنيهما المبسوطتان القبلة مضمومتي الاصابع الى بعضها البعض والابهامان فيهما مبسوطان، لا ان ترفع كيفما اتفق، وقد اشتهر اتباع اهل البيت عليهم السلام بالكيفية المعروفة في رفع الاكف الى حيال الاذنين في تكبيرة الاحرام حتى مضى بعضهم الى الوجوب في ذلك، والظاهر انه من المستحبات الاكيدة الالتزام بهذه الكيفية المخصوصة وان لا يزيد في رفعهما ما يتجاوز عن هذه الكيفية فقد وردت الاخبار في ذلك فقد روى زرارة، عن أحدهما (عليه السلام) قال: ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك، ولا ترفعهما كلّ ذلك[١].

وفي خبر له آخر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: اذا قمت في الصلاة فكبّرت فارفع يديك، ولا تجاوز بكفيك اُذنيك، أي حيال خدّيك[٢].

وبرواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث ـ: إذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلا تجاوز اُذنيك ولا ترفع يديك

(١) الكافي ٣: ١/٣٠٩.

(٢) الكافي ٣: ٢/٣٠٩.

بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك[١].

لذا قال (قده): (مستقبل القبلة ببطون اليدين) حالة الرفع، (مجموعة الأصابع مبسوطة الابهامين) على أشهر القولين، وقيل: يضمهما إليها(أي يضم الابهامين إلى الأصابع).

في مسألة الشروع بالتكبير

وفي مسالة الشروع بالتكبير ثلاثة اقوال:

الاول: الشروع بالتكبير عند ابتداء رفع اليدين والأنتهاء من التكبير عند الشروع في وضع اليدين.

الثاني: الشروع في التكبير عند انتهاء رفع اليدين والختم بالتكبير عند وضع اليدين.

الثالث: الشروع في التكبير بالشروع في رفع اليدين، والأنتهاء من التكبير عند الأنتهاء من وضع اليدين.

لذا قال (قده): مبتدئا به عند ابتداء الرفع، وبالوضع عند انتهائه على أصح الأقوال.

(١) التهذيب ٢: ٢٣٣/٦٥ ،

في استحباب التوجه بست تكبيرات قبل تكبيرة الاحرام

ويستحب ستة تكبيرات قبل تكبيرة الاحرام يدعو المصلي بينها بالمأثور ويستدل عليه برواية أبي علي الحسن بن راشد قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن تكبيرة الافتتاح ؟ فقال: سبع: قلت: روي عن النبّي (صلّى الله عليه واله) أنّه كان يكبّر واحدة، فقال: إنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) كان يكبّر واحدة يجهر بها، ويسرّ ستاً[١].

وبرواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أخفّ ما يكون من التكبير في الصلاة ؟ قال: ثلاث تكبيرات، فان كانت قراءة قرأت بـ (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون)، وإن كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستاً[٢].

وبرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وكلّ ذلك مجزٍ عنك، غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلاّ بتكبيرة[٣].

وبرواية الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثم قل:

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٧٨، والخصال: ١٦/٣٤٧.

(٢) التهذيب ٢: ١١٥١/٢٨٧.

(٣) التهذيب ٢: ٢٣٩/٦٦.

اللهمّ أنت الملك الحق لا إله إلاّ أنت، سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت، ثم تكبّر تكبيرتين ثمّ قل: لبّيك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلاّ إليك سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت، ثمّ تكبّر تكبيرتين ثمّ تقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين أنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين، ثمّ تعوّذ من الشيطان الرجيم ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب[1].

لذا قال (قده): (والتوجه بست تكبيرات) أول الصلاة قبل تكبيرة الاحرام وهو الأفضل، أو بعدها، أو بالتفريق في كل صلاة: فرض ونفل على الأقوى، سرا مطلقا (في جميع الست، متقدمة على تكبيرة الاحرام ومتأخرة أو بالتفريق للامام والمأموم والمنفرد في الفريضة والنافلة).

(يكبر ثلاثا) منها (ويدعو) بقوله: "اللهم أنت الملك الحق لا

(١) الكافي ٣: ٧/٣١٠، وفي التهذيب ٢: ٢٤٤/٦٧ باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله، إلاّ أنّه أسقط قوله: إنّ صلاتي ونسكي . إلى قوله . من المسلمين.

إله إلا أنت" إلى آخره. (واثنتين ويدعو) بقوله "لبيك وسعديك" إلى آخره. (وواحدة ويدعو) بقوله: "يا محسن قد أتاك المسئ" إلى آخره. وروي أنه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة، وعليه المصنف في الذكرى، مع نقله ما هنا والدروس والنفلية، وفي البيان كما هنا، والكل حسن.

وروي جعلها ولاء من غير دعاء بينها. (لرواية زرارة قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) أو قال: سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء[1]).

والاقتصار على خمس، وثلاث. (ويتوجه) أي يدعو بدعاء التوجه: وهو "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض" إلى آخره (حديث الحلبي المتقدم). **(بعد التحريمة) حيث ما فعلها.**

(وتربع المصلي قاعدا) لعجز، أو لكونها نافلة بأن يجلس على اليته (بفتح الأول والثالث: مثنى ألية بحذف التاء على خلاف القاعدة، وفي بعض النسخ: إليتيه وفق القاعدة) **وينصب ساقيه ووركيه، كما تجلس المرأة متشهدة (حال قراءته).**

(ويثني رجليه حال ركوعه) جالسا (وفي نسخة (ثني) فتح

(١) التهذيب ٢: ٢٨٧/١١٥٢.

الأول وسكون الثاني: مصدر ثنى الشيء يثنيه: أي طواه وضم بعضه إلى بعض)

بأن يمدهما ويخرجهما من ورائه، رافعا إلييه عن عقبيه، مجافيا

(في بعض النسخ: (جافيا) وهو ابتعاد الفخذين ورفعهما عن طية الركبتين)

فخذيه عن طية ركبتيه، منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه.

(وتوركه حال تشهده) بأن يجلس على وركه الأيسر كما تقدم، فإنه مشترك بين المصلي قائما وجالسا.

(والنظر قائما إلى مسجده) بغير تحديق (أي تحديق النظر)، **بل خاشعا به.**

(وراكعا إلى ما بين رجليه وساجدا إلى) طرف (أنفه ومتشهدا إلى حجره)، كل ذلك مروي إلا الأخير فذكره الأصحاب ولم نقف على مستنده (وكذلك لامستند لاستحباب النظر إلى طرف الأنف حالة السجود سوى ما في فقه الرضا عليه الصلاة والسلام وعليه فهو دال على الحكم الأخير أيضا). **نعم هو مانع من النظر إلى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره.**

(ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه، مضمومة الأصابع) ومنها الابهام.

(وراكعا على عيني ركبتيه الأصابع والابهام مبسوطة) هنا (جمع) تأكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك أكدها بما يؤكد به جمع المؤنث.

وذكر الابهام لرفع الإيهام (أي لرفع توهم أن الحكم مختص بالاصابع دون الابهام. وفي بعض النسخ لرفع الابهام بالموحدة، والمقصود واحد) **وهو تخصيص بعد التعميم، لأنها إحدى الأصابع.**

(وساجدا بحذاء أذنيه، ومتشهدا وجالسا) لغيره (على فخذيه كهيئة القيام) في كونها مضمومة الأصابع بحذاء الركبتين.

في استحباب القنوت بالمرسوم

(ويستحب القنوت) استحبابا مؤكدا، بل قيل بوجوبه

(لرواية وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له[1]. ورواية الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والقنوت سنّة واجبة في الغداة، الظهر والعصر والمغرب

(١) الكافي ٣: ٣٣٩ | ٦.

والعشاء الآخرة[١]) .

(عقيب قراءة الثانية) في اليومية مطلقا وفي غيرها، (أي جهرية كانت، أو إخفاتية، خلافا لما نسب لابن أبي عقيل حيث أوجب القنوت في الجهرية فقط)، **عدا الجمعة ففيها قنوتان:**

أحدهما في الأولى قبل الركوع، والآخر في الثانية بعده.

والوتر (بالجر عطفا على الجمعة في قوله: عدا الجمعة أي عدا الوتر) **ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده.**

وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده، وهو حسن للخبر (لرواية إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت قبل الركوع، وإن شئت فبعد[٢]. قال الشيخ الطوسي في ذيل هذا الحديث: هذا محمول على حال القضاء أو التقيّة على مذهب بعض العامّة في الغداة. لرواية يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده؟ قال:

(١) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ٢: ١٢٣ .

(٢) التهذيب ٢: ٩٢ | ٣٤٣، والاستبصار ١: ٣٤١ | ١٢٨٣ .

قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك[١]).

وحمله على التقية ضعيف، لأن العامة لا يقولون بالتخيير.

ولـيكن القنـوت (**بالمرسـوم** (أي ما رسمه الشارع وبينه) **علـى الأفضل، ويجوز بغيره** (لرواية إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه؟ فقال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه [١] شيئاً موقّتاً[٢]).

(وأفضله كلمات الفرج) وبعدها "اللهم أغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير" (وأقله سبحان الله ثلاثا، أو خمسا).

ويستحب رفع اليدين به موازيا لوجهه بطونهما إلى السماء مضمومتي الأصابع، إلا الابهامين، والجهر به للامام والمنفرد والسر للمأموم، يفعله والناسي قبل الركوع بعده، وإن قلنا بتعينه قبله اختيارا فإن لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلاة جالسا، ثم في الطريق مستقبلا.

(١) الكافي ٣: ٣٤٠ | ١٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٠ | ٨، ورواه في التهذيب ٢: ٣١٤ | ١٢٨١.

(ويتابع المأموم إمامه فيه) وإن كان مسبوقا.

(وليدع فيه وفي أحوال الصلاة لدينه ودنياه من المباح).

والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام (سواءا أكان واجبا، أم مندوبا، أم مباحا بمعناه الاخص أم مكروها).

(وتبطل) الصلاة (لو سأل المحرم) عن علمه بتحريمه وإن جهل الحكم الوضعي وهو البطلان. أما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان (وجه الاعذار: عموم ما ورد(الناس في سعة ما لم يعلموا). ووجه عدمه: عدم إعذار الجاهل المقصر فيما يرجع إلى الأحكام واختصاص العفو بالقاصر) أجودهما العدم، صرح به في الذكرى، وهو ظاهر الإطلاق هنا.

في استحباب التعقيب عقيب الصلاة

(والتعقيب): وهو الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء، أو ذكر وهو غير منحصر، لكثرة ما ورد منه عن أهل البيت عليهم السلام.

(وأفضله التكبير ثلاثا) (قد ورد أن أفضل التعقيب هو تسبيح الزهراء صلوات الله وسلامه عليها)، رافعا بها يديه إلى حذاء أذنيه واضعا لهما على ركبتيه أو قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة.

(ثم التهليل بالمرسوم) وهو " لا إله إلا الله الها واحدا ونحن له مسلمون " إلى آخره.

(ثم تسبيح الزهراء عليها السلام)، وتعقيبها بثم من حيث الرتبة، لا الفضيلة، وإلا فهي أفضله مطلقا، بل روي أنها (تسبيحة الزهراء عليها السلام) أفضل من ألف ركعة لا تسبيح عقبها (باعتبار لو كان وراء الالف ركعة تسبيحة الزهراء لدار الامر او تسلسل الى ما لا نهاية)

في كيفية تسبيح الزهراء عليها السلام

(وكيفيتها أن يكبر أربعا وثلاثين) مرة (ويحمد ثلاثا وثلاثين، ويسبح ثلاثا وثلاثين ثم الدعاء) بعدها بالمنقول ثم (بما سنح)، (ثم سجدتا الشكر، ويعفر بينهما) جبينيه وخديه الأيمن منهما ثم الأيسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه، واضعا جبهته مكانها حال الصلاة قائلا فيهما " الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة، وفي كل عاشرة شكرا للمجيب، ودونه شكرا مائة، وأقله شكرا ثلاثا. (ويدعو) فيهما وبعدهما (بالمرسوم).

الفصل الخامس

في التروك

لما كان الترك أمرا عدميا لا يمكن التكليف به كما قيل لذا كان النهي المتعلق به بمعنى الأمر بالفعل الذي هو ضده.

لذا قال (قده): **يمكن أن يريد بها ما يجب تركه، فيكون الالتفات إلى آخر الفصل مذكورا بالتبع** (لأنها ليست مما يجب تركها). **وأن يريد بها ما يطلب تركه أعم من كون الطلب مانعا من النقيض.** (وهي ما سلف) **في الشرط السادس.**

في مسألة التامين في الصلاة والنهي عنها

جاءت الروايات متضافرة بل متواترة في مسألة النهي عن قول آمين بعد قراءة الحمد في الصلاة، وعللت بان قراءة الحمد في الصلاة هي قراءة قرآن متعبد به لا انه دعاء وان ورد في السورة المباركة الدعاء

في اهدنا الصراط المستقيم .. فيكون قول المصلي (آمين) زيادة في اقوال الصلاة وكل زيادة فيها ولو حرف واحد مما يعد كلاما مبطل للصلاة كما تقدم مضافا الى تعلق النهي فيه فلو وقع يكون مفسدا للصلاة. نعم اذا خاف المؤمن على نفسه الضرر او ماله من الظلمة وليس له الا ان يقولها حينها وجبت عليه بوجوب التقية بل لا يعتد بصلاته ان لم تتظمن التامين لا لاجل مشروعيته فيها بل لاجل ايجاب التقية فيه. فلابد ان يكون احتمال الضرر كبير بحيث يعتد به في التقية ووقوعه امر وارد، لا ان يكون كيفما كان.

والاخبار التي يستدل بها على حرمة التامين في الصلاة كثيرة ومما يستدل به رواية جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله ربّ العالمين، ولا تقل: آمين[1].

وبرواية محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين ؟ قال: لا[2].

لذا قال (قده): (والتأمين) في جميع أحوال الصلاة، وإن كان عقيب الحمد أو دعاء (إلا لتقية) فيجوز حينئذ، بل قد يجب.

(١) الكافي ٣: ٣١٣ | ٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٦/٧٤، والاستبصار ١: ١١٨٦/٣١٨.

(**وتبطل الصلاة**) **بفعله لغيرها** (أي بفعل التأمين في غير مورد التقية)، **للنهي عنه في الأخبار المقتضي** (أي هذا النهي الوارد مقتض لفساد الصلاة، لتعلقه بشئ داخل فيها) **للفساد في العبادة**، (أي للنهي عن هذا التأمين في غير مورد التقية فيكون هذا الكلام بعد تعلق النهي به محرما فتبطل الصلاة به، لزيادة الكلام المحرم في ثناياها في قول (آمين)).

ولا تبطل بقوله "اللهم استجب" وإن كان بمعناه. (أي وإن كانت جملة اللهم استجب بمعنى التأمين، لكن مع ذلك يجوز التكلم بها في الصلاة الواجبة). **وبالغ من أبطل به** (أي كما بالغ من أفتى من فقهائنا الإمامية ببطلان الصلاة من يقول في الصلاة: اللهم استجب) **كما ضعف قول من كره التأمين بناء** (تعليل من الشهيد الثاني للقائل بكراهة التأمين في الصلاة وأنه ليس محرما. وخلاصته: أن كلمة آمين مشتملة على الدعاء، لأنها اسم فعل بمعنى استجب. فالقائل بها يطلب إجابة ما دعاه وطلبه من الباري عز وجل في سورة الفاتحة المشتملة على الدعاء من اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة. فكلمة آمين يقصد بها استجابة ما دعاه لا غير فلا تكون محرمة حتى توجب بطلأن الصلاة بها) **على أنه دعاء باستجابة ما يدعو به، وأن الفاتحة تشتمل على الدعاء. لا** (إنكار من الشهيد

الثاني على من زعم أن وجه ضعف كراهة التأمين ما يلي. وخلاصة ما أفاده الزاعم في وجه الضعف: أن قصد الدعاء بالفاتحة يوجب استعمال المشترك: وهو ألفاظ الفاتحة في معنييه. وهما: الدعاء، والقرآن، لأن جملة اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة يمكن قراءته بعنوان أنه كلام الله عز وجل فيقصد به القرآن. ويمكن قراءته بعنوان أنه كلام القارئ يكون منشئا له فيقصد به الدعاء، بناء على قصد الدعاء من القرآن. فيلزم حينئذ أحد الأمرين لا محالة: إما عدم فائدة التأمين إذا انتفى الأول: وهو عدم قصد الدعاء من القرآن الذي هو سورة الحمد المشتملة على الدعاء كما عرفت فتكون كلمة آمين لغوا حينئذ، وموجبا لبطلأن الصلاة. وإما بطلأن الصلاة عند انتفاء الثاني: وهو القرآن إذا لم يقصد لأنه إذا محض القرآن للدعاء فقد انتفى القرآن من الصلاة: بمعنى أنه أتى بالقرآن وقصد به الدعاء فلم يقرأ القرآن. فالخلاصة: أنه إذا انتفى الأول: وهو الدعاء فلا فائدة في التأمين. وإذا انتفى الثاني: وهو قصد القرآن انتفى القرآن من الصلاة. هذه خلاصة ما أفاده).

لأن قصد الدعاء بها (أي بالفاتحة كما عرفت) **يوجب استعمال المشترك** (وهو ألفاظ الفاتحة كما عرفت) **في معنييه** (وهما: القرآن، والدعاء كما عرفت) **على تقدير قصد الدعاء بالقرآن، وعدم فائدة**

التأمين مع إنتفاء الأول (وهو الدعاء) **وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني** (وهو قصد القرآن)، **لأن** (رد من الشهيد الثاني على من ذكر وجه الضعف بما ذكرناه زعما منه تفسيره بذلك. وخلاصته: أولا عدم المنافاة بين قصد الدعاء، والقرآنية لجواز قصد الدعاء من القرآن، لأن عبارة عن الالفاظ الخاصة المشتملة على المعاني الوضعية، فالقارئ يقرأها بعنوان أنها منزلة من الله تعالى. لكنه حيث يلتفت إلى معانيها يقصد في قرارة نفسه الطلب والدعاء بتلك المعاني. (وثانيا): عدم انحصار فائدة التأمين في طلب الاجابة للدعاء الحاضر. بل هو لطلب الاجابة على الإطلاق لكل دعاء دعا به فيما سبق أو يدعو به فيما يأتي) **قصد الدعاء بالمنزل منه قرآنا لا ينافيه** (أي لا ينافي قصد الدعاء القرآن هذا إشارة إلى الجواب الأول الذي ذكرناه آنفا بقولنا: وخلاصته: أولا)، **ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى، ولاشتماله** (أي ولاشتمال الدعاء هذا أشار إلى الجواب الثاني الذي ذكرناه عند قولنا آنفا: وثانيا عدم انحصار) **على طلب الاستجابة لما يدعو به أعم من الحاضر. وإنما الوجه النهي.** (هذا جواب من الشهيد الثاني عن ضعف قول القائل بكراهة التأمين في الصلاة. وخلاصته: أن وجه الضعف هو النهي الوارد عن قول التأمين في الصلاة، والنهي قد تعلق بكلام آدمي في ثنايا الصلاة فيكون موجبا لبطلأنها، لزيادته. وليس وجه الضعف ما ذكره الزاعم).

حاصل الوهم: أنه كيف تقولون ببطلان صلاة من (أمن) في الصلاة في غير مقام التقية، ولا تقولون ببطلانها لو ترك المصلي التأمين في مقام التقية.

لذا قال (قده): ولا تبطل بتركه في موضع التقية، لأنه خارج عنها. (أي التأمين خارج عن الصلاة ولا تبطل الصلاة بترك التأمين في موضع التقية هذا دفع وهم).

جواب عن الوهم المذكور وخلاصته: أنه فرق بين المقامين: مقام غير التقية، ومقام التقية، إذ النهي الوارد في الأول قد تعلق بكلام آدمي ثنايا الصلاة وهو زائد فيكون موجبا لبطلأن الصلاة فالنهي قد تعلق بشئ داخل في الصلاة. بخلاف الثاني، فإن النهي فيه قد تعلق بأمر خارج عن حقيقة الصلاة فلا يكون موجبا لبطلأنها.

دفع وهم حاصل الوهم: أن التأمين في الصلاة كلام خارج عن حقيقة الصلاة أيضا. ومن المعلوم أن النهي المتعلق بأمر خارج عن العبادات غير مبطل للعبادات. فكما أن ترك التأمين في مقام التقية مع وجوبه غير مبطل للصلاة لتعلق النهي بأمر خارج عن الصلاة. فليكن الاتيان به في الصلاة غير مبطل لها، لتعلق النهي بأمرارج عن العبادة. فالملاك والمناط متحد في حال التقية، وغير التقية. فكيف تحكمون ببطلأن الصلاة لو أمن فيها.

والجواب: هو أن إبطال التأمين في صورة الاتيان به لأجل اشتماله على كلام آدمي منهي عنه، والضابط في الكلام هو بطلأن الصلاة به إذا كان خارجا عنها، وجملة لاشتماله مرفوعة محلا خبر للمبتدأ وهو قوله: والابطال.

لذا قال (قده): والابطال في الفعل مع كونه كذلك، لاشتماله على الكلام المنهي عنه.

في ترك الواجب عمدا وترك الترك

(**وكذا** (عطف على قوله: والتأمين أي وكذا يجب على المصلي ترك الواجب: بأن لا ينوي ترك الواجب من واجبات الصلاة، بل الواجب عليه إتيانه) **ترك الواجب عمدا) ركنا كان أم غيره. وفي إطلاق الترك على ترك الترك - الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع - من التجوز** (حيث عبر عن الاتيان (بترك الترك) فذكر اللازم وأراد الملزوم).

(**أو) ترك (أحد الأركان الخمسة ولو سهوا: وهي النية والقيام، والتحريمة والركوع، والسجدتان معا). أما إحداهما فليست ركنا على المشهور، مع أن الركن بهما يكون مركبا، وهو** (أي المركب يقتضي فوات الركن بفوات إحدى السجدتين لأنه الركن إذا كان هو المركب من السجدتين معا فينبغي بطلأن الصلاة بفوات سجدة واحدة،

حيث أن المركب ينتفي بانتفاء جزئه) **يستدعى فواته بفواتها.**

المصنف قد اعتذر في الذكرى عن كون الركنية في السجود تحصل بالسجدتين معا، لا بإحداهما: بأن الركن في السجود هو مسمى السجود، لا السجدتان معا. إذا لا يتحقق الاخلال بالسجود لو ترك المصلي إحدى السجدتين ولا تبطل الصلاة إلا بترك السجدتين.

لذا قال (قده): واعتذار المصنف في الذكرى بأن الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به إلا بتركهما معا خروج (خبر للمبتدأ المتقدم: وهو قوله: واعتذار المصنف أي هذا الاعتذار خروج عن المفروض، إذ المفروض أن الركن هو المركب من السجدتين معا، لا مسمى السجود) **عن المتنازع فيه لموافقته** (تعليل لكون اعتذار المصنف بما ذكرناه خروج عن المفروض أي إنما نقول: إن اعتذار المصنف بما ذكره خروج عن المتنازع فيه لكونه موافقا على أن السجدتين معا ركن، وهذه الموافقة تستلزم فوات السجود بفوات أحدهما. فكيف يدعي أن الركن هو مسمى السجود) **على كونهما معا هو الركن وهو** (أي موافقة المصنف كما عرفت آنفا) **يستلزم الفوات بإحداهما فكيف يدعي أنه مسماه، ومع ذلك** (هذا تنازل من الشهيد الثاني عما أفاده: من أن الركن في السجود يحصل

بالسجدتين، لا بأحدهما معا ركن. وخلاصته أنه لو تنازلنا عن مقالتنا وقلنا بمقالة المصنف: من أن الركن في السجود هو مسمى السجود للزم بطلأن الصلاة أيضا بزيادة سجدة واحدة، لتحقق المسمى بهذه الزيادة على مذهب المصنف) **يستلزم بطلانها بزيادة واحدة، لتحقق المسمى، و** (الواو حالية أي والحال أنه لا قائل ببطلأن الصلاة بزيادة سجدة واحدة) **لا قائل به.**

واعتذار ثان منه في الذكرى وحاصله: أن انتفاء ماهية السجود ولو بحصة منها لا يؤثر في بطلأن الصلاة. بل المؤثر هو انتفاء الماهية رأسا

لذا قال (قده): **وبأن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا، والا** (أي لو كان انتفاء الماهية مؤثرا في بطلأن الصلاة ولو بحصة منها لكان الاخلال بعضو من أعضاء السجود كالذكر مثلا مبطلا مع أنه لم يقل أحد من الفقهاء بذلك) **لكان الاخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا، بل المؤثر انتفاؤها** (أي انتفاء ماهية السجود من أساسها: بأن لا يؤتى بالسجود أصلا) **رأسا.**

وفيه (أي وفيما أفاده المصنف: من أن انتفاء ماهية السجود ولو بحصة منها لا يؤثر في بطلأن الصلاة، بل المؤثر هو انتفاء الماهية رأسا نظر وإشكال. وقد عرفت وجه الاشكال من الشارح عند قوله: خروج عن المتنازع فيه)

ما مر. والفرق (دفع وهم: حاصل الوهم: أنه إذا لم يكن الاخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا للسجود فكيف تحكمون ببطلأن الصلاة عند عدم وضع الجبهة على الأرض) **بين الأعضاء غير الجبهة، وبيّنها: بأنها** (جواب عن الوهم المذكور. حاصله: أن وضع الجبهة على الأرض داخل في حقيقة السجود وماهيته بحيث لو أخلّ به بعدم إتيانه بطلت الصلاة. بخلاف بقية الأعضاء كالذكر والطمأنينة، فإنها خارجة عن ماهية السجود فلا تبطل الصلاة بإخلالها. ففرق بين ما كان داخلا في الماهية، وخارجا عنها) **واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة دونها.**

ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن، مع كون المشهور أن زيادته على حد نقيصته (أي حكم زيادة الركن في الصلاة حكم نقصانه فيها. فكما أن النقيصة موجبة للبطلأن. كذلك الزيادة موجبة للبطلأن على القول المشهور) **تنبيها** (تعليل لترك المصنف زيادة الركن في الصلاة أي إنما ترك المصنف الزيادة ليشير إلى أن الكلية في جانب الزيادة فاسدة لا مفهوم لها في الخارج) **على فساد الكلية في طرف الزيادة، لتخلفه** (تعليل لفساد الكلية المذكورة. وخلاصته: أنه نرى بالعيان تخلف هذه الكلية في موارد كثيرة في باب الصلاة، لخروج أفراد كثيرة عن تحت هذه الكلية، فإنها

يزود ركن ولا يحكم ببطلأن الصلاة بهذه الزيادة إذا فالكلية فاسدة. ثم في جميع النسخ لتخلفه، مع أن المرجع زيادة الركن فكان الواجب إتيان الضمير مؤنثا لا مذكرا) **في مواضع كثيرة، لا تبطل** (أي الصلاة كما عرفت) **بزيادته** (أي بزيادة الركن في الصلاة) **سهوا، كالنية** (من هنا أخذ الشهيد الثاني قدس سره في عد تلك الموارد التي يزود الركن فيها ولا تبطل الصلاة بها فقال: أحد تلك الموارد النية، فإنها تزود تأكيد الأصل النية، وزيادتها لأجل نيابة الاستدامة الحكمية عن النية حتى لا نحتاج إلى تكرار النية، فاستدامتها تخفف تكرار النية ولا يقول الفقهاء ببطلأن الصلاة بزيادة الركن)، **فإن زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكمية عنها تخفيفا فإذا حصلت كان أولى، وهي** (هذا مورد ثان لأنخرام الكلية المذكورة وفسادها أي زيادة النية مع التكبيرة لا تكون موجبة لبطلأن الصلاة لو أتى بهما في صلاة الاحتياط فيما إذا شك بين الثلاث والأربع ويبني على الأربع فأتى بركعة من قيام، أو بركعتين من جلوس، فإن الواجب عليه هو إتيان ركعة واحدة مجردة عن النية والتكبيرة وقد أتى المصلي بركعة فيها نية وتكبيرة زائدة على نفس الركعة، وقد حكم الفقهاء بصحة صلاته مع هذه الزيادة وأن الركعة المأتي بها جزء مكمل للصلاة المرددة بين الثلاث والأربع وأنها الرابعة) **مع التكبير فيما لو تبين للمحتاط الحاجة إليه** (الظاهر أن مرجع

الضمير الركعة أي الركعة المأتي بها كانت محل الحاجة لمن صلى صلاة الاحتياط، حيث تبين بعد الفراغ أن صلاته كانت ثلاث ركعات فلماذا أتى شيخنا الشهيد الثاني بضمير المذكر، مع أن الواجب إتيانه مؤنثا؟ وقد أرجع بعض الاعلام الضمير إلى الاحتياط، لكنه لا ينسجم لو تأمل القارئ دقيقا وأنصفنا). **أو سلم** (هذا مورد ثالث لأنخرام الكلية المذكورة، ولزيادة الركن بلا حرج. بيان ذلك: أن المصلي إذا سلم على ركعتين مثلا في صلاة رباعية وقام وشرع في صلاة أخرى قبل إتيان المنافي، ثم تبين له وهو في أثناء الثانية نقصان صلاته الأولى، فإنه يعدل عما صلاه للثانية إلى الأولى إن أمكن إكمال الأولى بما أتاه للثانية ولا خير في ذلك أبدا وإن كان قد زاد تكبيرة ونية) **على نقص، وشرع في صلاة أخرى قبل فعل المنافي مطلقا.**

والقيام (بالجر عطفا على مجرور (الكاف الجارة) في قوله: كالنية أي وكالقيام الزائدة فهو مورد رابع لأنخرام الكلية المذكورة أي وكذلك القيام الزائد لا يكون مضرا لبطلأن الصلاة مع أنه ركن، بناء على كونه بنفسه ركنا، لا مع اقترانه بالركوع كما إذا قام للركعة الثالثة ثم تذكر أنه لم يتشهد فيرجع ويتشهد ثم يقوم، فهنا قد زاد المصلي قياما مع العلم بأن هذه الزيادة لا تضر بالصلاة) **إن جعلناه مطلقا ركنا كما أطلقه.**

والركوع (بالجر عطفا على مجرور (الكاف الجارة) في قوله: كالنية أي وكالركوع الزائد فهو مورد خامس لانخرام الكلية المذكورة أي وكذلك الركوع الزائد لا يكون موجبا لبطلأن الصلاة، مع أنه ركن وقد مثل الشارح له بقوله: فيما لو سبق به المأموم إمامه) **فيما لو سبق به المأموم إمامه سهوا ثم عاد إلى المتابعة.**

والسجود (بالجر عطفا على مجرور (الكاف الجارة) في قوله: كالنية أي وكالسجود الزائد فهو مورد سادس لأنخرام الكلية المذكورة أي وكذلك السجود الزائد لا يكون موجبا لبطلأن الصلاة لو أتى به المصلي مع أنه ركن، بناء على جعل الركن مسمى السجود) **فيما لو زاد واحدة إن جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الأركان غير النية.** (وزيادة بالجر عطفا على مجرور (الكاف الجارة) في قوله: كالنية أي وكزيادة جملة من الأركان فهو مورد سابع لأنخرام الكلية المذكورة أي وكذلك جملة من الأركان لا تكون موجبة لبطلأن الصلاة مع أنها أركان. والمراد من جملة الأركان: القيام، والركوع، والسجود. وإنما قال غير النية والتحريمية، لأنه مثل للأولى بقوله: كالنية، وللثانية بقوله: وهي مع التكبير) .

والتحريمة فيما إذا زاد ركعة آخر الصلاة وقد جلس بقدر واجب التشهد (بناء على صحة صلا به في هذه الصورة كما سيأتي القول بها عن بعض الأصحاب)، **أو أتم المسافر ناسيا إلى أن خرج الوقت.**

واعلم أن الحكم بركنية النية هو أحد الأقوال فيها

الأقوال في النية ثلاثة:

(الأول): كونها جزء غير ركني فهي كالاذكار الواجبة والقراءة في كونها جزء واجبا، لكنها غير ركني.

(الثاني): كونها جزء ركنيا على القول المشهور.

(الثالث) كونها شرطا في الصلاة وليست من أجزاء الصلاة .

وقد رجح الشهيد الثاني الأخير بقوله: وإن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه، نظرا إلى أن النية يجب أن تكون غير المنوي. فالمصلي إذا نوى الصلاة فاللازم أن تكون الصلاة أمرا معقولا قبل أن تتعلق بها النية.

لذا قال (قده): **وإن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه.**

وأما القيام فهو ركن في الجملة (إنما قال الشارح: في الجملة،

للاختلاف في تعيين مصداق (القيام الركني)، حيث وقع فيه الخلاف كما سيأتي) **إجماعا على ما نقله العلامة ولولاه** (أي ولو لا الاجماع الذي ادعاه العلامة) **لأمكن القدح في ركنيته، لأن زيادته ونقصانه لا يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع، ومعه** (أي ومع اقتران القيام بالركوع لا نحتاج إلى ذكر القيام) **يستغنى عن القيام، لأن الركوع كاف في البطلأن.**

وحينئذ (أي وحين أن قلنا: إن اقتران القيام بالركوع هو الركن لا المجرد عن الركوع فيكون الركن حينئذ في القيام أحد الوجوه الثلاثة التي يذكرها الشارح ونشير إليها عند رقمها الخاص) **فالركن منه، إما** (هذا هو الوجه الأول) **ما اتصل بالركوع ويكون إسناد الابطال إليه بسبب كونه أحد المعرفين له**، (أي إلى القيام، مع أن الركن إنما يحصل بالقيام المتصل بالركوع، لا بشخص القيام المجرد عن الركوع. هذا في الواقع دفع وهم. خلاصة الوهم: أنه لو كان الركن في القيام هو الركن المتصل بالركوع فكيف يسند الركن إلى القيام ويقال: القيام ركن؟ فأجاب عنه بأن الاسناد المذكور لأجل أن القيام أحد السببين لبطلأن الصلاة، بناء على أن العلل والأسباب الشرعية معرفات فلا ضير في استناد البطلأن إلى زيادة الركوع، وإلى

زيادة القيام المتصل بالركوع معا. فكل واحدة من الزيادتين معرفة ودالة على البطلأن. إذا فالقيام المتصل بالركوع ركن باعتبار أنه أحد المعرفين لبطلأن الصلاة، والمعرف الثاني هو الركوع بنفسه).

الوجه الثاني في إسناد الركنية إلى القيام، مع أن الركن في القيام هو القيام المتصل بالركوع، أي السبب في ذلك أن القيام يجعل ركنا في الصلاة كيف اتفق، سواء أكان متصلا بالركوع، أم مجردا عنه. وفي موضع لا تبطل الصلاة بزيادة القيام ونقصانه يكون هذا الموضع مستثنى من المواضع التي تبطل الصلاة فيها.

لذا قال (قده): أو يجعل ركنا كيف اتفق. وفي موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره. وعلى الأول (وهو جعل الركن في القيام هو القيام المتصل بالركوع) **ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا، بل** (أي بل الركن هو الأمر الكلي من القيام الذي هو الجزء الأخير المتصل بالركوع مباشرة) **الأمر الكلي منه، ومن ثم** (أي ومن أجل أن الركن على القول الأول هو الأمر الكلي المنتزع من القيام) **لو نسي القراءة، أو أبعاضها لم تبطل الصلاة.**

الوجه الثالث وخلاصته: أن استناد الركن إلى القيام مع أن الركن فيه هو القيام المتصل بالركوع لأجل أن الركن في القيام هو القيام المشتمل على ركن آخر كالتحريمة كما في القيام حال تكبيرة الاحرام

مثلا. ولا بد حينئذ من جعل القيام من قبيل المعرفات، لعدم إمكان استناد البطلأن إلى القيام على هذا الفرض إلا على كونه أحد المعرفين.

لذا قال (قده): أو يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة، ويجعل من قبيل المعرفات السابقة. وأما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلاة فمرجع ركنيتها إلى القصد لأنها ذكر لا تبطل بمجرده.

وأما الركوع فلا إشكال في ركنيته، ويتحقق بالأنحناء إلى حده وما زاد عليه من الطمأنينة، والذكر، والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلأنها بزيادته كذلك وإن لم يصحبه غيره. وفيه بحث. (أي وفي تحقق الركوع بنفس الأنحناء نظر وإشكال. يحتمل أن يكون وجه النظر مخالفة ما ذكر مع بعض المقاماتكسبق المأموم الإمام سهوا في رفع رأسه عن الركوع، فإنه يجوز للمأموم متابعة الإمام في الرجوع إلى الركوع، ولا تكون صلاته باطلة. فلو كان الركوع يتحقق بنفس الأنحناء المذكور لكانت صلاته باطلة بنفس الأنحناء. فتبين أن النية دخيلة في عنوان تحقق الركوع، ولا تبطل الصلاة بزيادة ركوع غير مصحوب بالنية).

وأما السجود ففي تحقق ركنيته ما عرفته (مضى البحث عنه:

في أن الركن هل هو مطلق السجدة، أو المركب من السجدتين، أو التفصيل بين الزيادة والنقصان ففي الأول هو المطلق، وفي الثاني هو المركب).

و (كذا الحدث) المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها. ولا فرق في بطلأن الصلاة به بين وقوعه عمدا، وسهوا (في بعض النسخ أو سهوا) **على أشهر القولين.**

في قطع الصلاة لغير ضرورة

(ويحرم قطعها) أي قطع الصلاة الواجبة (اختيارا)، للنهي عن إبطال العمل المقتضي له (أي المقتضي للتحريم) **إلا ما أخرجه الدليل. واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض غريم، وحفظ نفس محترمة: من تلف، أو ضرر، وقتل حية يخافها على نفس محترمة، وإحراز مال يخاف ضياعه، أو لحدث** (عطف على لضرورة مع أن الحدث أحد أفراد الضرورة) **يخاف ضرر إمساكه ولو بسريان النجاسة إلى ثوبه أو بدنه، فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الأسباب. ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف أذاها. ويكره** (أي قطع الصلاة لأجل إحراز مال يسير) **لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته.**

وقد يستحب (أي قطع الصلاة) **لاستدراك الأذان المنسي، وقراءة الجمعتين** (أي سورة الجمعة والمنافقين، تغليبا لسورة الجمعة على المنافقين كما يقال: الحسنان) **في ظهريها، ونحوهما** (كما في الإقامة المنسية) **فهو** (أي قطع الصلاة بحسب انقسام الأحكام الخمسة ينقسم إلى الوجوب والحرمة، والكراهة والاستحباب والاباحة كما عرفت كل هذه الخمسة بقول المصنف: ويحرم قطعها وبقول الشارح هنا: وقد يجب، ويباح ويكره وقد يستحب) **ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة.**

في جواز قتل الحية واشباهها من غير ابطال الصلاة

(ويجوز قتل الحية) والعقرب في أثناء الصلاة من غير إبطال إذا لم يستلزم فعلا كثيرا، للاذن فيه نصا .

(وعد الركعات بالحصى) وشبهها(أي ويجوز عد الركعات)، **خصوصا لكثير السهو.**

(والتبسم(أي ويجوز التبسم)**: وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية.**

في كراهة التلفت في الصلاة

(ويكره الالتفات يمينا وشمالا) بالبصر أو الوجه. ففي الخبر

أنه لا صلاة لملتفت (لما روي الحميري في قرب الاسناد عن الامام الصادق، عن أبيه عليهما السلام، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان، فاياكم والالتفات في الصلاة، فان الله تبارك وتعالى يقبل على العبد إذا قام في الصلاة فاذا التفت قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم عمن تلتفت؟ ثلاثة فاذا التفت بالرابعة أعرض الله عنه [١]. وفي ثواب الاعمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عزوجل عليه بوجهه، فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات، فاذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه [٢])، **وحمل على نفي الكمال جمعا** (جمعا بين الاخبار).

وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار (ذكر في البحار في اسرار الصلاة عن الشهيد الثاني رحمه الله روي عن النبي صلى الله عليه وآله أن العبد إذا اشتغل بالصلاة جاءه الشيطان وقال له: اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى. وقال صلى الله عليه وآله: أما يخاف الذي

(١) قرب الاسناد ص ٧٠. نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٣٩/ ٢٠.

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٠٦.

يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار[١]).

والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الأمور العلوية، وعدم إكرامه بالكمالات العلية.

في كراهة التثاؤب والتمطي

ويكره التثاؤب، وهو مهموز العين: وهو مصدر باب التفعل وهو حالة تعتري الإنسان على أثر الاسترخاء الحاصل في الأعضاء فيؤثر فتح الفم بسعة من غير اختيار فينبغي التحرز عن موجباته. وذلك لان هذا إنما يعتري من الكسل فهو منهي عنه أن يعتمد أو يستعمل، والتثاؤب شئ يعتري على غير تعمد، فمن اعتراه ولم يملكه فليمسك يده على فيه ولا يثنه ولايمده. فانها عوة الشيطان. وكذلك التمطي وقد نهي عنهما في الروايات فروي عن امير المؤمنين عليه السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم وشدة التثاؤب في الصلاة [٢]. وروي عن الامام جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره التثاؤب والتمطي في الصلاة [٣].

(١) البحار للمجلسي اسرار الصلاة الجزء ٨٤. ص ٢٥٩ - ٢٦٠. الباب ١٦. الحديث ٥٨ كتاب الصلاة، باب آداب الصلاة.

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٤.

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٤.

لذا قال (قده): (**والتثاؤب بالهمز**، (أي يكره التثاؤب للمصلي) **يقال تثاءبت ولا يقال: تثاوبت قاله الجوهري.**

(**والتمطي**) (أي ويكره التمطي للمصلي): **وهو مد اليدين. فعن الصادق عليه السلام أنهما من الشيطان.**

كراهة العبث والتنخم وفرقعة الاصابع والتأوه والأنين في الصلاة

(**والعبث** (أي ويكره العبث): **بشئ من أعضائه، لمنافاته الخشوع المأمور به وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث في الصلاة فقال: "لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه .**

(**والتنخم**)(أي ويكره التنخم، وقد تقدم تفسير التنخم والبصاق)، **ومثله البصاق وخصوصا إلى القبلة، واليمين وبين يديه.**

(**والفرقعة**) **بالاصابع.** (أي ويكره الفرقعة بالاصابع، والفرقعة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف والعين: معناه فرك الأصابع بعضها ببعض ليحدث صوتا) .

(**والتأوه بحرف واحد**)، (أي ويكره التأوه) **وأصله قول** (أوه) **عند الشكاية والتوجع.**

والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان (لأنه إذا تولد من التأوه حرفان بطلت الصلاة، كما مر من أن الكلام المبطل هو ما تركب من حرفين، سواء أكان لهما معنى موضوع، أم لا).

(والأنين به) أي بالحرف الواحد(أي ويكره الأنين بالحرف)، **وهو مثل التأوه وقد يخص الأنين بالمريض.**

في كرهة مدافعة الأخبثين والريح والنوم في الصلاة

(ومدافعة الاخبثين) البول والغائط (أي ويكره مدافعة الاخبثين).

(والريح) (بالجر عطفا على المضاف إليه وهي كلمة الاخبثين أي ويكره مدافعة الريح) **لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة، وكذا مدافعة النوم.**

هل ترتفع كراهة مدافعة الاخبثين بالتحفظ على الطهارة المائية؟ وذلك فيما لو دار الأمر بين البقاء على الطهارة المائية التي يصحبها مدافعة الاخبثين، وبين رفع هذه المدافعة بإبطال الطهارة المائية واتيان الصلاة مع الطهارة الترابية، لا شك أنه لو لم تكن المدافعة مضرة كان الأحوط هو التحفظ على الطهارة المائية، واتيان

الصلاة بها، ولذا استشكل الشارح رحمه الله في إبطالها بقوله الآتي: (نظر). لكن القول بالكراهية مطلقا أقوى، نظرا إلى إطلاق الأدلة الواردة في ذلك.

لذا قال (قده): وإنما يكره إذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت وإلا حرم القطع، إلا أن يخاف ضررا. قال المصنف في البيان ولا يجبره فضيلة الائتمام، أو شرف البقعة. (أي لا يجبر النقص الحاصل في الصلاة على أثر مدافعة الريح كون الصلاة حينئذ مشتملة على مزية كوقوعها جماعة، أو في مسجد: بحيث لو ذهب لتجديد الوضوء فاتته تلك المزية. هذا بناء على عدم ضرر في المدافعة، وإلا حرمت) **وفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمم نظر .**

(تتمة) -

في المرأة

المرأة كالرجل في جميع ماسلف مع الفارق

المرأة كالرجل في جميع ما سلف، إلا ما استثني وتختص عنه أنه (يستحب للمرأة) حرة كانت أم أمة (أن تجمع بين قدميها في القيام، والرجل يفرق بينهما بشبر إلى فتر) (الشبر: ما بين الابهام والبنصر ممدوتين، والفتر: مابين الابهام والسبابة ممدودتين، وكلاهما بكسر الأول وسكون الثاني)، ودونه قدر ثلاث أصابع منفرجات. (وتضم ثدييها إلى صدرها) بيديها (وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة). ظاهره أنها تنحني قدر انحناء الرجل، وتخالفه في الوضع. وظاهر الرواية أنه يجزيها من الأنحناء أن تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها، لأنه علله فيها بقوله: "لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما، بل باختلاف الأنحناء. (وتجلس) حال تشهدها وغيره (على أليتيها) باليائين من دون تاء بينهما على غير قياس، تثنية أليتة بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة. (وتبدأ بالقعود) على تلك الحالة (قبل السجود)، ثم تسجد (فإذا تشهدت ضمت فخذيها،

ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلت) انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها، من غير أن ترفع عجيزتها. ويتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

يتبع لطفا . .

الجزء الرابع كتاب الصلاة القسم الثاني

فهرس العناوين

كتاب الصلاة ٧

مقدمةٌ ٧

الفصل الأول ١٥

فى أعداد الصلوات ١٥

فى الصلوات واجبة ومستحبة ١٥

الاول: فى الصلوات اليومية الواجبة ١٥

فى الاحتياط والقضاء والاحتمالات الثلاث ٢١

ثانيا: فى النوافل اليومية(الرواتب) ٢٢

فى الرواتب من النوافل ٢٢

فى اعداد الرواتب من النوافل ٢٤

اختلاف الأخبار ٢٨

فى السفر والخوف الموجبين لقصر الصلاة ٣٧
اولا: فى السفر الموجب لقصر الصلاة ٣٩
ثانيا: الخوف الإصطلاحى الفقهى الموجب لقصر الصلاة ٤٠
فى قصر الخوف فى السفر وانه قصر القصر ٤٦
فى قصر الفريضة عند الخوف سفرا محل اجماع ٤٨
فى ظاهر الأخبار وسقوط نصف الرواتب ٥٠
فى كيفية النافلة ٥٥
فى صلاة الاعرابى ٥٦
الفصل الثانى ٥٨
فى شروط الصلاة ٥٨
فى مقدمة الشروط ٥٨
اولا: فى الوقت ٥٩
فى دفع وهم ٦٢
فى اوقات الصلوات اليومية ونوافلها ٦٢
اولا: فى وقت الظهرين من الصلوات اليومية ٦٣
فى تعاريف الميل والظل المبسوط ٦٤
العود علي ذى بدء ٧٠
فى قاعدة من أدرك ٧٥

ثانيا: فى وقت المغربين من الصلاة اليومية ٧٧
توضيح مصطلح (الشفق)..... ٧٨
فى الغروب ذهاب الحمرة المشرقية ٧٩
ثالثا: فى وقت الصبح من الصلاة اليومية..... ٨١
فى غاية الظهرين الى المغرب..... ٨٣
فى غاية وقت العشائين الى منتصف الليل ٨٤
فى غاية صلاة الصبح من الوقت ٨٦
فى وقت النافلة من الرواتب ٨٦
فى وقت نافلة الظهرين ٨٧
فى وقت نافلة المغربين ٨٧
فى وقت نافلة الليل ٨٨
فى اختلاف الفقهاء فى أعداد نوافل الظهرين..... ٩٤
فى الاقوال فى اعدادها..... ٩٤
فى الاوقات الخمسة وكراهة النافلة المبتدئة فيها ٩٨
فى التقييد بالمبتدأة..... ١٠٢
فى جواز تقديم صلاة الليل علي الأنتصاف لذوى الاعذار ١٠٦
فى تقديم كل صلاة فى أول وقتها افضل..... ١٠٧
فى جواز التعويل علي الظن فى معرفة وقت النافلة ١١٢

فى لو شك بعد الصلاة فى وقوعها فى الوقت ١١٦
الثانى – فى القبلة..... ١١٨
فى القبلة عينا وجهة..... ١١٨
فى ما يجب استقباله..... ١٢٢
فى الجهة للبعيد..... ١٢٦
فى علامات اهل العراق والشام..... ١٢٨
فى علامات اهل الشام ١٣٥
فى علامات اهل المغرب ١٣٦
فى علامات اهل اليمن ١٣٧
مناقشتان ١٣٨
فى التعويل علي قبلة البلد ١٤٠
فى فاقد الامارة يقلد..... ١٤١
فى فاقد التقليد يصلى الى اربعة جهات..... ١٤٢
فى الاكتفاء بصلاة واحدة..... ١٤٣
فى حكم الاجتهاد فى القبلة وانكشاف الخطأ..... ١٤٥
فى مستدبر القبلة يعيد ولو خرج الوقت..... ١٤٨
الثالث – فى ستر العورة..... ١٥١
فى تعيين حدود العورة..... ١٥٣

فى طهارة لباس المصلى ١٥٧
عدم وجوب ستر رأس الأمة فى الصلاة..... ١٧٠
الصلاة فى نعل يستر ظهر القدم..... ١٧٢
استحباب الصلاة فى النعل الطاهرة الذكية(العربية) ١٧٤
فى كراهة الستر بالسواد وبالثوب الرقيق تحصيلا لكمال الستر ١٧٤
فى كراهة ترك التحنك ١٧٧
فى كراهة اللثام إذا لم يمنع القرآن والا فحرام..... ١٧٩
فى كراهة الصلاة فى ثوب المتهم بالتساهل ١٨٠
فى كراهة الصلاة فى ثوب فيه تماثيل ١٨٢
فى كراهة الصلاة فى قباء مشدود (محزم) فى غير الحرب..... ١٨٣
الرابع – المكان..... ١٨٥
فى الصلاة فى المكان المغصوب اختيارا..... ١٨٦
فى الصلاة فى المكان المغصوب اضطرارا..... ١٨٩
فى اشتراط طهارة مكان المصلى من النجاسات المتعدية..... ١٩٠
فى شرط الطهارة فى موضع السجود ظاهرا وواقعا..... ١٩١
فى اماكن الصلاة وافضلها المساجد..... ١٩١
فى تفاوت المساجد فى الفضيلة..... ١٩٣
فى خير مساجد نسائكم البيوت ١٩٥

فى الميضاة علي باب المسجد والمنارة مع الحائط ١٩٨

فى آدآب دخول المساجد ١٩٩

فى حرمة التصوير علي جدران المسجد وسقفه ذوات الروح ٢٠٠

فى الاماكن التى يكره للمصلى اتخاذها مصلي ٢٠٧

فى كراهة الصلاة فى بطون الاودية وقري النمل ٢١٠

جواز صلاة الرجل والمرأة إذا كان متقدماً عليها مكانا ٢١٧

فى السجود علي الارض ونباتها ٢١٨

الخامس – فى طهارة البدن من الحدث والخبث..... ٢٣١

السادس – فى ترك الكلام ٢٣٢

السابع – فى الإسلام ٢٤١

فى تمرين الصبى علي الصلاة ٢٤٢

الفصل الثالث ٢٤٥

فى كيفية الصلاة ٢٤٥

الأذان والإقامة ٢٤٥

فى استحباب الاذان والاقامة لكل فريضة ٢٤٧

الطهارة ليس شرطا فى الاذان والاقامة ٢٥٤

فى كيفيّة الأذان والإِقامة وعدد فصولهما وجملة من أحكامهما..... ٢٥٦

فى اذان عصرى عرفة والجمعة ٢٦٧

في سقوط الأذان عن كل من جمع بين الصلاتين ٢٦٧
هل سقوطه رخصة فيمكن اتيانه او عزيمة فحرام؟ ٢٦٨
في البدعة ٢٧١
في مستحبات الاذان ومكروهاته ٢٧٢
في وجوب القيام في الصلاة ٢٨٢
في وجوب القيام مع المكنة ٢٨٧
في العجز ٢٨٨
في وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار ٢٨٩
في فرض العاجز الايماء بدلا عن الافعال في حال عجزه ٢٩٠
في النية ٢٩٤
في تكبيرة الاحرام ٣٠١
القراءة في الصلاة ٣٠٦
في عدم ركنية القراءة في الصلاة ٣٠٧
وجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد علي المشهور والمروى ٣٠٩
عدم جواز قراءة سورة في الصلاة يفوت بقراءتها الوقت ٣٢٨
استحباب قراءة (هل أتي) و (هل أتاك) في صبح الاثنين والخميس ٣٢٩
استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والأعلي والتوحيد ٣٣٠

فى عدم جواز قراءة سورة من العزائم فى الفريضة..... ٣٣٢
فى من قرأ سهوا سورة من العزائم فى الفريضة عدل عنها الى غيرها..... ٣٣٥
فى الوجه الاول: هو انه يعدل عنها الى غيرها بلغ ما بلغ منها ٣٣٦
فى الوجه الثانى: هو انه يتم صلاته ومن بعد ذلك ياتى بالسجود..... ٣٣٦
فى وجه ثالث يناسب روايات الايماء..... ٣٣٧
فى استحباب الجهر بنوافل الليل والاخفات بنوافل النهار..... ٣٣٩
فى قراءة سورة الضحي والم نشرح وعدها بواحدة وكذا الفيل ولايلاف ٣٤٤
فى الركوع..... ٣٤٧
فى واجبات الركوع خمس..... ٣٤٨
فى قول سبحان ربى العظيم وبحمده..... ٣٥٥
فى معنى التسبيح..... ٣٥٧
فى السجود..... ٣٦٧
فى التشهد..... ٣٧١
فى وأدنى ما يجزى من التشهد الشهادتان..... ٣٧١
فى التسليم..... ٣٧٤
فى صيغ التسليم..... ٣٧٥
فى مستحبات التسليم..... ٣٧٩
ايمائة واحدة فى التسليم علي جهة اليمين كافية..... ٣٨١

الفصل الرابع ٣٨٥
فى باقى مستحباتها ٣٨٥
استحباب فى ترتيلة تكبيرة الاحرام ورفع اليدين ٣٨٥
فى كيفية رفع اليدين ٣٨٨
فى مسألة الشروع بالتكبير ٣٨٩
فى استحباب التوجه بست تكبيرات قبل تكبيرة الاحرام ٣٩٠
فى استحباب القنوت بالمرسوم ٣٩٤
فى استحباب التعقيب عقيب الصلاة ٣٩٧
فى كيفية تسبيح الزهراء عليها السلام ٣٩٨
الفصل الخامس ٣٩٩
فى التروك ٣٩٩
فى مسألة التامين فى الصلاة والنهى عنها ٣٩٩
فى ترك الواجب عمدا وترك الترك ٤٠٥
فى قطع الصلاة لغير ضرورة ٤١٦
فى جواز قتل الحية واشباهها من غير ابطال الصلاة ٤١٧
فى كراهة التلفت فى الصلاة ٤١٧
فى كراهة التثاؤب والتمطى ٤١٩
كراهة العبث والتنخم وفرقعة الاصابع والتأوه والأنين فى الصلاة ٤٢٠

فى كرهة مدافعة الأخبثين والريح والنوم فى الصلاة ٤٢١

(تتمة) -..... ٤٢٣

فى المرأة ٤٢٣

فهرس العناوين ٤٢٥